



# مكتبة عزيزة الوطنية

## مخطوطة

بدیع النظام الجامع بین کتابی البزدوي والأحكام

المؤلف

أحمد بن علي بن تغلب (ابن الساعاتي)

١

كتاب في اليد بيع  
في الأذن

نهاية الوصول إلى علم الأصول

لشيخ على بن الصادق عليهما السلام  
القمي

٩  
علم الله الملك الأسد  
عذر الحاج حافظ ابراهيم

مكتبة  
الجامعة  
الملكية  
الخليجية  
المنورة

من لغير ملوك بيع = ٣٠ ميلار  
من ملوك بيع = ٣٠ ميلار  
رخصة دوارة دفع = ٢٥ ميلار  
رخصة دوارة دفع = ٢٥ ميلار  
اغاث

١٣١

٣٠ ميلار  
٣٠ ميلار  
٣٠ ميلار  
٣٠ ميلار

سُمِّيَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَهُوَ شَعُورٌ بِرِبِّ الْمُعْظَلَاتِ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْلُ اللَّهِمَّ إِنَّا لَنَا هُنَّ أَوْجُودٌ وَاللَّهُ عَلَيْنَا بِأَوْسَعِ  
 الرَّحْمَةِ وَأَجْوَذَاتِ الدُّنْيَا كُلُّهُنَّ مُسْكُنٌ لَعَلَّهُ أَوْدُلُّ بِدِينِ  
 الْحَمْدَ لِلَّهِ أَكْلُ اللَّهِ السَّاعَةَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَالِعَةُ وَبِعَوْنَى عَبْدُ الْعَبَادِ  
 وَسُكُنُ الْمَدَى، وَاللَّهُمَّ لِمَاعَدَ نَعْتَ السِّنِينَ بِالْحَقِّ فَاقْتُلْ لَهُمْ  
 الْحَمْدَ وَأَوْصِنْهُمْ بِالْمَحْجَةِ وَحَضَرَتِيْ مُحَمَّدًا سِيدُ الْشَّرِيكَاتِ  
 مِنْ أَنْوَاعِ الْحَالَاتِ وَخَمِّنْتِيْ بِرِسَالَتِهِ وَنَعْتَ لَهُ خُتْمَتِهِ  
 الْعُلُوُّ وَسَعَتْ بِهِمْ مُلْكُ اللَّهِ وَصَرَّعْتِهِ صَلَوةً تَفَقَّعَ وَنَعَا  
 بِهِمْ يَاتِيَّاتِ الْعَطَلَاتِ وَتَبَوَّاهُمَا عَلَى الْقَمَامَاتِ وَالرَّبَّةُ أَهْلَعَنَا اللَّهَمَّ  
 مِنْ أَرْصَادِكَ بِإِيمَانِهِ وَأَخْلَصْتِكَ فِي قُولِ الْحَرَقِ وَسَمَّانَهُ وَارَادَ  
 وَجَهَكَ الْكَرَمَ مَا لَقَعَهُ وَصَنَفَهُ وَاسْتَعْجَبَ لِوَقْلِيْ مِنْ حَمَاهِهِ  
 وَالْفَعَةِ قَدْ مَخْتَلَّتْ بِهَا الطَّالِبُ لِمَاهَةِ الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ  
 بِهِذِهِ الْكِتَابِ الْمُدَعَّجِ بِمَعَاهَدِ الْمَطَافِقِ اسْمُهُ لِسْمَاهَ لَخْصَتِهِ لِكَ  
 سَرْهَادُ الْحُكَمِ وَرَصَعَهُ نَاجِوَاهُرُ النَّفِيسِهِ مِنْ أَصْوَلِ خَدِ  
 الْأَحْمَمِ فَاهْمَاهُ الْبَحْرَانِ الْمُجَانِ جَوَامِعُ الْأَصْوَلِ الْحَامِعَانِ لِقَوَاعِدِ  
 الْمَعْقُولِ الْمُقْرُونِ هَذِهِ الْحَالَاتُ الْمُؤَوِّلَاتُ الْأَصْوَلِيَّهُ وَهَذِهِ  
 مَسْحُونَ بِالْسَّوَادِ الْجَوَاهِدُ الْفَرِعَيَّهُ وَهَذِهِ الْكِتابُ يَقْرَئُهُمْ  
 الْمُعَيَّنُ وَيَوْلِفُ الْمُشَرِّيَّهُ وَيَعْيَدُ لَكَ الْعَرِيفُونَ يَعْرَفُ الْصَّلَاحَ  
 الْمُرِيقُونَ مَعَ رَيَادَاتِ شَرِيفَهُ وَقَوَاعِدَ مُنْقَحَهُ لِعَيْنَهُ وَإِخْتِيَارِ  
 الْفَضْلِ

## القاعدۃ الاولی فی المبادرات حکی على

مِنْ حَارِثَةِ الْمَدَى سَبَقَهُ زَرَادَلِمُ الْفَقِیْهُ اَوْرِجَهُ وَبَعْرُونَ مُوْصَوْعَهُ وَعَابَهُ  
 وَاسْتَمْدَادَهُ فَاصْوَلَ — الْفَقِیْهُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِ  
 يَوْصِلُ حَالَهُ إِلَى اسْتِنَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّهُ عَزَّزَهُ لِهَا  
 الْمُنْقَصِّلَهُ وَاسْتِنَاطِ الْأَحْكَامِ فَصَلَ اسْتِنَاطِ الْمُصَانَهُ وَالشَّرِعَهُ  
 فَتَغَيَّرَ عَنِ الْعَقْلَيَهُ وَالْفَرَعَتَهُ غَيْرَ مُتَلِّكَ لَهُ اَدَدَهُ بَحْرَانِ وَالْمُعَبَّلَهُ  
 فَغَيَّرَ عَنِ الْحَالَهُ دَائِرَفَنْصِيَّهُ وَالثَّانَيِ وَاسْتَغْيَيَ الْاسْتِنَاطَهُ عَنِ  
 الْاَسْتِدَلَلَهُ وَاَمَامَهُنَا فَالْاَحْوَلَهُ اَدَدَهُ بَحْرَانِ وَالْمُعَبَّلَهُ  
 دَلَالَهُ اَنْتَوا حَالَ الْمُسْتَدَلَلَهُ اَبَاعِلِي وَحَدَدَهُ كَلِي وَالْفَقِیْهُ اَعْلَاهُ  
 مِنْ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّهُ الْفَرَعَتَهُ اَسْتِدَلَلَهُ بِالْمُنْقَصِّلَهُ  
 وَأَنْقَلَهُ لِنَاجِيَهُ غَالِبَهُ فَصَلَ عَنِ الْعِلْمِ حَكَمَ اوْحَدَهُنَّ وَعَنِ الْعِلْمِ  
 الْمُشَعَّرَانِ مَادَوْنَ حَمَلَ الْأَحْكَامَ لَا يَكُونُ فَقِيَا وَالشَّرِعِيَّهُ  
 وَالْفَرَعِيَّهُ عَمَاسِرَ وَمُوْصَوْعَهُ اَدَدَهُ لَتَحْتَ غَرَفَهُنَّ وَاحْلَهُ

وَالْاَسْتِدَلَلَهُ لَهُ اَنْتَوا لِلْفَرَعَتَهُ بِالْمُنْقَصِّلَهُ عَنِ الْعِلْمِ اَفْعَلَهُ وَالْمَدَى وَالْمُوْسَرَ  
 مَسْحُونَ بِرَبِّيَّهُ كَلِيَّهُ كَرْجَاهُ وَالْمُكْتَفِي عَابِسَهُ بِهِ  
 حَسْبَهُ كَلِيَّهُ

مراها ونكفه الاستمار بها على وجهه في معرفة الادام  
السرعنه واسمه ددم من الكلام والغريب والاحكام السرعنه  
اما الكلام فلترون فاده الادم لادمه على معرفه الله  
وصفاته واعماله وصف رسول الله ما العربية فلتوقف عرفة  
دلالة على العلم بمودعها العدم من الحقيقة والعار على العين  
والخصوص والخاص والمفرد والحادف والاضمار والسطو  
والمفهوم والاصوات والاسارة والصرخ والكتابه وغيرها واما  
الاحكام فلن يذكر الا حمله سوق على صور الاحكام خططا فيها  
لتفصيل واسمهن من اياح المسالك السواهد لا على العلم  
بسوها الاسلام الدور المبادر بالكلام له لما القسم  
الدليل الى ما يقصد العلم والظن بواسطه النظر ارجح الى التصور  
الدليل والنظر والعلم والظن بالدليل المدار على الذاكر للدليل  
وما فيه ارشاد وفي الجدول ما اوصل الى العام والامارة ما اوصل  
إلى اقل لعنى العزى الفقير هو ما اهل التوصل بصحح النظر فيه  
المطلوب حربى فقد الامر كان لم يدخل فيه ما لم يتوصل به لعدم النظر  
فيه الامان والصحنه فصل عن الفاسد والحرى عن  
التصوري على دليل ما من التوصل به الى العلم عقوله  
حربى تخرج الامارة والدو المختار لامدراجهما والضر  
الاعتار وجلدانه الفدر الذي يطلب به من قام به على اولنا

دالْفُورِكَ

والملحوظة النفس من المطالب المتبادلة ثم الرجوع عنها فيما  
وقد يصرف في هذه المبالغة ما يعلم أو يطرأ لمن تناوله  
المطلوب بالتفصي حاصل لحصول ما ليس بحاصل وهذا مع  
الصورتين الصديق والقطع والطريق وقل بيت امور  
ذهنيه يوصل بما الى امردهى وملغوف حبه دلالة على  
المطلوب تتحقق ولا فاسد والاعم فضل الحد لعسره بل  
يعرف بالفسد ويرد عليه ان تقد سيرام تقد بغيرها وان  
افادته فهو المراد بالحد وقل لا يضروري لمن يأخذ ولا يعطي  
لابه ولو علم هو عرمه دار لأن علماباحد لم يضروري العلم المحدد  
تصورات هذا المصديق وليس بشرط ذلك الا لأن الاجراء  
الاجماع فالجهة توقف عن العلم على العلم من حيث لا دار  
ويتوقف العلم على الغير من جهة تكون ذات الغرض فيه ممدة لغير  
غير لا ادراها او ما ينافي فلعدم توقف المصديق المدعى  
على يدهه تصوراته فالرجوع به النسبه مصالحة المدعى  
حصول العلم بشيئه صورة وتصور العلم حاصل لسلامة العام ولا يمس  
تصوره وتبليغ حد صورته بوجه منتصفها مثمنا لا  
تحتل المساحة الظاهرة وتوجه منها افضل عن كل العادة  
بعض المعاشر مسوقة بها ولا يحمل المفهوم عن بعض  
وزاد في الحاجة لبيان فرض العلم العادي فإنه وإن حمل على

كالعدم والملأ وإن الجهة والعرض ملحوظاً بارجاً ولا تستعمل  
 أبداً للاحرى وفيه نظر لأن عدم الاستعمال مع النزول الخارجى  
 لا يداً على عدم اشتراطه نفسه وهو ما أن دسخاً بالفهم منه  
 أولاً والثانى الحرف والأول ما أدى إلى احتماله التالى  
 ينفيه وهو الفعل أولاً وهو دلالة ويدعى بذلك حدود ما  
 نفسه وهو معنونه أمان تحدى أو سعداً أو حذراً إلخ  
 وخلف مسماه أو بالمعنى فالأول ما يصح أن ينتهي مفهوم  
 كثيرون بالفعل وأما الفعل وهو الحال أولاً فصار هو الحجرى للحقيقة  
 والثلى أى تساوى صدقه على ماحده فهو اخر وهو احسن واب  
 اختلف سبباً وصيغة ونعلم أيا حرفاً من الكلمات يحملون حود  
 والآخر الثاني المتساينة كالأنس في العرس والثالثان  
 وضع للكل وضعاً وله مشرك كالعنوس وسواء بلغت المسافة  
 كالجرون للسود والأساطر وهم متساوون كأسود عنة  
 وصعنه فإن مدلوله في المثلية الثالث في كثوار المذاق  
 مع الصفة فالمدلولية العاشرة المدلولة المبنية ومدلوله  
 مستقاة صفة مدلول العلم وأوضاع لبعضها استعراضاته  
 ما سمعناه في الموضوع عظيم وبغيره محار والرابع المترادفه  
 كالأنس والستينية وقد اصطلم قوم على سمية الكل الذي  
 تسمى العلائق العام وأيا حرفاً كان أحسن فالواشر لا يحصل

للصلة أحجاراً وراد من أخرج أداء المواسن المعايير عليه  
 وصفه المددم وحادي الحادى المتصوري ومكتسب العين  
 برجاً حداً الاحتمال من غير نوع واحد أساواياً فشك المرجوح  
 وبه المبدى للغوثة لما علم الله سبحانه حاجة هذا النوع السيف بعض  
 إلى علام بعضهم بعضاً مانع لغيرهم لحصول عاصيهم التي لا  
 سبق لها أحد بحسبها أولى على تكثير المفاصع الصوتية  
 غالباً به فإنه من أحق الأفعال لحياته مقدور عليه عند  
 الحاجة من غير نوع مسعي عنه عند عدمها ومن أحرى أن  
 الركح حديث العبارات في ليس منها موصوع المعنى مما وافق  
 لمعنى فالمعنى في الواقعه وأبيه، وضعه وطريق معرفته ، الأول  
 نوعان مفرد وهو مادل بالوضع على معنى لا يحوله بد على  
 من حيث المحرر ومركب كخلافه فعلى ذلك وعد الله علماً بمقدار  
 وصفه في الأربعة مثل صار وخرج من حيث لا له إلا في الملم  
 على القائل المفعلن كما نعمد كلها بالمعنى هو الدليل على شخص  
 حال ذلك الشخص ودلالة المففر لفصحة وهي التي لهم منها معنى غير  
 حرج عن مسمى المففر فاما على عام مسماه وهي المففرة او حرج وهي  
 المففر وغير المففر وهي التي يعمد منها معنى حرج عن مسماه وهي  
 إلا التي وشطه للزرم الذهني فإنه لو قلد عدم الاستعمال  
 الذي لا يفهم والخارجي ليس بشرط حصول الإسلام بد ومه

كالعنوان

شبكة

اللوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)

لا تأبه لبس محمد الاسم وليس نوع الاسم على ما  
 لفظه على مسمواه فان بذاته لا ينكره ولا  
 يعني كل بطريق ذريدي ولو رات رجل محول الاسم حتى يأنه  
 انسان ولم يحكم بذلك حتى سار عليه فعلت الملة في هذا  
 الحلم مثل صورة كلية مطابقة لحال انسان ف ساعده الحلم  
 ولم يمثل من يلد صورة بطريق ذريدي لحمله فادعوه الفرق  
 وازفون اسم اللست على الحبل لاسمع الشركه ووفقا له على  
 شخص انسان معهاوان معهومه مختلف بالاعتبار عرض  
 ان اعم امهاتهم عوارض العالى دون الاعمال فان لهم  
 الملة واحد في المهن من الخلفين ويدفع العموم في حدهما  
 دون الآخر ولو اعتبر المعني لتساوى في النوع وعدمه لا يأخذ  
 الصيغة ويتم اتفاقاً هرمن عوارض الافتراض من حسب اتفاقاً  
 دوائر معانٍ يساوى درجة حقيقته اذا قلنا له حسوان فهنا  
 امور يليه من حيث هو وكله كلها والطبع والدل موجود في  
 الخارج لا يدرك الموجود فيه دون الباقي للروم الشخص  
 المائع من اعتبار التهمة والتكلف الشرعي ليس في الاعمال  
 الذهبية فالحق ان الدليل على الماهية المفردة فهو له تحرير  
 فيه مطلق الحال على واحد في الخارج غير عن كل عام معنى  
 الشمول المعنى لعدم تصور عنق رقبة مع اعتبار كليتها

لعدم

لعدم وجودها في الاعيان وفيها وجود الاخر يستلزم  
 وجود الاعياد من حيث هو ولا من حيث كفى وليس  
 يعني فلن نحن حيث هو ان يكون مجرد اعناف العوارض فان  
 المجرد هو سرد لاسى ومن حيث هو معايده لا شرط ولا لازم  
 من الوجود لاستدلالى ارجو دلائل لا يتحقق بمحض فحص فالمول  
 ما العجم المعنى عقولاً واباعون من التكليف به ثم عاليه كل  
 في الاصول المطلقة واحى فان التكليف المطلقي ملء عاليه مجرد  
 وان عرف وجوده على المخصوص وليس المخصوص به من  
 حيث انه كل ما في العدم وجوده في الخارج مطرضاً  
 والحال وان كان اعم من الحجرى فان عدم كل المخصوص من عاليه  
 بما ذكرناه صدق السداد صدق ادون من عبر عيني بذلك  
 كما صدق الالوان صدق الاصدوق الاسود من غير علين  
 وكل معقولين غير ساسنة حدها مع الاخر ما يخص مطابقاً  
 او اعم مطابقاً او اعم من روحه واجتص من روحه كلامها وامثل  
 من انسان ما يخص من الاصدوق ما يخص انسان  
 او مساواه انسانها ولا انسان فالاولاد لا يساوا انسان  
 براس بل كل من الموصفات يأخذها ووصفها الآخر وليس كل  
 ما وصف بالآخر ووصف به بل يتصفه والآخر في اعيانه  
 على الحمر باعلى العضور داخلياً عام وخاص مطابقاً للاسرار كل

شبكة

اللوكة  
www.alukah.net

نفاذ

كذب للدلائل الصلوة ضماع على الحكم وال فعل والخاص  
للام يلي حرء العام ولا ذرمه ولا كله لتحققه دونه استفت  
الذلة لات كلها ومن هذه القاعدة نعلم ان من اعترف ان  
الاسنان عام اخطأ في عرض هذا العام بأنه اللعن الواحد  
الدال على سين وصاعدا فان الاسنان لا دلاله فمما يغلى  
الكثره على معنى واحد بل منه صحة اخطاء الكلمة لا دلاله  
عليه فلعله يفرق فيما بين هذا العام وبين الاستعراض  
ومن الاحكام للعام بمعنى عدم معه السراقة وهو الذي  
يضاف الى المقدم دون ضمه تعریف لمعنى ففي العام  
الاستعراضي فهو المسوب الى الخبر قوله اجلست لبعضه  
كل الشئ ما في دولة عددي والباقي كل مجموع فما قيل  
كل حسنة من النزاع غير مستفوم ولا يقول كل الحسان بعد عموم  
ويعرف عددي بالذئب و المجموع للعام والدول بالاستعراض  
فانه شرط الحق في كل حد واحد وكل دولة  
معناه كل واحد واحد مما يوصف بأنه مسواد لهف كان  
فهذا موصوف بالدول و العام المعوى لازم من ذرمه  
لذلک حاصل ولا يكتفى برصد حق الخاص صدقه ولا يكتفى  
والاستعراضي بل من لا يحكم على الخاص ذرمه ولا يكتفى  
و من صدر الحكم فيه صدقه على الخاص ولا يكتفى بهذا العام

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

والخاص بوجه الاسرال في الاعصره والأوخر ما هو  
احصر دون الاعصره ومعه ايضا استلزم ان يكون الخاص  
مطلا على اعم من اعمه فاعله ومعنى العام اذا وجد له امرا واسع  
عليه لذاته احرى فيما وقع عليه وما يمكن له لذاته فقد قد  
يمكن لما فيه فان حواص ما يحده قد يحيط باعتبارها ويسع عليها  
ما يمثل بالاعسار الاعم واعيه واللازم الحقيقي المفارق  
التي اخارج والذهن جميعا كالروحه للابعة بعد فهمها  
والامر الواحد اذا وجد مع شئين متقابلين لم يكن  
احدهما اباه لذاته بل لا يندرج في لحقيقة الاسنانه  
اذا سحبت الواقع في الاعسار واعتبرت شرط الحد في  
ذلك فالقصصي عموما ولا يخصوصا وكل الحقيقة امر مست  
اذا حدد عذر كل السبل لازمه لذاته والاما افتراضي  
اق اخارج فصح اذ العام والخاص عصبان لا لفاح من  
حت اهداوات معان و عصبان للمعنى لم يزكي اتها  
دواط الفاط و ليس بغير ضئال لزمه بل عارضين  
قاعدته ولا دلالة للعام على الخاص من حيث حصصه  
والخاصون لا لهم على العام اللازم ما يتصمنا اذ كان حرء  
او الرا ما اذ كان حارجا عنه والقابل ابت فعلا وحرمه و لم  
ارصلوه صادق العامل ابي حمله و لم احرره ولا فعل  
كذب

هو الذي نتى الاحجاج به لتعصمه للأخذ بخلاف المذهب  
 وان احتم عليه ما لا يندرى الى الاشخاص يقول السواد على حضمه  
 الاسنان ولا يقول كل سواد وانه اذا تمحض غيره ففرض  
 الاسنان ملئ وهو فلم يكن للاتحاد ما بين للاهته المطلقة  
 وهذه قاعدة منه وتعمم عظام سماه المترک جابر ووافع  
 في اللغة والقرآن لما ادل على عدم امساع وضع لفظ واحد  
 لم يفهم من مختلفين على البديل من اضع وأحد وأضعين  
 لشئ وصعب ان على اوضاع ما يقع في العرض وقد يفهم  
 التعريف الاجزائى بالفصل وما لا يتأتى قبل المسمى  
 غير متساهمة والاسماء متساهمة لتركها من احرف المساهمه  
 فلولا وقوعه خلت لغير المسميات عمما يدل على ما ليس  
 سديدا لعدم لزوم تناهى الالغاظ وان تركت من احراف  
 المتساهمة وان سلم مع ان المضادة والمحتجة الى وضع  
 لها المترک غير متساهمة وان سلم الا ان الوضع سريط  
 له الفصد وسخليق غير متساهمة وان سلم لازم الوضع  
 كان اعر الرواج ولا يبرر من الصفات وقول الالغاظ للغة القراء  
 على الضرر واحصل ذيل ل الواقع فبالكونه متشاء كغير مقبل  
 ولعل الالغاظ يعني مترک وانه حقيقة في اجرها محارف  
 الاحرار وان خفه هنا يقال للجحود والاسرال الاول

دیوباجا

ويرجع المحاج على الاسرال الثاني والآخر يقال الموجود  
 صادر عن القدم واحد حقيقه فان كان مدلوله الذات  
 في محاولة لحياتا سواها من الحوادث والارجح الاسرال  
 في الارجح للذات وصفه رايه وان اخذ المفهوم منها من  
 اسم الموجود في الحادث استلزم ان يكون مسمى الوجودي  
 الحادث واحد المذاته او وجود القدم مكتوبا في اجل حلف  
 المفهوم او في المترک المأمور الاسرال كل مقصود الوضع  
 وهو الفهم لتساوی السيد وحفا الفرار واحبوب اهلهم  
 الجمل مقصود ولبنى قائم الفصل ضرورة ما في الاحساس  
 وما يتأتى فلك قوله والليل داعسعن دليل وذكر وليله  
 اقرب وسائل ارجاعه السار طالع غير فائد وانه لا فائد  
 مردود ما بها الاستعداد للامثال بعد ما لم يتبين تضور  
 دليل المعيين ونبيل الموارد بالاجماد في الماء  
 المترک عارق اعمل من حيث يرجح بعض ماقولاته  
 الاجماد والجمل لا يدخل اسباب من المحمل وما يرجح حسن  
 المترک بالرأي ما في وسايئ من العمل مفسر من  
 حائر وواعي ما لا ادل على عدم امساع وبره صعب ان لا يجوز  
 لا يحدها بالآخر ويشترى الوضع ما المتأتى فالصلبت دفعه دفعه  
 والسودان للطويل والسر والبحر للعصير التقليد - سقوطه في اجل الغفران

شبكة

اللوكة

المانع في أحد المسى يغسل قابله أحد النظيرين الموئي في حفظ  
 الواحد أخف ولاهاداً أحد الأسماء دعى المحاجة إلى معرفة  
 مع حفظ الموئي في حفظه حلاوة ما إذا بعد دلالة حفظ الكل  
 ستو لا اختل التحاطب لحوار احصاص دلائمه لا يعرفه  
 الآخر وأحياناً يتعكر فيه توسيعه وحصل للطهور بطرق  
 سع وليد سعن بالمعنى والتز ومساعي الفضلاء في معاصر ديمام  
 وبرغم الفاضل والمحاجة حيث الجمع لمعنويات المزيدي ومسعده  
 باطلة به حفظ الجميع باللغات المختلفة نسبه قد نظر في اسمه صفت  
 لسمى بغير صفاتة كالسف والصارم والمبند او صفات  
 صفاتة كالناصر النصيراً منها دة ولست بذلك  
 والفرق بين المراد والمولى والتابع للغرضي إلى المراد في البريد  
 مراده اصحابه ولا يحب تعلم أحدهما ولا تكون بنفسه  
 والمولى حداه والتابع حلفها حتى شرط أن يكون على  
 زنته وقليل قيد حسن ليس نفس ديماماً حفظه  
 وهي الألف المتعلم فيما وضع له أولى الاصطلاح الذي بد  
 الصحن هي صنعة وعرفته وشرعيه كالمند والداته  
 والصلوة وما محاجنه وهو المسعمل وغير ما وضع له أولى الاصطلاح  
 الذي يتحاطب به من العادة وهي المتسايبة إما في الشكل  
 لالسان على المنقوش وصفة ظاهرة كالمند على السجاع لفتحه

كالبحر أو ما كان كالعد على العس أو المكون كل الحر على العصير بجاودة

كالحرى الهربيه اذا جهلاً فالنقل من المعرفات والاحتججه لثورة صحو التفراوانت

والنفع دليل المحاجه وقل دور لاسيلزامه ستو العلم المحاجه فالاحج عاكوه محاجه او حسوس فاز

انهم ومنها تبادر عبده من غير وينه وعلم به واورد المذهب المتعدد فما ياصح من القو

وهو سابق والشريك ولا تبادر رواجباً ان علت المحاجه لم لو علوكو محاجه او حسوس فاز

يريد والآفال ظاهر الحقيقة لاحصاصها به في العالم من علمها دار وهذا الدار

في المسرى لم تصل ومن حمله حسنه في الواحد على الدل بل من محاجه لكرامه

لأعضاً فالمتسار حقيقة وعيب محاجه وبردهي لا ول

دون المقول حقيقة وعلوها كون المسرى مهو طها

ومنها عدم الاطراد من غير مانع لغير اوسري بالحاد على

النطويه وأسدياً المانع احرار عن مثل السجن والسراصيف

للدرء والعلم ولا يتعلّقان على الله والقارون للرخوه لكنها

تعمق ولا يطرد في الور للمانع فيما ورثت الدوافع من فس

بعدم الاطراد سترم ما فعله العقل احتماً في السريع

والعرف بالوضع قعن سو العلم المحاجه ومنها محاجه دا وامر

وجمع الامر للقول فإذا جمع على امور كان محاجه او منها العزم

لفسده محاجه الذكراً بالحرف ومنها لوقته على مقابلته

في كثرة او مذكر الله ومهماً اعد الاسم فما من غير معكم اذ مر

في قلبه على الفعل ولا سوء منه آمر ومهماً اصابة الى عبر

الجمع

شبكة

اللوكة

فما يلقيه وسائل الاعارة وبها اذا اطلق حققه على ما له متعلق  
فاطلاعه على ما لا ينفع له محارب القدرة على المقدور في  
قولنا انصر في قدره الله والمقدور لا ينفع له تنبئه  
وسرنا كان في ازالاته عذر وضعها لا تصف بما والا  
بلزم نقدم وضعها وان كل لفاظ عربى مستعمل الاخلوع اخذها  
مسألة قرارها واحتياط بعض اصحابها المحارب سترام الحفظ  
والاحوال الوضعية فادعه وضفت باقها المحور والمحفون  
لا سترامها والا كان نحو قواست الحرب على سيف وهم ذات  
لمد الليل حمقة وهذا مسؤول الالرام فان نفس الوضع لارم  
فقال الوليم لوح اين تكون موضوعة لمعانىكم استعملت  
فغيرها وليست وقل الحق ان المحارب في الترك لا يخاد  
جهة انسانه حلاقا العبد الفاجر حيث حمله في المعد والرس  
وفيها لحيانى البحارى بتعلقله ولم يتصر له من الاختاد  
وادعاء اظهور المحارب في الترك فطافت السمس ومات زيد  
لا سترام مفرده به فيما وضعته والاولى لواسترام لحاف  
لنجو الحسن وعسى ختنقدوم سترام الحسن الافق الله و  
وعسى الافق عبر المعرفة والجهنم للاعذاف وعسى للعقل  
الحال على الحدود والزمان تنبئه المحارب في الترك  
عقل كآخر حاتم الارض اصحاب العمالان اسنان الاحراج الي

۱۰۸

الارض بقل الحلم عقل لا لفظ لعرى فالعقل موضوع لصدور  
من العذر فكان عوياً فلنا الصيغة تدل بالصهر على فاعل  
ما لا على حخصوصه والا لكان لحر حبرانا ما واحرمه العادر  
تذكرة فكان السعر في المتناد الفعل اد الاسم السعريه  
حيزه لعدم اتساع وصح السارع اسم اعوايا وغيره لمعنى  
علوم او محول قادر لا كله ليست ذاتيه ولا احاسيم  
لسمى لا سعاده قبل السمه وحوار الايدال قول المصو ورفعه  
حلوا للقصاصي والمواضيعها زمام عريفها بوقفها والا لازم ملا  
بطاق والتعریف بالتوبر وليس واجب من حرره بالمرأه  
ومن مع مع اللزوم فما هو مسروط بخلف الفهم فكل المعمم و  
الممس والتعریف بالدلير والغرس تعلم الوالدرين ولها الفتح  
الاستقرار بالصلوه للاعمال والركوة والصلوه واضح  
للحراج ما وامصال حاصل وقصد الاستجابة فعنده  
وهي في اللعنه للدعا وانهو الاموال والفصيل بخلفين  
وما اقبل ارعابها اللعوبه ما فيه والزيادات سريط الاحزان  
سر دود ما بالصلوه للدعا، والاسباء لعنه وقد حلوا بعدهما  
بخلص شرعاً ولو نفي لم يل الاطار عليه وما اقبل بها حارب  
وان الدعا احر، الصلوه والركوة سباً لما مردو دناته ان  
المهل ستعال السارع ايها هو المراد وان اربدا استعمل مثل اللعنة

نحوه  
فيما يأبه الماء حملهم بما يأبه فلو اسْعَوهَا لعرفوها  
يُعْتَلُ المَعْنَى عَلَى الْاسْعَالِ وَلَا يَسْلِفُهُ إِلَى الْعِلْمِ بِعْرَقِهِ  
وَالْحَارِ سُوقُهُ عَلَيْهَا وَمِنْ صَاحِبِهِ مِنْ أَعْيُدِهِ بِهَا مَحَازِاتٍ  
يُحَرِّكُ حَمَاقِيَّةً، السُّرُّعَةُ فَالْوَسْرُعَةُ الصَّلْوةُ لِلْدِرُوكِ كَذِكِرٍ  
دُعَاءً وَلَحْجَةُ الْعَصْدِ تَمَتْ بِهِ هَذِهِ الْعِبَادَةُ لِفَوْهِ الْعَرْمِ وَقَطْعِ  
الْمَسَافَةِ قَالَ وَاصْرُوفْ عَنِ الْأَطْلَاقِ إِلَى السَّرْعِ حَتَّى لَوْلَدَ  
صَلْوةً أَوْ حَاجَةً أَوْ صَوْمَالَ الزَّمَدِ الْمَسْرُوعِ وَكَذِلِكَ الْعَرْفُ حَتَّى  
لَمْ يَحْلِفْ لَكَمْ رَاسًا أَوْ صَنَا أَوْ طَبْحَا وَسَوْءَةً لَعْنَ مَا يَهْبِرُ  
فَالْحَجَرُ الْإِسْلَامُ لَأَنَّ الْحَلَامَ مَوْصِعُ لِاَسْعَالِ النَّاسِ وَظَبْحُهُمْ  
فَصَبْرُ الْحَارِ يَسْعَاهُمْ كَالْحَقْيَقَةِ وَمَا فَسَدَهُمْ أَوْ لَا أَصْحَحَ مَسْلَمَهُمْ  
أَكْثَرُ الْحَارِ وَاللَّغْهُ كَاطْلَاقُ الْأَسْدِ عَلَى وَالْحَارِ عَلَى الْمَلِيدِ  
وَفَعَالُ وَخَرِيرُ الْطَّرِيقِ وَمَنْهُ وَحْنَاحُ السَّفَرِ وَنَاتِلَهُ الْلَّيْلِ  
وَفَوَاسِيْرُ حَرْبِ عَلِيْسَارِ وَلِسْتَ حَفَانِيْهُ هَذِهِ لَأَنَّهَا حَفَانِيْهُ  
وَغَرْهَا فَعَادَ فَعَادَ لِلْأَسْرَارِ وَلَوْلَكَتْ مَسْرَلَهُ مَا سَرَّتْكَهُ  
لَسْرَ مَسَا عَنِ الْأَطْلَاقِ صَرْوَهُ السَّاوِيُّ لِاَسْتَادِ دُوْمَعِ  
فَارِزِ فَادِعِ دِمَهِ لِحَمَلِ عَنْرِهِ مَا فَادِ فَكَارِ حَقْيَقَهُ أَوْ كَامِعَهُ  
فَلَذِلِكَ الْحَقْيَقَهُ لَكَفِرُ الْمَهَا وَأَصْنَا فَالْعَبِرُ بِالْحَقْيَقَهُ  
مَكَنْ فَالْعَدُوِّ مَعَ الْحَلَّهُ وَلَأَصْرُونَعَ بَعْدِ قَلَنَا لَأَقْبِلَعَنْدِ دُعَمِ  
الشَّهْرِ الْأَبْقَرِيِّ وَأَحْمَدِهِ وَالْحَارِ صَقَّا اللَّعْنَهُ دُونَ الْقَلَنِ

العنوان

المعتادة فلابد من الحفظة المجمع على العدول للقواعد  
العلمية في عدم البيان مسل و هو في القرآن ليس كذلك  
و سل الفرد بردار سقراط هو حوز بالزيادة والتفعيل  
والاستعانة ويعت الطاهيرية أما في الدول فهو نوع للشبيه  
حققه أي ليس كذلك سى والمثل العبرى قار اموا امتن ما امتهن  
يداي يفسه والفرجه مجمع الناس و ارسل انا المحد ران  
فاطلاقها حجواب بي محجز له مذكرة كذلك حوى ادراده  
في المدار وعارضت باى المحار لد ولذلك صدوق فيه  
وركيلا فصمان القرآن عنه و اما صنار الله للمر عن الحفظ  
لو حوار لوصف بالمحجز واحبوا السبق بالمعنى منه ولا  
يتساون فان التقدير ليس متاسله وفيه اساسه و المثل  
الاية زارلاه المسارك الاصفات حقيقة فانها  
سل كل قلم يعيش ثبوت الموصوع بمحجز سهل مثل  
لعدم المثراه وهو العقلنا ولا يفحي بقيه و دار حكمها والتقي  
هذا المثال عه حوار و ايم بعموه والفرجه محل الاجماع لا  
نفس المجمعين و ظلم احمد معجزه سترم الحذر لكن ليس  
على ان المحار فيه عبر مدحه خرى من حيث الابرار و سهل  
الراس سهل و حفظ له ولتحاج الدليل بحسب المحتوى  
السموات و حزاء سمه سمه مثلها الله سمه توى هم

إنما الأحجام هم متساوون، ومنهم من مع علوم المخارق علموا أنه  
 ضروري الحقيقة الأصلية لاستدلاله فإذا ورد دليلاً يدعوا الطعام  
 بالطعام ألا يسوأه وورد ولا الصاع بالصاع  
 إن صرف البهيمة ولم يعلم بذلك لنا ذلك ليس بضروري للمرء ولا  
 العلوم ذات الحقيقة وإنما الحقيقة أساساً لحقائق منها المخارق  
 كالتعريف للحسين يعني الصاع ليس بمراده تعالى عيون عموم  
 المخارق انتقاماً وجمع من المعرفة بصريح إرادتها  
 عما في لبط واحد وذلك معنى المثلث وأحاديث السادس  
 والقاضي وبعض العبرة أن مجمع الجميع لا ينفع من دون ذلك  
 وبالاحسن العزى يردد لعدة ولحدائق في الجماعة لا ينفع  
 مبني على المفرد وملخص فيه وإنما مجمع المفردات  
 مسجدة فهم ماريد ما يوضع له وما يوضع بهوى المسجد  
 وإنما لا يحل من يحملون على بذلك فاستجعله في المجموع  
 لغير ما يوضع له للتباين المجموع وأفراده وإن تبع له اختلاف  
 فإن استعمله فيه وحده أفاد كحد مفهومه أو في الكل  
 الحالان فاده المجموع يستلزم عدم الاكتفاء به  
 فإذا ورد أنه لم يدرك سبب الافتقار به وهو ساقط فإن  
 قبل الرأي لم يقول أنه موضوع لكتاب على المدخل السادس  
 مجمع وهذا يحمله على التكاليف إذا عرض عن الفرض فليخواص  
 كلامه في

كلما أورد وانا المحدث كونه قد ياور كذا عند العبرة من نوع  
 وأمامكواون كل ما الواثق حقيقه وقد يكون إللغ واصح من  
 الحقيقة ومن طرقها مع العذر لقصد الملاعنه وأوصافه  
 تعالى توقعهه ومزيد المحور مسلسل العلامة ضرورة هل  
 يسرط معها البطل يصل الاستطراد لا ينفع أهل  
 العريمة عليه ولا ينفعون والصالح يقتضي النظر في العلامة  
 وقل يسرط أداه وكانت العلامة لا يختلف المثلث على كل طريق  
 والشلة على الصدق والشحة على المزحة والذات على الإن  
 والعكس للبسيد فلنا امساع لمنع تعويي مسلسل الأدبار  
 لعدم إدراك المخارق المخارق ولأن إدراك المثلث  
 بالفاسد عدم الفرض ولا يحتاجه إلى فرضه في المخارق  
 إلى فرضه والمخارق على الملغى وأحرى وأفق في استعمال الفضائح  
 ويتوصل به إلى السمع والمقابلة والمعاقبة والخناص والرؤى  
 وعورض بالطرد الأدبار في مدلوله فلا يضطرب الملاعنه  
 والأسفار منه وباسعاته غير العلامة ومحالفة الناظر  
 وارتكاب الغلط لوجه التوقف عند عدم الفرض وهي  
 المخارق على الحقيقة وقد لا يكون مراده فعن الغلط  
 فإذا لم يدركه وهو حقيقه فكان أولى فلئن كلها لا  
 يعارض برسم المخارق كونه على الملغى وهو الحق حكمها في

انتهاء

في حدهما يفريه فاد استعمل في المجموع وحده فانه حقيقة  
 في افراد من استعمال في الكل او مجازا افهم بالحقيقة  
 والجاز وهو خلاف مذهبه وان اردت الافراد واستعمال  
 لم دروم الاكتفاء وعدمه الشافع اى الله وملائكة صلوب  
 المتران الله سحال له والصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة  
 الاسعاف والسود مختلف بلنا السود الحصون ففي متوسطي  
 والصلوة الاشتارة باضمار السرف ومقدار جبر والفعل  
 مد ليل ما يقارن به لقطان فاعمل اذا قصدت  
 الحقيقة بطل المحار بالموسيقي مواليه وله عصافير لهم عقافه  
 احضرت الاوين لهم مواليه حقيقة والاخرون حاربا  
 بالسلب كالموسيقي اخناء زيد وله صليبيون وحفل  
 ويقصر بالاستئمان على اثنائه لارجل الحفود ومن حلف  
 لانفع نديه في دار زيد تحت بالرجل مقلقا ومن اصحاب  
 العصى لي يوم قدم زيد فقدم للاعنق ومن لا يسكن  
 دار زيد حملت السبيه الملك وعبره وباي الحسينه ومحمل فالا  
 فمن قال الله على صوم رحب ناو باللهم انذر ودين  
 واحد ان الاماكن حقن الدم المحاط فيه فانه ضر الا طلاق  
 شهيد تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم حماي عن الدخل  
 فعم واليوم اذ ادرن نحل لا مسد كأن لطلق الوقت ومن

يولم

ومن يوم توميذ ذيروه وللنها را امدا لكونه معيانا  
 والقلدوم غير متى لا غير مطلق الوقت واصافة الدار  
 سنته للسكنى وهي عامة والدار مستفاد من الصنع  
 والممتن من المحب فان الحاس الباح من كرمه النص  
 ومع الاختلاف لاجمع ما كانت العلاقة صورته  
 ومعنيه ساع في الالغاظ السرعنه لما بين معانينا من  
 علام السبب والعلد استعمال حدهما في الامر محارب اتفاقا  
 الشافع اوقع الطلاق بالعنق وبالعكس باعده تحاربه  
 عليه السلم عليه محاربا لاتعا، حواس الله يحيىه وليل  
 انى الشافع الاستعاد لغير لفظي الباح والبروح في  
 غير المتنقى وليس لمنع المعارض الاستعاد فعنون لعد المثالك  
 عن معناها وهو الا ردواج والضم المنى عن الاستعاد نى  
 لقيام صالح العاش والمعاد ولذلك لم يست ملك العين  
 بما ي Kahn بن يسراذك على ان لفظي الباح واعده سلك  
 العين وهو سبب لذا المسعه في القابل وهو اقبال سنت  
 فان مثلا لها استعمل الباح لسع والاتصال السدى  
 فام كان السبب امر لا يحصل قبل الميسان فلما  
 الاتصال يحصل حلم لعنة وصنعته كالشر للملك وهذا  
 سوء الاستعمال من العرفين لأن العلم لم يشرع

شبكة

اللوكة

الاحكم اذا ان الحكم لامت بدورها فتوقف كل على الآخر  
 ان واحلفت الحجه فإذا افال ان است عدما فنور فاسرك  
 اشرى نصفه وناعمه الحربي ولا شرط المجمع ولو قال ان  
 سلك استشرط فلوعني بالشرا الملك او عكس صدق  
 وان كذبه العاصي بما فيه كعيف عليه والباقي حلم سب  
 كان قال روال ملك المتعه لوط العنق سعا لروال ملك العين  
 وهذا يسع اسعار السب للحكم لا فقار الحكم اليهم ولا  
 عكس لسفرنا السب عنه فرقاً فلو استعار الاعناق  
 للطلاق صح لاماً لأن ملك العين المستبع لروال  
 ملك المتعه والشاغر العكس الصناس على الاتصال  
 المعنى وهو شمول معنى الاسفل فهو وحده منعاه لما  
 من اسغناه الاصل عن الفرع والاتصال فان المسئو  
 للطلاق الوصف الظاهر والطلاق بي عن بعض العبيد  
 والنكاح غير موجب ملك العين والمملكه قايمه لكنه  
 اوج قد رفعه الطلاق والعاق اثاث قوه عنق  
 العبراد افري وعنان العبر ويك عنان بالمع والرق كامل  
 والملاكه مسلوبه والاعناق اثاث لها ولا متسنهين  
 از الله في دليل الملك القائم عمله وبين اثاث الملك في حمل  
 يكن فيه في عداد اثاث المغاريف لكن بوجهه في التكلم

دعا

وهاف الحكم وفائدة الحلف انت اني مل هواكب منه فالا  
 لاعتق لاماً بعد حمه وهو مكان السب ليث محاره  
 وهو العيق وشرط الحلفه لصورة حمل الاصل وتعذر الالهين  
 على مس المساعد في حق العهان للإمكان الراي والبعد  
 الحالى هو يقول عارضان للبعد ولا يجري اقامه لعدم مطران  
 اخر ومستوى صحة العهان لا تصور حمل الحصيفه وذا  
 بعذر للكلام محار معين بعض بغير تمهيله ملته ح  
 بلطف المنه والا يعقل حكمه في احقر لتصوره وتعذر  
 فاحتماله بدارجه كمس المساحات بالمنع وان مسد  
 الاحمال الشرع مسد اد امكن العمل بالحقيقة بعد  
 لان المسئو لا يلزم الاصل فالعقد فتح معرفه  
 وفي اعلم محار وحالها لمحه وهو في الوظيفه وفي العهد  
 محار لاماً سببه وذلك دلائل العزل المحظوظ الرك  
 سفداد حمه بعر واسمه سبط اعنار او سبطه لسته  
 الاول بالحقيقة لاسعها باعناره وقل اى حسيه في امه  
 ولدت ملتد بطور فقال لموي احمد ولدى ومات  
 محلاً بحق من كل لنه ونم لغير ما صبيه من امه لعن  
 كل الناس وبصف الناري ولدت الاول لفولها لكان ما  
 صبيه من امه ملمسه الى ما صبيه من قبا يعيشه كاملاً

شبكة

من الحقيقة الحسنه واداعدرت او هجرت نفس المحار  
 لعدم المراحمه اما العذر فالحال فاما كل من هذه الحاله  
 او الديون او لا استر من هذه المبروك ويكف تناول  
 عينها الكلا وكر عام تحت هو الاسه لانه مانع در لم يرد  
 وأما المهر عاده فحال الحال لا يسع قوله في دار زيد هجرت  
 الى معنى الدخول عرقا وكماصها الترکا لخصومه الى  
 مطلق الحواب لحرابها شرعا وفاكـات كامبور عاده ولا مكان  
 الحقيقة في تالي لم يكن معروض لحوار التسويف منه  
 مع الاستئجار من غيره عرض وصارب امه ام ولده وكمسله  
 اجماع له عدد ولعدة اس ولامنه ايمان فقال محمد عليه احتمـ  
 ولدى ودالمن ويات محملها فالحاد عرق بيع الاولـ  
 ويلت الماني وليله الاراء من كل من الاحرى لأن الواحد  
 حريم مطقا والآخر حرر فليله احوال ريق في حال وفـ عـ  
 ونصف عـهما وعلى هذا لو كان للماي ان عـقـ كلـه  
 ونصف الماني ويلـت الاول لـكمـالـالـنسـبـ ولوـكانـ  
 اعتـنـاقـ العـقـ منـ قـلـيلـهـ وفيـ الاـولـ رـعـهـ كلـ عـيرـ  
 المـكـ عـدـاـيـ حـسـنـهـ حتـ بـجـعلـ اـفـارـاـ سـعـدـ اوـ  
 اـندـ اـنـقـاعـ مـفـصـرـ مـسـنـدـ وـقـدـ سـعـدـ رـانـ اذاـ اـسـعـ  
 حـكـمـهاـ لاـ اـسـعـالـ الـلـوـطـ لـمعـناـهـ وـلـاـ بـطـلـ بـحـلـ لـقـوـلهـ

اعوازه

لامراه نعمه ابنتي وهي اكبر منه او اصغر مسؤليه لم يحملـ  
 عندـناـ التـعـدـ الـحـقـيقـهـ فـالـكـبـيرـ حـقـيقـهـ وـفيـ الصـعـبـهـ سـعـاـ  
 وـالـحـارـ عنـ الطـلاقـ الحـمـ لـانـ لـوثـتـ باـيـ مـلـكـ وـيـقـدـمـ مـهـ طـ  
 فـيـ اـيـاهـ نـيـهـ وـيـعـذـ رـاضـاـ النـسـ لـأـفـارـهـ لـهـ لـهـ ماـ لـجـعـ  
 وـقـدـ قـامـ الـلـذـيـ شـرـعـ عـوـامـهـ مـسـاـهـ اـحـقـيقـهـ اـمـسـعـمـهـ  
 اوـلـيـ مـسـاـهـ الـحـارـ الـمـعـارـفـ عـدـاـيـ حـسـنـدـ حـلـافـاـهـ وـهـدـ  
 فـرـغـ عـلـىـ جـيـهـ اـحـلـيـهـ فـرـحـ الـهـمـ بـاـنـ اـحـقـيقـهـ الـاحـلـ وـرـحـاـ  
 اـحـلـمـ بـاـنـ اـعـمـ وـيـطـرـاـدـ فـيـ حـلـفـ لـاـكـلـ مـنـ دـهـ الـحـدـثـ  
 ماـ يـحـثـ عـلـىـ بـاـيـلـ عـيـهـ وـعـنـدـ هـاـهـاـ وـيـتـحـدـ مـيـهـاـ  
 بـتـرـلـ الـحـقـيقـهـ لـلـعـادـهـ الـعـرـقـيـهـ وـالـسـعـيـهـ كـاـمـ وـيـنـجـلـهـ الـلـفـحـ  
 الـلـامـلـوـاـلـ وـاـمـرـاـهـ حـرـ وـطـالـنـ خـرـ الـمـاـنـ وـلـمـنـيـهـ الـعـدـنـ  
 لـقـصـورـهـماـ اـعـنـ السـاـوـلـ عـدـ الـاطـلاقـ الـكـالـدـ وـقـصـورـ الـرـجـهـ  
 وـالـمـلـكـ وـالـسـيـاقـ وـمـرـسـاـفـلـيـكـرـارـيـهـ الـمـلـمـيـهـ لـقـوـلـهـ اـنـ  
 اـعـدـ تـاـوـيـنـ اـسـتـاـمـ مـسـيـاـنـ لـحـاـهـ اـنـ مـيـنـ مـلـتـعـمـ سـاـ  
 بـلـقـيـ اـوـلـكـ عـدـيـ الـفـ مـاـعـدـلـ اـرـطـافـ اـنـ قـدـرـتـ  
 وـيـدـ لـلـاهـ مـنـ الـسـكـنـ كـمـيـنـ الـعـورـ وـمـنـ حـلـ الـلـامـ وـمـاـ  
 سـتـوـيـ الـاعـمـيـ وـالـبـصـرـ اـيـ فيـ الـصـرـ لـاسـتـرـ اـهـماـ

فيـ موـرـعـهـماـ وـالـعـامـ فـغـرـ بـلـ فـاـيـلـ عـنـيـ الـحـمـ حـلـهـ الـفـ  
 اـحـتـيـ لـعـلـ الـمـرـادـ مـنـهـ وـكـاـلـتـسـيـهـ لـاـعـمـ اـعـدـ قـوـلـ الـحـلـ

شبكة

اللوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)

زياده كا فى الطرارى لدقق فى صناعته او يعمار الناس  
 لقصوره فيها ويندى فى المحدود الاول لا المانى وما  
 ازيد وصوح احسب قصد المدائن كمنى وبلت ورداع  
 رحزم الرياس يسبقالىان العدد وانفرد بن الرياس العسع وهو  
 ارجح من انا فا هر عن دل التعارض ويعامله المشكك وعومار زياد  
 حفاه لمعون معناه اولا شناع مد لعنه تجتاج الى الشامل  
 بعد الطلب وما زياد وصوح على النصر بان دان محمد  
 فيه اوعاما اسد باب حصبيه مبشر ويعامله المحمل  
 وسيانى وما اسع مع ذلك سمحه محمد لقوله والله تحلت  
 علم وبقاشه المشاهد كمات العفات والجوف المتبعده  
 اهد الاسيل لدركة عندنا وتحت اعناد حصبيه المراد  
 منه والمحمل برساته فول افعلا الميرون وافق  
 اصلة لخروفه الاصول ومعناه واسترط بعضهم التحرر  
 زياده او يفصان او بما في حرف او حرف او همما او اورد  
 مثل طلب طبا فان قلتنا، واعراب ما حلف لهم وعده  
 فلنا مطلع الحرمه لارم وهو الدي يضر فيه الاسيقاف ولد  
 يطرد باسم الفاعل والمفعول ويد خنصر كالغارون والدبر  
 من الاسفار والدور نسرط قيام الرصبه  
 المبين منها طلاق باسم امسن حفيده ويعاه الجروف

كقوله اما يبدلوا الحزب تكون دعاو كراسا وموالهم كما مولانا  
 سبنيه ومنه اما الاعمال بالبنات ورفع الخطاء والنسيان  
 سقط الحيفه لعدم قبول المثل لوجودها معن المجر و هو  
 اما التواب او الاجراء واما الفساد او الام وهم مختلفان  
 والمعنى بدليل حارجي فلا استدل بالخلاف علا احدهما  
 كالمشرك قبل المأوبين قسم وهو اما طاهر المراد كعثت  
 واسترب وطبقت واعفتها وهو الصريح متعلق احكام الوضوء  
 من غير توقيف عليه او مستره وهو الكاهه جان وحده وهذا  
 من حيث الواقع صريح في معناه وهو كذاه من حيث اسنانه المراد  
 به متوقف حكمه على الله فاذ اعن المراد عمل حفيده اللطف  
 محظى لوان الا في اعنى بالنص فالسوده اعنى م  
 راحها ولا حفيده الامر بالعد و اذا يريد عدد الاقواء  
 به الطلاق بعد الدخل افصان، وجعل قوله مجاز عن الطلاق  
 من حيث السليه متوجه الامر وذلذا استهزئي رحلوات  
 واحدة فانها صيغة للطفقه اذا اردت ولما كان الاصول صريح  
 اشترب فيما يدرك بالشهه حتى لا يخدع مصدق القاذف  
 ولا المعرض به كلست زنا و ما استنقذ معناه من صيغه  
 حافظهم الاعلاف من قوله فالنحو اما طاب لم فهو الطافر  
 وبالاستدلال بعارض فهو الحق و متوقف على الطلب وهو ما  
 زناه

شبكة

فما ينفعه قلنا بالفاعل وهو ما شرط والواusalف  
 باعتبار الحال الذي هو المخلوق اذ لو كان معاينا فاما  
 قدم او حادث وليس قد بما لا بد منه وهي متاخرة  
 عن المنتسبين فلو كان قدم العالم وليس حادثا  
 والا افتراء على سيد احرى مسلسل تلاه وودات  
 الغر لافعل قام به اولا له للتعلو الذي بين المخلوق  
 والقدرة القائمة به لا اعتبار المخلوق المدحوم له حماسين  
 الادله ..... لمدخل للقياس في المعد حلا فالفاعلي  
 وابن سريح وبعض اهل العريمة والاعياني يتفق في  
 الاعلام كباقي اغيره موصوعه لمعنى طائع والقائل مسلمة  
 ومن اهذا سببها تعارض حاوطي كتابه وفي الصعاب  
 لوحظ الا طرد كل الدام من قام به العلم وهو طرد  
 فاطلاقه على كل من قام به وسعي وموسم الحالات لاما  
 الموصوعه لسميات مستلزماته لمعان ..... ينبع وجود ابر  
 عدما كاحر رطوف على الدليل بواسطه لمجرد العذر والاسراف  
 على الناس للإدحافيه والرأي على الالاطل للإدراجه  
 لنا اماما وصح الحمر لحمل سدا وبحص بعض الرعن  
 ولم ينفعه قديسي والبعد فيه في الاول لغوره وفي الماء  
 صدعيه وفي الماء محمل فامتنع قالوا كونه دليل اضر

وسرط مالك امكانياتها الاولى لوحظ حققه بعد  
 انصاصها ماصح نفيه وهو في الحال صادر واورد النفي  
 مططا اعم منه في الحال وسلسل الحضر لاستلزم سلس  
 الاعلام اول امان اعتبار المعنى الاعم بل وكم اطلقة حققه  
 من حصل منه الضرب وذلك استلزم صدوره على من وقع  
 منه او هو ملasse دون من وجد منه احيانا بالطبع وان  
 ليس حققه الا في الملابس لاعطا النافون اجمع اهل  
 اللغة ان صارب زيد امسلي فعل وان اسم فاعل احيانا  
 باسم اطلقه على صارب زيد عذرا وهو مجاز اتفاقا فالو ا  
 لوا سرط لما اطلق المعلم والمحير حققه لاده لاصدق  
 الاعد وجودهما والعام باقصها للجزاء ولا صدق حققه  
 فاصدق وهم اقولا صدقه لعله ماصدق وحققه والا  
 لصح نفيه ولما حلت من حلف ان فلام سلم حققه  
 اولا الكلمة حققة احيانا بالبقاء شط عن الدامك  
 والاب وجود احرج ركاف في الاطلاق ورج الاول انه  
 لو لا اسرار له لا اطلق على احلا ، الصحابة الظرف انتشار  
 سقده والقام فاعد والعكس وهو حلف جماع والكلام  
 مسأله لا ينسى اسم فاعل لسيه والفعل قام بغير محلها  
 للمعتبر له هنا الاستقرار والوا اطلق فاتل وصارب وها

شبكة

للدوران ولا يهم وصعو اسم الفرس والاسنان للموجود  
 عند الوضع ونماشت في عمره فاما وهر الاحمال  
 في القواس الشرعي وهو صحيحة ملده اهتما بذلك ادار مع  
 الوصف دار مع الحصر وهو منقوص يسمى الطويل  
 كحدل والفرس لاسود ادهم والملون بالساسن والسود  
 ولم يقدر بذلك الاسنان للحساس في الكل وضعا  
 ولا اعتبار بالقياس السري لقيام اجماع السلف عليه  
 ولا اجماع ههنا <sup>فكل</sup> الفعما مادل على معنى  
 في نعسان مغيرن بأخذ الارمنه العله منه ما ضل ومسقط  
 يعوم <sup>هفام</sup> دم وسريل المصارع في الحاصر والمسيقل وخلص  
 بالسين او سوف للاستقبال ونقصنه لا يه غير محض  
 واحد الارمند لاستراه وردة ما حاصوا صغا للسس عند  
 الساعي لصحه الاطلاق عليها وبغض النظر باسم الفاعل العامل  
 وزدان الرمان عارض مغارق ولوكان وضعي للذم  
 مطلقا كما اقام ماض وان عرض له معنى الاستقبال  
 لغيره الشرطي قوله ان قلم ولم يضرب على العذر ويفض  
 بعض ونعم ويس وعل العجب وحذا وزدان بخردها  
 عن الرمان عارض للاسنان ولذلك حلم المحاجة بالعقل فيما املن  
 دعم ويسريح حبت والبرم في عسى الاشتارجدة والفعل مفرد

مطلقا

مطلقا وقبل الماضي كذن حرف المصادر عددا على موضوع  
 ما والماضي وانح ل على البغول و موضوع لكن لغير حرف  
 والحوبي بعضهم المصادر الغائب الماضي وليس بخواص فترافهما  
 في الدلالة بالحرف <sup>تحصل</sup> اخرف ما الاستقل المفتوح  
 معناه اد كرم متعلق شرط دلا لند على معناه الافتادى  
 كمن والى فانه لا يفهم معنى الاشتاد والاشتاد دون ذكر  
 المكان المخصوص الذي هو متعلق بما خلاف الاشتاد  
 والاسنان، واستاد، واباهى ومعنى الافتادى الاحرار عن  
 قسيمه فانه كرم متعلق بما كالفاعلية والمحظى شرط التر  
 واما متى د وفرق وان لم يعلم معناه اد دى الا يذكر متعلمه  
 فليس لنه شرط بالدان وصعوبتها للتوصيل في تصفيف العلم  
 بالحسن الى عمو خاص افضى ذلك واصنافه مستعضا به  
 في التحرو منه مسائل بفتح اليها الاصول مسند الى الواقع  
 المطلق من عرب بيت ولا يفهمه وقبل للتربيت <sup>معنى</sup> اعران  
 امسن اجمع لنا النقل عن ايه اللغة انه لفظ المطلق واستدل  
 بثروم التساقط في ابي البقرة والاعراف وادحاوا الناس  
 سحدا مع اتخاذ الفضة لولا اجمع وصحه لعائلي بد وعمره  
 ولا تزيد ولا كان حازم ويدله متساقطا وعله تلذا ولما  
 حسن الاستفسار عن المقدم والمتاخر ولعنه ذخوله في

شبكة

في حجب السلطة كالفا، وبما ينافي الاسماء المحملة حارمه محرك  
والمحروم باسمه في المقابلة وبيان الجمع المطلوب معمول  
وامضى لتعابيره وليس الا الواضح اجماعاً وأجيب بحار  
في هذه الموضع وحرجاً بما يحمله والجمع المقابلة من نوع  
متلقيه حوار ذلك مع كونها للرئيس دخان الجمع المطلوب معمول  
ذلك الرئيس المطلوب لا حرف الا الا و لا كل درم ان محاب  
به اعلى المرتب لكم واستبدل المربيون بقوله واركعوا واسجدوا  
وسوان الصحافة مانعك ان الصفا والمروه بم نبذها هفال  
ساذء الله به وما يكره على ارجعيه امس في الامر بقدوم العزء  
مع قوله وانما الحج والعمره وبقوله علم بيس الخطيب انت  
لدى قال من عصيكم اهلت ومن عصي الله ورسوله  
ولولا الرئيس ما افقر وبيان الرئيس في المقطع له سبب  
والوجود صالح له فعن قلنا الرئيس مستفاد من غيره  
والبداءة بالصفاء من الامر والا ماسلو وليس الا انكار  
اعجم الرئيس بل الان الامر بالقدم سباقي الجمع المطلوب وتجده  
الدم للنادي باقول اسم الله بالتعظيم لا كسب كان لتصور  
الرئيس ولو في الرئيس في الوجود سيا سقير انت  
زيد اسحاق فائد الرئيس اجماعاً وحرجاً يكون السبب  
الاهتمام والمحنة تبيه طلاق قرآن الاول للرئيس عند  
الوجه

الى حسنه ولمقنه عدتها محاجمان قوله فمن فالفل  
المسيس ادخلت الدروات طالق طالق طالق حتى  
تبين بواحدة عنده وبالذى عندهما وليس بذلك بل الاحدام  
في موجب هذا المعلقين فقال بمواهبي كل اخر الاول  
على لا واسطه والى ايا فاسطه الاول المالي بواسطه  
والعلق طبع عند وجود الشرط والواسط من صرون  
صححة العطف فنزل حين ينزل معرفة ومن صرورة انه  
انتين الاول لا تغير معنده وقال لا احجز الثاني حمله  
نافعه فشاركت الاولى والرئيس المعلق لا المطلوب  
واندلاع الرئيس في الواقع كما يعلق سرر وسرور مجهزة ورق  
الامام بان الشرر واداع عدد بت تعلق الكريمه بها  
بغير واسطه والغروع في الزمان لا موجب العرق  
لم العلق ونان كما احراس الشرط في حربه ادافت  
لغير الميسى انت طالق طالق طالق انت لا احجز وادا  
روجه انتين بغرا دن الروح والموسى اعمقها بعام سهل  
الروح مطلاً او مفقراً بظل العائده او هذه حمله وهام  
دار كالغريق عنان من الرئيس ولو روح احنته في عقد  
ما حارها الروح معايضاً او مفقراً بليل العازى واخرجت منه  
هو دعاء بطال ولو مال مزميات ابوه عن بلده اعد لهم سعا

اعنى اى مرصده هداهذا وهذا مصلحتي من كل تلبيه  
او مفروضاً عني الاول رصف الثاني وثالث الثالث وهما من  
المعنى وحوال الاولى انه مجرّد علم متوقف اول كلامه ينزل  
وارتفع الحلة فلم يحتج الثانية وما الناتمة فعن الدليل  
فمن ابطل محليه الوقف في الدليل لعدم حل الامد على آخره يبطل  
فل الحكم بعنهما ولا مدارك لقوت المثل في حج الوقف  
ولما قال الله ما اول الكلام متوقف على آخره ادعى، وصدر  
الكلام وصع لخوار الدلائل وآخره سلسلة دоказات كالشرط والاسناد  
ولا بد منها لمعنىته وما لا يراه ذلك لأن موجب صدره  
العنق بغير سعادته وبعد الصعب على ارتو عنه للكلام  
وعن رأيه المسعده عندها كاحر المذكورون فاعذر اذا  
عطفت حملة على آخره فارتأت الناتمة ثانية لم تشارك  
ال الاولى الحلم وقد سمعها بعضهم واو الاستئناف لقوله هذه  
حال ولتنا وهذه حالك او فرضه فالاصل مسار الكتب فيما ينتهي  
بعنه ما رحلت الدار وطالعك حالك بعلت الدليل بغير الشرط  
واما بعد معاد اذا امسكت الشرطة حتى زيد ويلك لاستبداد  
كل بخي مسنه له وقد يستعار للحال والمحاجة الجماع وقد  
احملت فروع هذا الاحتمال الى اواخر الناتمة حرفاً على حرف  
حرفاً وكل واحد من الحال حتى بعد العنق بالاداء والامان

بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ

مالبروك وابتليت بتصليص او مصليله او مريضه لا يقدر ومحمله  
بالسه وحدها المال واعمل به في المثل لا يقدر مطلقاً طلاق  
ولك الف محلف فالبوجسفة لا يحيط بالطلاق داده  
حمل على الحال او على المأكازيل لا له ا Hague فانه معاوضة  
كافحة هذا الطعام ولذلك رفم قال لا يحصل المعاوضة دليلاً الا هنا  
من عوارض الطلاق المعاوضة في الحجارة اصلية والامر  
ناد، الاف مطلقاً لا معنى له الا الشرط محمل عليه وابت  
فيما يحيط بالحال او مصليله محمل الحال بمحمل السنه والعمل  
في المضاربة حال للإاطلاق لم يقى فالصاعقة لا اعتبار  
الصلة احد وعدهما فاربعين معنى الحال بقيمة والآلاف  
احتم فالمعين البيد والآلات لعطاف الحال  
الفاء للتعقيب من غير مهلة بالنقل وهذا دخلت في  
الاجزئه ويدخل على حكم العلة حتى النساء فقامه ولن  
بحرى ولد والد بحري حدة مملوكة قيسار بمحفظه دلى  
دل على ان العرق حرم للنـ ا بواسجه الملك ويفوق العقل  
هذا العيد كل اوقات فهو حرر كان بولاً لا مال ولا بوار دخلت  
الدار فماتت خالق وطالع لغير ملسوسة باداوي  
وندخل على العلل الدائمه لترابحها معنى كاسن قعد امثال  
لعرف وادى الفاقات حروباً رفاقت من تعمق باداً

والبرولكane فابل عقد عرف وامت م للترابي بالنقل  
وقيل ذررت في اجمل اهدي بم كان من الدين امسوا  
وبل محمل على دوام الاهتماء والامان ومعنى التراخي عند  
اني حقيقة اقطاع الحلام به واستثنائه معنى اعطاء للترابي  
حته وحله راحعا الى الوجود لا البطل فاذ قال العبر المأسورة  
ا- خالق بم طافق ان قمت فتجده بابت الادوي ولو قدم  
السرط يعلق لارو وينحر المائي لغا الماء و لو كانت ملوكية  
نزل لدول والمائي وعلق المالك انا اخر وان قدم يعلق لدول  
ووضع المائي وعدمه يعلق الحبل ونزل مرينا مسلمة وستعار  
للواو في مثل م الله شبيه لاسمه الله حدوث الشهادة فعل هذا  
حمل في قوله علم قليات الذي هو حير لم يلتفت على حقيقة  
لما كان حل الامر على مقتضاه من وجوب الكفاف بعد الحث  
وفي رواية ملوك فرم ليات فتحمل على الواو بعد العل حقيقة  
الامر حساسة مسلمة بل ايات المعروف واعتراض عاقله  
فاذ وقعت في حرب اغير التدارك وفي استئلام الصحن ورفرم  
عرق حتى اوحى على من ارق بالليل الغرين لمه الا داف  
حال وفال استهان واحده بل سان والجامع امتاع ايات ما اقام  
واو قعد وقلها ندرا لـ المعلم في دخوار مكن لستي يلتفون  
بل يبعون وكيف هم واحد بل سب اما الاستاذ فاستد

ابن

ايقاع الانصوص رفعه بعد وقوفه وهذا تین غير المليسه  
بواحدة تلمسن ولو على في غير المدخل بها وفتح الباء  
لا انه يقصد ابطال الاول ملحوظ لبيان بعض الشرط بلا  
واسطه فابطاله غير ممكن وقصدك مقدر الشرط بانيا  
ممكن ودار حافا مين بلبيس الفرق لا في حقيقة  
بين هذه وبين العطف بالواو والمسلمة بحالها الـ<sup>ي</sup>  
العطف بالواو يعني بالشرط بواسطه بعض الواحده فنـ<sup>ز</sup>  
صرى او همنا بواسطه احوالها وهو غير ملوك لذوق اعتبر فعله  
فقد رشرطناه <sup>فأعمل</sup> لأن لل裳يكل اذا  
وافت بين مفردین معنی الا بعد نفی او من المثلث حـ<sup>ج</sup>  
تخالفهما في المعنى والآيات من غير بصلة الفرق  
سنهما وبين بل اـ<sup>ج</sup> الضراب بل عن الا وهي مطضا  
تفاکار او ثبات او حلم لكن آيات ماعده وهي ما  
فيها مصادف الى دليله والعطف بها امام تستعينم اذا  
انسق الحلام وابضم سعف المعنی بالآيات المصلـ<sup>د</sup>  
والآيات ستار <sup>ج</sup> افراز هذا العدل بذاته  
ما كان في طلاقه لسؤال وصلهارق الاردن على المقرب لهـ<sup>ج</sup>  
يقاه عرب نفس مطضا فينزل على الاد و فيه حتى في نفسه  
عند الى يد رفاعة غير الوصول لعدم غير ولو زر وحيث امدـ<sup>د</sup>

بِكَرٌ

ما يه بغير ادن فلم يجد ما يه لكن ما من كان سخا واسينا  
 فالعدم الاتساق لانه ينفع ابا اسود لوعلاقه على الف  
 درهم وص فقال لا ولكن غصب صاحب الوصل سار نفسي السب  
 لا لوح مسئلته ولكن السر لا للشك فانه عاص  
 سب الحبر وهي في الانشال الحبر هذا حرا وهذا الشاء  
 داحرها ونداحتها الحبرية فظهر في بيان الموى حتى كان  
 اطهار الواقع او لا من رحمة واسنا من وجه قيسرت  
 قام الامليه وال محلية ودخلت بهذا وهذا لما تولى  
 لاحدهما يفتح منها ويعزى هذا وهذا الخير في سبع  
 ايماسا لهم ما دخل فيه اوله موجب اصل  
 اعتبر به لا ينافح عليه عنده حنيفة وقال ان  
 افاد الحبر اعتبر والاما لافق قر وحبل على الف حالة  
 او العين موحله معيذ فتحيز وعلى الف او الفين لا يقدر  
 فاجبه الافق لا اقارب والوصيه والخلع والعنق اسد  
 ابو حسنه التسميه واجب مهر المثل لانه الموجب لا صلي  
 وهو معلوم وما هو المعلوم بالتسميه غير معلوم ولا ينزل المعلوم  
 به واما وحش الافق الاقارب واجوهه لعدم معارضته هو  
 اصل حواره الغير عرض مطالبه وحوار  
 لها وحشم الحبر في المسرقة الكريي كاني خصال الهان  
 ولقتضي

والتضيي فيما واحد فلنا دخلت بين جزئه متعددة وهي  
 في مقابلة الحائدة مدل بيوع على نوعها الى تحريف  
 واحد مال وقل وجمع حتى قال ابو حسنه ثم حد مالا ومل  
 بحر الدمام بـ قطعه ملء اوصله ومس ملء اوصله  
 من دون وضع لمحاذيب العداد والحادي في حناته واما  
 الكفار ففي مقابلة حناته واحدة وهو اسناه بختر على ان  
 الواحد منها واحد بعينه الفعل وتم لورودها  
 في التقى لترفع منهم اثما او لكورا اي واحد منها وهو كسر  
 في السجى لترفعها ولا اكم فلانا او ملانا تحت بها وها واحد  
 تخير في العين ويعجمها على لفرا لا الاستغرق بعد  
 عاصيما واحد بها خارف الواو مسلسل وتعمر في الكباشه واما  
 دليله كحالس بـ اولى والفرق بين لا احده في الحبر محالفه  
 اتامور بالجمع فيه دون الباشه ومعنة تعرق تتراج وعلى  
 هـ لا اكم حد الا فلانا او فلان الله اجمع ولا اونون لا ادنه  
 او فلانه لا يكون موليا منها لا انه اطلاق بعد حظرها  
 باشه معتم منه وترديعه حتى محار في حدات  
 حمه العطف فيما وابتانا وستن التفعيل ليل الغايم كلا او فلك  
 ارقصي في لا ادخل هذه الاحرى اي حتى ادخلها مان  
 دخل الادي حيث او الماسدة او لا است المهن

شبكة

حتى لغاية حم مطلع المسن اكت السبل حتى اسما الحمر  
 ا فانه باق وللعنف حتى القوم حتى زيد تكون الارض  
 او اذ لم ولسمة حتى اسماء النص اى كلبه وتبعد عن  
 هاتانه كضرر القوم حتى زيد عصان وناقصة مقدار  
 لغير حتى اسماء الراعي اى ما ذكر مسئلته وهي لغاية في العقل  
 ومعنى لي فان لعدرا للعنف لختن بعطا الحرية وحتى يقول  
 تعسلو معنى لي حتى لا تكون فتنه معنى كي حتى يقول  
 الرسول يا يحيى الى ارعاكم لا تكون لغفهم في قوله  
 ابر ومعنى كي تكون فعلم سببا له وارتفاع على حملة متداة  
 ا هويقول فيكون غاية فروع عدى حران لم اضرتك حتى  
 دخل الليل ايسع زيد حشان فلم قبل لغاية اوان مانك  
 كي تغدو فاتاه ولم يقدر مكتشة لان السفاعة سبب  
 الاذى وليس العذر دليل الامتناع عن اللئران والعدا صاحب  
 حران لا يباذه محمل عليه فصار شرط بره اوان لم انك حتى انتي  
 هذك عاصفة عدم صلاحة لغاية وعدم سببية الامر بالعقل  
 نفسه فكانه قاتل لم انك فاتغدو فان تغدو انتاه  
 ترو الاشت فالحر الاسم بهذه استعمال بدعة فعده التجور  
 ما بين لغاية والعنف من الاوصاف قد استعمل للعنف  
 مع لغاية محاسنها من غير عاشر للبعد رمس له

ابراهيم

الماء للالصاف لعدا صحت المثل فصح الاستبدال قبل  
 الفنصر في شرب هذا العيد كل موصوف من الحقد لا  
 يعكس نهكبا لاحل لكونه سلا وسع الاسيدان والفرق  
 ان صناد العقد الى العيد محله اصلا ملخصا الكروالمن  
 ساع وشرط وفي العكس بالعكس عن الشائع للسعفه واسمحوا  
 برسكم وعن ما يصلة لعدى الفعل فتنا المس للسعفه  
 وضعا ولا يترك له الوضعي لغير صروره والالصاف مكن  
 ماذا دخلت في الارد لعدى الفعل الى كل مسحه كسب  
 راس النعم او على المجل لعدى الفعل الى الله فالعدا  
 واسمحوا بذلك برسكم الصفوها بما لم يحصل على سعها  
 لحال حميدة المسح بالوضعي مجاز السعره لكتها النها  
 والاستعاضة النعم بالسد وبره ما ارجعت الا  
 ما ذكر استطط تذكر لا فضا الملاصقه خلاف ذلك  
 ادنى حصول العاشه ملماهته مسئلته على الاكتفاء  
 فاسمعت للحادي العاشه في قوله لم يرد على انت  
 الغير فما هنا وادعه وهي المعاوضات كالائع والجارة  
 والنكاح معنى الماء والتجور تناسب الوجه واللام  
 ون الصاف معنى الشرط فلا يحب سبب طلاقه لما  
 على الف داطلقها واحد عند لحسه واحمد الله

شبكة

ساعده مسله وتسعار للعيه اذا سبت الى الفعل طالق  
 في دحول الدار والمحور ما في الطرف من معنى المعهد فكان  
 معنى الشرط فلابد بطالق في مشية الله وفي الدار ا  
 اراد الدخول صدوق يانه ولزمته عشره في اجره عشره  
 وعشره لعدم امكان الظرف وانه صدق وطالق  
 واحدة في احدى بقع واحده فان نوى مع قبل الدخول وفنا  
 او الواو وواحدة مسله مع للقرآن فتفع في طالق واحد مع واحدة  
 او معها واحدة بتاتر قبل الميس وقبل للعدم فمطلق للحال - ثم  
 في طالق قبل دحول الدار وفي غير الملوسة واحد عمان او  
 قبل واحدة واحدة وبعد للاجر وحكمها رفق الظفارات ان  
 ان الظرف ذا قيد بالصورة ان صنة ما بعد واحد فيما قبله  
 وبعد للحضره فاسعملت للامانه لذا لمن على حضره دون  
 اللزوم مسله او اذا ومت وسماء وكم ادلة او من للشرط  
 واصلها او وحصر معدوم على احظر الوجود واتوه مع العذر  
 لا يفادي في لم اطلق فطالق تطلق حتى موتها مطلقا  
 عن احرجها او متوفى هي مطلقاً احرجاها في الاصح  
 مسله الكونون ذاللظرف الشرط وعليه الوجنه و  
 الضربون للطرق فيما شهد من الشرط ولا سلط عليهما بغير  
 الوقت كنوع الغرف لزوم المحاجة متقى غير الاستعمال كلام

الاف كما في الماء وفرق بين الواقع لمعاوضته وبين  
 ما لم يقابل به معاوضته وهي بالشرط القو وهو ممكن فان  
 الطلاق بعلوق ذاللظرف مقصود هامن المعلم في بحث  
 بيه اما في المعاوضات فلامكن اعتبار معنى الشرط فيها  
 مسله من للسعفه والآيات العامه واسعملت في  
 الحال واست طالق سبب بحث واصاذه مالسه فان عري  
 فبحث عند درفلان للحل الام مع الوضع وقلنا اصافه  
 لـ فـ قـ اـ بـ الـ تـ لـ حـ بـ اـ حـ يـ رـ مـ اـ دـ حـ لـ تـ عـ لـ يـ وـ اـ عـ دـ الـ عـ اـ مـ اـ نـ  
 قـ اـ مـ تـ بـ نـ سـ هـ مـ لـ تـ دـ خـ لـ ئـ الحـ لـ كـ عـ تـ لـ مـ نـ عـ هـ نـ اـ لـ يـ هـ اـ لـ مـ اـ  
 وـ مـ نـ هـ اـ مـ اـ مـ الـ صـ يـ اـ مـ اـ لـ يـ اـ وـ اـ لـ يـ اـ نـ اـ وـ اـ لـ يـ اـ صـ دـ رـ الـ حـ اـ لـ مـ  
 فـ الـ عـ اـ يـ اـ لـ حـ اـ رـ اـ خـ اـ مـ اـ وـ اـ لـ حـ اـ كـ اـ لـ فـ اـ لـ نـ اـ فـ اـ لـ مـ اـ حـ اـ لـ اـ حـ اـ لـ جـ  
 الـ عـ اـ مـ اـ حـ اـ لـ حـ اـ وـ اـ دـ جـ دـ حـ اـ لـ عـ اـ شـ رـ اـ الـ قـ اـ رـ مـ دـ رـ هـ اـ لـ  
 عـ شـ وـ اـ لـ عـ دـ لـ عـ اـ نـ اـ شـ اـ اـ دـ حـ لـ اـ لـ عـ دـ لـ عـ اـ دـ حـ فـ اـ لـ قـ اـ مـ بـ  
 وـ الـ طـ اـ لـ اـ دـ حـ وـ الـ مـ بـ دـ اـ عـ دـ اـ دـ حـ صـ فـ دـ لـ لـ صـ وـ زـ مـ سـ لـ هـ  
 وـ لـ لـ طـ فـ دـ وـ لـ لـ خـ اـ فـ وـ اـ جـ اـ بـ عـ دـ اـ وـ عـ دـ عـ اـ لـ اـ حـ دـ فـ هـ  
 وـ اـ بـ اـ هـ اـ وـ اـ حـ دـ وـ فـ بـ اـ سـ قـ اـ طـ اـ حـ فـ وـ جـ بـ اـ تـ صـ اـ  
 الـ طـ لـ اـ فـ بـ الـ عـ دـ فـ يـ كـ هـ فـ عـ يـ اـ وـ لـ هـ وـ لـ مـ يـ صـ دـ فـ الـ حـ  
 وـ اـ شـ اـ نـ اـ وـ اـ حـ بـ صـ اـ لـ حـ بـ مـ بـ مـ فـ صـ دـ لـ كـ وـ نـ الـ سـ مـ يـ هـ  
 لـ لـ اـ بـ هـ اـ مـ سـ لـ هـ اـ صـ مـ تـ الـ دـ هـ رـ اـ وـ فـ الـ دـ هـ رـ فـ الـ اـ لـ اـ عـ لـ  
 اـ لـ بـ دـ وـ اـ لـ اـ لـ يـ غـ

ساعده

اذا وعليه صاحاه فادا رعنه وكمي عندهما فاقعاه  
 عفت المبنى على الموقت المسبق واسعملت خاليه عن  
 معنى الشرط في قوله بفاليط داشتدا الحر ولا يقو  
 واتيل ذاته البرد لا ان الانسرط وهو ما كان  
 على حصر الوجود وادام مرتفق وكانت مفسرة  
 والشرط مفهم لكتها استعار للشرط ولا سقط عنها معنى الو  
 نتهى في عدم القيد بالمحاسن جماعاً فالقد استعمل للشرط  
 وحده واضح الفرق فإذا تضيّع حاصبه بمخالفه قد استعمل  
 مما يقع على الطرف فلم يطلق نوع الشيء ارتفاع  
 المشتبه بعد شوبتها فلما تصل به الى متي الموقت المبني  
 كان يجري بما وحزم مع لزوم الوقت نوع بظاهر متي لم  
 اخالف عفت المبني ثم سقيده من بيته بالجلس و كذلك  
 سماه كلام كل اذكراته في العلوم مسلمه كيف لسؤال الحال  
 فإن استقام والباطل فلت حرفيك سبيت اعيان في  
 الطرفين واحدة والوصف القديم بعد البيهقي والأمثال  
 قبل الاسفار فحاله وصفه اعني البيهقي والبيهقي كاصله  
 سعقول سمعته النوع الثاني المترقب لا يحصلون ا  
 ان الحمد لله من حرف قصاعده كلام فهو اذا ما تفهم  
 احرقو المسموعة المخواضة عليها الصادرة عن مخالفاً واحداً

واحروه يصل عن الواحد والمسموعة عن المكتوبة والمات  
 عن المهم والراجح عن صدوره عن الشرف واحد وتحلى في  
 اخلافه على كلات غير سليم المعاين فاصل الملة انه المركت  
 من كلين لاسداد وقوسدة احد اخرين الى التحرر لافادة  
 ولدنا في ذلك في اسمين او فعوارم لوجود المسند والمسند  
 اليه والحمد لله الذى منها المركت في اللغة المستقلة الموصود  
 لمعنى مفرد الـ *العنبر* *العنبر* *العنبر* *العنبر* *العنبر* *العنبر* *العنبر*  
 معه ما ليس بين النقطتين والمعنى مناسبة طبعه صدح  
 بعض المعتبرين قال لو اذ لكما انتصر كل بطريق قلنا  
 بوضوح لضد ما امسح وقد وحدى اشارتك والخطب  
 الا زاده مسمى الاسعري وجمع من الفقهاء ان الواقع  
 هو والله متلقى بوقيف موثقى او يتحقق بثروف المسموعة  
 واحد وجمع مع علم صوري بدلاً لها فلو اعلم عدم لاما  
 لاما اما عالمتنا او ضاعل احسان فدخلت المفاسد  
 وسميه هاذتهم على التسمية من غير بوقف واحد اضاف  
 لبيانكم واحمل على اللغة المبغ من المحارحة والبهيمة وجع  
 في المتكلمين بما اصطلاحهم انبعث داعياً واحداً وجع  
 على اوضع وعرف المأذون بالذكر والاشارة لتعلم الفقاوة  
 ارسلنا من رسول الائسان فومنه اوضع مقدم وآخر عن

شبكة

والأكثر الأول المبادر الفقيه يهـ الحلم السريع  
 سـتـلـدـمـ حـاجـاـ وـحـجـاـ وـمـحـلـمـاـ مـهـ دـعـلـهـ فـهـذـهـ اـصـوـلـ اـولـ  
 حـاـمـ اـسـهـ فـلـخـيـنـ لـلـعـقـلـ لـاـ تـقـسـ اـكـاـيـوـصـ بـهـاـنـعـلـ لـذـاءـ  
 وـأـمـاـ يـلـفـقـانـ باـعـتـيـارـ موـاقـعـةـ الغـرـصـ وـمـخـالـقـهـ اوـمـنـ السـارـعـ بـالـثـاءـ  
 عـلـىـ فـاعـلـهـ اوـذـهـ فـيـدـخـلـهـ الـأـوـلـ فـعـلـ اللهـ وـالـوـلـحـ وـالـمـدـوـبـ  
 لـاـمـبـاحـ وـفـيـ الـثـانـيـ اـحـرـامـ لـاـمـكـرـوـدـ وـلـاـمـحـ اـوـلـاـمـاـعـلـمـ معـ الـعـلـمـ  
 وـالـقـدـرـهـ فـعـلـهـ مـعـنـيـ بـنـاـجـرـجـ فـيـدـخـلـ الـمـبـاحـ وـالـقـبـحـ مـاـفـابـلـهـ وـ  
 لـبـسـ هـذـاـ بـذـائـتـ لـخـاـفـهـ بـاـخـتـافـ الـأـعـرـاضـ اـنـ السـارـعـ وـ  
 اـحـوـالـ الـفـاعـلـيـنـ فـعـلـ اللهـ بـعـدـ السـرـعـ بـاـعـسـارـ الـمـاـنـيـ وـالـبـارـ  
 وـقـيـلـهـ الـمـاـنـ وـفـعـلـ الـعـاـقـلـ مـهـ بـالـأـوـلـ وـالـمـاـنـ وـلـعـدـهـ الـجـمـعـ  
 وـالـمـعـتـزـهـ وـالـرـاـمـيـهـ وـاـحـرـونـ عـلـىـ اـنـقـاصـ الـفـعـلـ الـجـمـعـ  
 لـذـائـهـ فـيـهـ ماـيـدـرـهـ الـعـقـلـ ضـرـورـهـ كـحـسـ الـإـعـانـ اوـهـ لـحـسـ الـصـدـقـ  
 اـضـارـ وـقـبـحـ الـكـذـبـ اـلـافـ اوـالـسـعـيـ لـحـسـ الـعـادـاتـ بـهـمـاـ،ـعـتـدـهـ  
 بـعـيرـ صـفـهـ بـوـحـهـ وـجـاهـهـ بـصـفـهـ وـاـحـرـونـ بـالـبـيـعـ وـلـلـحـسـ  
 بـلـاوـيـنـ بـحـجـجـ لـوـكـاـنـ بـحـجـجـ الـكـذـبـ ذـاـيـنـاـلـزـمـ حـسـنـهـ اـذـافـانـ الـكـذـبـ  
 بـهـذاـوـ الـأـذـمـ سـصـدـقـهـ غـدـلـدـهـ الـيـوـمـ وـمـالـزـمـ مـدـ القـبـحـ مـسـحـ  
 وـلـاـنـ مـقـضـيـ لـقـبـحـ الـخـبـرـ الـكـاذـبـ اـنـقـاصـ الـخـبـرـ بـلـدـمـ بـقـبـحـ مـطـفـاـ  
 بـهـدـمـ الـخـبـرـعـنـهـ فـكـوـنـ الـعـدـمـ عـلـهـ لـاـمـرـتـبـوـنـ اوـلـمـحـوـمـ تـحـرـرـ  
 عـلـىـهـ اوـحـاجـ وـاـمـلـدـمـ لـنـقـصـ الـخـبـرـ اوـدـمـ الـخـبـرـعـنـهـ اوـلـمـجـوـعـ مـلـمـ

ماـحـاحـ الـهـ فيـ الـبـوـاصـمـ تـوـقـيـفـ فـرـاـمـنـ الـتـسـلـسـلـ وـعـبـرـ مـكـنـ  
 بـالـطـرـيـقـ وـلـفـاضـيـ دـلـلـ مـكـنـ وـلـفـوـعـ طـنـ وـهـوـ الـمـخـتـارـ  
 عـلـىـ اـلـأـوـلـ طـاـهـرـ طـهـوـرـ الـأـيـاتـ فـاـقـتـلـ وـلـعـمـ اـهـمـ وـعـلـمـ اـصـفـةـ  
 بـهـوـزـوـ اـسـلـمـ فـاـنـ رـلـجـعـمـاـمـنـعـ وـاـسـلـمـ دـلـلـ عـلـىـ التـوـقـيـفـ  
 لـجـوارـعـلـمـ مـصـطـلـحـ مـاـصـرـوـ اـسـلـمـ مـعـ الـأـسـمـ اـرـجـواـرـسـيـانـ وـ  
 اـمـطـلـاحـ مـعـقـتـ وـمـاـوـطـنـاـلـدـ اـلـدـ عـلـىـ التـوـقـيـفـ لـجـوارـسـيـنـ الـمـصـلـحـ  
 وـالـدـمـ كـلـعـقـادـ الـأـلوـهـيـةـ وـاـحـلـافـ الـأـلـسـنـةـ مـحـولـ عـلـىـ  
 الـأـوـدـارـ عـلـىـ الـلـغـاتـ وـهـوـأـلـىـ لـتـوـقـيـفـ الـتـوـقـيـفـ عـلـىـ اـنـ لـكـ  
 الـلـغـةـ لـدـلـلـ الـعـنـيـ وـهـذـاـنـ كـاـنـ بـنـوـقـيـفـ تـسـلـلـ مـعـ اـلـصـلـاحـ  
 فـلـنـافـلـ اـلـخـاـهـرـ وـالـأـحـمـلـ الـحـقـيقـهـ وـلـاـلـزـمـ مـنـ الـمـحـارـ فـيـ دـاـوـدـ  
 اـلـأـدـبـلـ اـلـكـسـرـاـلـ وـالـأـحـمـلـ عـدـمـ وـلـوـجـهـ لـمـعـ تـعـاـدـلـهاـعـانـهـ  
 عـلـمـعـ مـاـمـكـنـ الـحـاـلـيـهـ وـالـعـوـمـ بـدـلـ عـلـيـهـ وـعـلـمـهـ مـصـطـلـحـ قـبـلـهـ  
 حـلـ اـلـظـاهـرـ وـلـاـدـرـدـ لـلـيـلـ الـأـحـمـلـ دـعـمـ الـنـسـيـانـ كـذـلـلـ فـيـماـ  
 وـرـخـنـاـيـ الـدـمـ عـلـىـ اـعـقـادـحـتـ اـضـيـفـ اـلـسـمـيـةـ وـاـحـمـلـ عـلـىـ  
 اـحـلـافـ الـلـغـاتـ اوـلـيـ لـعـلـهـ الـأـمـاـرـ وـالـتـسـلـسـلـ نـفـطـعـ خـلـقـ الـعـلـمـ  
 الصـرـوـرـيـنـ مـوـلـاـمـ لـلـصـلـاحـ اـدـمـاـ بـحـاـلـبـ بـهـاـنـ كـاـنـ بـاـصـلـاحـ  
 تـسـلـلـ مـعـ الـبـوـقـيـكـ لـسـ مـحـصـراـ فـيـ الرـسـالـهـ هـيـسـلـهـ  
 مـاـمـسـكـلـمـيـهـ بـالـشـكـ كـلـجـهـ وـالـعـرـسـ مـعـلـومـ اـنـ الـتـوـاـرـ  
 طـرـقـ لـسـمـسـهـ وـمـالـبـرـ حـدـلـلـ قـطـيـقـهـ الـطـنـ بـاـجـارـ الـأـحـادـ

وـالـأـكـرـ

مالدم اولما ح عاد المقسم وسلسل او عن كل ز ممكن فرانه ولان  
 الحبر الخاذب خرج بوضعه امرا او بنيا عن الكدب والحقائق  
 لاخلف بالخلاف الواقع ولاه نعل ولها احسننا اذا استندنا  
 بن عن القتل ولاه لوح الحلم له انه لم يعلم المعلوم على علته لفعم  
 فتح الحلم على العلم والحرار فعله ولكن الفهم وهو وصف ثقوق  
 لاصحاف العدم بتقييمه معلبا بما العدم حبروه فان الحلم اضرار  
 عبر سخن وفهم اظراما الاولى فلم يوارضه فما علمه باعتباره فالصد  
 حسن لداته فتح اعيانا باسلام الفهم كالجانية وما الباقيه  
 نهواز لدن عدم المعتبر عند شرطها في الفهم والشرط موثر واما الماليه غبة  
 بلعدم امساع كون الفهم شرطها في الفهم وعدم المطابقه مع العلم  
 وما الباقيه فلعدم تعيين الكدب للخلاف لمحوار المعرض ولو سلم  
 ما الحسن بالذاته من الخلاص واللازم غير المدرور وعاته عدم الام  
 مع الفهم وعدم الحبرمه شرعا واما الخامسه فالمقدم الحكم بالفع لا  
 نفسه لاسحاله بعدم الوصف على الموصوف وكونه معلبا بالعدم  
 من نوع وعدم الاستحقاق لكرم عربذاني ولكن كان فالعلم ما فيه  
 من الوجود وعدم شرطه واستدل لو كان ذاتيا لزم قيام العرض  
 بالعرض لان الحسنه يبد على الفعل والا لازم تعقله سعفده ووجدي  
 لا بد من تقييمه لحسنه وهو عدى لاصحاف العدم به والا استلزم  
 بعده وجود ما وهو فاتح الفعل لاده صفت وبيان التالي ان بعض

قيام به

فما به حصوله في الخبر بطبع المخصوصه فوالعرض حاصل والخبر  
 بطبع المخصوص الحجه فده وكان فاما بالحجه وضيق ما ان الاستدلال  
 على كونه وجود ما بالسلب دوبرا لعلم كونه عدم ما الا بعد معرفة انه  
 سلب جود وليس فانه قد تكون ثبوبيا كاللامعده او مقتضاها للإلا  
 انتفاع فلو علم به كونه وجود يدار وما يطبه على الامكان انه  
 ثبوبي لانه عرض لا امكان واحد ما ان الامكان بعد دري  
 فمقتضى سلب المدعى والمدعى ليس عرضا واستدل ليس  
 الفعل اختيارا فلما وصف بهما الذاته اجماعا له انه لزم وفايد  
 وان يجار وامثله الى مرجع عاد المقسم وسلسل والامكان اتفاقا  
 وضيق ما ان ينقطع انه اختيارا للتفصيع بالفرق بين المفترضه و  
 للأختار وملزوم ذلك في افعاله تعالى في الحسن والمعن المزعجين  
 فما الحق ان المرجح هو الاختيار وان وجد الفعل به فلا يتحقق لذاته  
 بالقدرة فالوا العلم بمحسن العقلاء الصدق الواقع مع فتح النظر  
 بين العارض صروره وكان دانتا ولا يعلم من استوى في المخصوص  
 بغيره الصدق والذبه ميله الى الصدق وليس الاختياره فـ  
 ذاته ولاده ولا دليل لما يرقى قبل الشرع بين الحسن والمعنى ابدا  
 بقوله سمعناه حسنا ولحادي الامر بالعصيه والنفي عن الطاعة و  
 الامر بالاجزء للحادي وليتوقف الوجوب على السمع فلزم المقام الرسل  
 لا في المدعوه بمعن المتصدر في المعجزة ماعلم وجده ولا وجده مثل

شبكة

الاوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)

الحملة الطاوية من الحاده والعلم الها و عدم حلو العامل عن حطون  
مميع خافي الانروبي سلم عور من احتمال حطور العقاب على الشكر  
فانه تصرف في غير ملکه اصحاب النفس بغير فایده باحجه البهاد وهو فیع  
او لاده كالاسنها، لكن ستدملها حودا على بعد مسنه المحادي لا  
حكم للافعال قبل الشرع واخبار بعض صاحبنا الوقف ونشرى ما به  
دكما ولكن لا دليل لما يسئل عنه وفسن اخرون من العقوله الواقعية بعدم  
الحكم اصله لعدم الدليل المثبت والحكم عذر ما وان <sup>برد</sup> لزمه  
سلقه بالفعل قبل الشرع فان الوجوب مثلاً باللاد اذا اولئك ثبت العقاب  
على التوك وكل منها مسند قبل الشرع باستثنى العلق <sup>لزمه</sup> ببردته والغزو  
ان <sup>برد</sup> حسن العقل فعلاً واستئناف فعله وتركه في النفع والضرر مباح وان  
بروح الفعل وذم ماركه فواجب والاخذ بذم وان <sup>برد</sup> محمد وهم فاعله حرام  
والاخذ به وان <sup>برد</sup> جائعاً بما قبل الحصر والاصحه والوقف <sup>لزمه</sup> ما كان  
لبعض حجت رسوال الملاكون للناس على اسس حجته <sup>لزمه</sup> الرسل  
ولا الراوي تستلزم نفي الوجوب والحرمة ولا ما حصل الا من سوء العذر  
بغدير فعل الحرام وترك الواجب والامامد بغيم الاصحاح فذلك مسلم  
بروح الحرام ولا ان <sup>برد</sup> امام شرعى او عقل وقدم ما ان الفعل  
غير موجب ولا حرام ولا شرعي قبل الشرع فالحكم فان قبل بغير العذر  
لأن <sup>برد</sup> لها حوار العقوف والمساعده فلم من بغيم بغيم ما وان سلم <sup>برد</sup> للدوم  
الواح وحرم سرعاً لا طلقاً ولا دلالة على نفي الاصحه والوقف

السرع احياناً شرع والاما احلى العقل ولو سلم مع كونه ذاتياً  
الا ان يخرج عن امر حارج وهو مريع وشرع الساوي اصله وليس سلم مع  
البل وان فهو بما يعنى موافقه الغرض ومحالته وماللغاصل فعله  
وزلة متحققة قبل الشرع وفعله تعالى حسن المعنى الدائى والخاصه  
والعصبية ما ورد فيها امر ونهى ولا شرع ورود الشرع بالضد رعن  
الانجام بدوره منه في التصرف اذ ليس بضروري فله الامتناع ما لم يحب  
ولا وجوب <sup>برد</sup> بالنظر وسع وقف النظر على وجوبه لحصوله من الع  
بيان <sup>برد</sup> بعلم ولو سلم منع الوقف على العلم بالوجوب بل على نفس الوجوب وهو  
شروع بخلافه بظرفه اولم يشت به ذهور المحرر واما كان الدعوى  
وعقل المدعى وملكته من النظر وهو المفترض ان قصر مسئله  
ادامه انها عقلان فشك المدعى ليس بواحد عقلان الا اذا تووجهت  
لتعابه والآكان بعث وهم فیع ولديت الغایبه الله تعالى لتعابه ولا المهد  
ن الدليلان الشكل مع معرفة الله تعاب النفس تحلى بها مساق افعال  
وتركه هو نفي باجز ولا ينافي الا حرمة لعدم استقلال العقل بالامور  
الاخرويه لا يحال استقلال على ابطال ضروري وليس سلم مع ان  
الوجوب لذاته وما المانع من كونها نفس المشكل لا امرا خارجاً لاجتناب  
المصلحة وفتح المسد وان <sup>برد</sup> كان خارجاً بالامن من احتمال العقاب  
تركه ولا حلو عامل من خطورة لاتافق مريع وليس سلم مع ان  
مسعده والمانع تكون بحسب المصلحة جملة من نفس الغایبه وليس بغير الشكل

جملة:

لعم الـ <sup>برد</sup>  
لعم الـ <sup>برد</sup>

شبكة

الواجب المتع و لغفل سبص فعله حاصل للنواب فذب و خاصيه  
 تقييد التوك لا يترتب عليه سب او لترك رصيرو فعله سبيلا لـ <sup>تحمّل</sup>  
 العقاب بمحرم او لترك رصيرو لا حاصل للنواب فكراته وانه يكن  
 خليها كان تحير افاما حه والافرضي و قد علم بذلك حدودها  
 فصل الواجب متعلق الوجوب فعل هو الفعل الذي سبص  
 ترك سبيلا للعقاب وحد ما يعاقب بهاره و عاتو قدره على تركه و بما  
 يخاف حوار العقوبة الاول و صدق اعاده برد الثاني و ما يدل  
 و وجوبه الماءين والقابني عاذم بارك شرعا بوجه ما يهان بوجه ما  
 لم يدخل الوسع والغاية رعاية للعمل فاصل بالفرد لورونج الناسى و  
 النام و المسارف فان يدم بتقدير استفاده خالد في العامه <sup>نهجه</sup> ترك  
 الجميع فان عدمه سقط بذلك فلتا و سقط بعض بالاصحه المد  
 يم بحسب و على هذا فالفرض الواجب بمراد بيان و على فاسد بيان  
 بالفرض لعدة المقدمة والقطع و الوجوب السقوط والاصطراحته في الحرف  
 الضروري ثابت بقطعه به و الواجب عقوب و حكم الفرض اللزوم <sup>مثلا</sup> و علا  
 فلغير حاده و ينسق بارله امعن عذر و حكم الوجوب اللزوم علما لما المفتر  
 خاصه و ينسق بارله ان اسحق سببه كلن باول واعرض بان  
 الاختلاف في حرق اثاثات الحكم ليكون هذل علما و بذلك مطبوعا  
 لـ الوجوب و الحفاظ والمنتهي و الصحف لازم حرق الاحلات  
 في الظهور و الحفاظ والمنتهي و الصحف لازم حرق الاحلات الواجب

لعدم لزوم العذاب والمفهوم ان كان محمد فعل المتسايم ماعلى الادب  
 واسد للام على للاح حكم وهو متفاوض فلتا اللارم عدم الاسن  
 وللانفكال و دلت الاهه على الاسن فلا لزوم فلا حكم وبه اندفاع مابعده  
 والمرادي في الوجوب و احكمه والنافي بدليل احر ولا يناسف فان المفهوم <sup>يتم</sup>  
 ليس هو حكم متعلق بقابل على لما يتممه من الاحكام والنافل بالاباحه  
 ان مسرها بالاحرج في فعله وتركه نسلم او ما اذن فيما شرعا  
 فللاشرع او ما حمل العقل فيه بالمحرر سبها فالفرض ان الاجمال للعقل  
 فيه بالراحل المنفع والمنفع بدفع العذر وعود المنفعة الله فالحكم  
 تفضي الاباحه بتنا معارض بانه مسلك المغير ومحوار ان يكون الحلم <sup>غير</sup>  
 المخلف عنه ميتات والواقعه ان ارادوا به الرفق على السمع نسلم  
 او لمعارض الادله فناسد لمسادها <sup>الصل المائي في الحكم</sup>  
 و اقتضاها و خذ ما له خطاب الله المتعلق باتفاق المطهرين  
 و بعض طردء مثل واسه حكم وما يعلو فانه متعلق باتفاقهم وليس كما  
 في بلا اقصا او الحبر و يتحقق العكس تكون الشعبي لبلاء كالدليل و بما  
 كالسبع و شرطا كالطهارة وهي احكام فريدا بالوضع فاورده ما في او من  
 الترديد والآولي خطاب الشرع نباية شرعية محصمه به اي لا يفهم  
 الا مدل لكونه انتها للاحراج له بعدهم منه لمحج مثل علبت الروم حوار  
 على من حرج وهو ان كان طلي الفعل سبص ترك في جمع وقه سبا  
 لـ اصحاب العقاب بوجوب رزاد الاشتراك لغفل غير كف و دخل

الواجب

فِي أَعْنَاقِ حَدِيدِيْهِ وَالْتَّرْوِيجِ الْمَخَاطِسِ اَدَارَ كُلَّتَهُ مَاحِدَهَا فَإِنَّ  
 النَّاسَيْ فِيَّا لَهُ سَافِيَّ الْحَسَرِ فَالْوَاعِرُ الْعَسِّ بِجَهْوِيْلِ مَطْلَقَهَا مَسْحَالِ  
 الْمَكْلِفِ بِهِ لَأَسْتَحْالِهِ وَقَوْبَدِيْهِ مَنْهُ فَوْجِيْهِ الْكَلِّ اوْمَعْنَيْنِ فَلَمَّا مَسْوَعِ  
 فَانَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ حَسِّ هَوَّاجِبِ رَوَاحِدِهِ شَلَّهُ وَانَّ الْمَلْقَ عَلَيْهِ  
 غَيْرِ الْمَعْنَى لِحُصُوصِهِ اَحَدَ الْمُلْهَيْهِ فَنَصَّ الْمَكْلِفِ لِكَلْمَانِ الْوَوْقِعِ  
 قَالَ الْوَلَمْ حَسَّ الْكَلِّ لِوْجِبِ رَوَاحِدِهِ شَلَّيِّ الْمُنْبَرِ اوْفَقِيْهِ بَيْنِ  
 وَاجِبِ وَعِزِّهِ وَانَّ لَمْ سَعِنِ فَوَاحِدَعِزِّهِ وَاجِبَ تَعَابِرِ الدُّمَ الْمُهَرِّبِينِ  
 وَاجِبِ وَعِزِّهِ اوْحَدَ اَحْمَمِ الْوَجْهِ وَعَدَمِهِ لِكَلْمَانِ الْوَرْعِ  
 وَالْأَعْنَاقِ وَالْمَحْرِفِيْهِ الْأَفَادِ وَلَيْسَ لَوَاجِبِ رَوَاحِدِهِ شَلَّهُ مَعْنَى  
 حَازِرِيْنِ اَفَلَدَهُ وَالْمُهَرِّبِيْهِ الْأَفَادِ وَلَيْسَ لَوَاجِبِ رَوَاحِدِهِ شَلَّهُ مَعْنَى  
 الْوَاجِبِ وَالْمُهَرِّبِيْهِ بَعْدَ كَلِّ الْوَحْرَمِ رَأَحِدَ وَاجِبِ رَأَصِدَهُ وَاجِبِ  
 الْكَلِّ يَسْقُطُ الْوَاحِدَعِزِّيْرِيْهِ بَعْدِهِ الْكَفَايَهِ فَلَمَّا الْعَقَابَ بَرَكَ  
 وَالْحَدَمَ بِلَهِ مَعْقُولٌ وَعَقَابٌ وَاحِدَعِزِّيْرِيْهِ بَعْدِهِ لَوَسْتَ  
 الْأَعْيَاعَ عَلَيْهِ اَحْمَمِ الْجَمِيْهِ هَنَّا كَ وَانَّهُ بَرَكَ الْوَاحِدَهُنْلِفِيْلُهُ لَوَسْتَ  
 لِوْجِبِ كُونِهِ مَعْلُومًا عِنْ دَلِيلِهِ لِاسْتَحْالِهِ اَجَابَ مَالِيْسِيْلِعَوْمِيْلِهِ فَلَمَّا  
 يَعْلَمَ بِيَنْعَلِهِ الْمَذَلِفِ بِيَوْجِهِ لِامْتَاعِ اَجَابَ مَاعِلِمِهِ عَدَمِ وَقَعْدَمِهِ فَلَمَّا  
 مَسْوَعِ الْأَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ اَخَافِرِيْمِهِ عَدَمِ وَقَوْعَدِهِ وَلَيْسَ بِمَمِ معَ  
 بَيْنِ الْمَعْوِلِ لِحُصُوصِهِ الْوَاجِبِ لِلْقَطْعِ سَاوِيْلِهِ اَحْلَقَ الْوَاجِبِ  
 وَعَدَمِ اَحْدَادِهِ مَالِسَبِ هَنَّهُ مَهْمَهِ الْجَمِيْرِ الْوَاجِبِ لِوْجِبِهِ

مِنْ حَتَّى هُوَوَاحِدَهُ طَرَقَ الْمَوَالِ الْلَّوْجِبِ اَحْلَاقَ حَفَاظِهَا وَاحِدَهُ  
 بَيْنِ حَلَاقِ الْمَلِيلِيْهِ اَتَيَّ اَلْعِمِ وَالْمَطْلَقِ اَحْلَاقِ فِي مَا هَمَهُ اَحْكَمِ  
 لِسَابِنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَطْلُونِ وَالْاَحْلَاقِ فِي السَّلَهِ وَالصَّعْفِ وَطَرَقِ  
 الْمَوَالِيْلِ لِواحِدِ الْمَاهِدِيْهِ بَعْدِ شَوَّهِ اَفْرَقِيْهِ بِطَلَقِ الْفَرَاهِ وَرَضِيْهِ بِقَطْعِ  
 اَفْرَادِ اِمَاسِتِرِيْهِ اَفَالْمَاهِدِيْهِ وَاحِدَهُ الْمَطْلُونِ لِاصْلُوهُ الْاِبَايَهِ الْحَابِ  
 مِنْ اَصْلُوهُ لِعَرِفِيْهِ الْحَابِ حَلَاجِيْهِ اَعْلَمِيْلِهِ عَلَى اَنَّهُ كَلِّ لِلَّاَوِلِ وَلَكَنَّا  
 بِطَلَقِ الْرَّلَوْعِيْلِ بِارْلَوْعِيْلِهِ وَالْعَدَبِيْلِ وَاجِبِ الْمَهِرِ الْوَاحِدِ وَلَكَنَّا بِطَلَقِ الْطَّوَافِ  
 وَلِبِطَقِيْلِهِ اَعْلَمِيْلِهِ وَلَكَنَّا بِاَحْمَرِ الْمَغْرِبِيْلِيْلِهِ اَعْلَمِيْلِهِ وَاجِبِ  
 مَانِيْلِيْلِهِ اَطْرَقِيْلِهِ اَعْدَعِنَيِّيْلِهِ حَسَفِهِ وَمُحَمَّدِ عَلَيْلِهِ فَانِ اَهْلِيْلِهِ بِطَلَقِ الْعَيْفِ  
 لِمَيْلِهِ بِلَوْجِيْلِهِ وَتِيْلِهِ اَعْسَادِيْلِهِ الْمَهِرِيْلِهِ فَلَوَ وَحْبَتِ  
 اَلْهَادِهِ بَعْدِهِ لَهُمْ بِسَادِ الْمَغْرِبِيْلِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالصَّعْدَيْلِهِ تَائِدِيْلِهِ بِقَطْعِ  
 وَلَكَنَّا بِطَلَقِمِنِ اَلَّهِتِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَجِبِ الْطَّوَافِ بِهِ اَحْبَطَيْلِهِ وَلَمْ يَصْعِبِ  
 اَلْمَجَهِيْلِهِ وَجَهِهِ لِتَبَوَّهِيْلِهِ اَنَّهُ اَهَادِيْلِهِ مَسْكَلِهِ الْفَقَهِيْلِهِ فِي الْوَاجِبِ  
 اَلْمُهِرِ كَحَالِ الْحَفَارِيْلِهِ اَنَّهُ وَاحِدِيْلِهِ فَعَلِيْلِهِ بِطَلَقِنِ اَلْمَكْفَنِ وَالْحَمَارِيْلِهِ وَابِهِ  
 اَنَّ الْكَلِّ وَاجِبِيْلِهِ عَلَى الْمَهِرِيْلِهِ وَاحْرَوْنِ اَنَّهُ وَاحِدِيْلِهِ عَنْدَهُ وَسَقَطَ  
 بِعَلَهِ اوْعَلِيْلِهِ لِهَا اَنَّ اَلْمَرِيْلِهِ بَعْدِهِ اَنَّهُ وَاحِدِيْلِهِ اَشْيَايِّلِهِ حَابِيْلِهِ اَفَقَادِيْلِهِ بِصَحِيْلِهِ  
 اَلْمَوَاعِدِيْلِهِ كَيَابِهِيْلِهِ اَهَادِيْلِهِ اوْذَلِهِ عَلَى اَيْمَهِيْلِهِ  
 بِعَاقِهِيْلِهِ بَرَكِ الْجَيْعِيْلِهِ وَالْسَّرَّدَالِيْلِهِ عَلَيْهِ فَانِهِ لَمْ يَرِدِ الْكَلِّ وَلَوَاجِدِيْلِهِ بِعَيْنِ  
 الْمَبِيمِ اَنَّ الْكَوْلِ فَلَانِ الْمَهِرِيْلِهِ لَوَاجِبِيْلِهِ لِوْجِبِيْلِهِ لَعَنِيْلِهِ اَنْكِلِهِ اَذَادِكِهِ

وفهان حسنه وقت الاداء والقاضى ان الواحد الفعل  
 او العزم واحده معنى ومن الساعية من معنى اوله للاداء له  
 احراف قضاة ومن الحقيقة من عكس اداؤهم فنقول سقط الفرض  
 والمعنى ان في بصفة المكلفين مفادهم واجب ومحرر الاسلام  
 مانذكر في النص بعد قالوا الامر افاد الجميع اديس المراد  
 بطبق اجزاء الصلوة على اجزاء الوقت ولا يعن حرزا لاسفار  
 دلالة اللطف فالخصوص والمحير حكم ولأنه لو عين من  
 الموضع جراها قد منه غير صحيح وما احراف قضاة قبلهم العصيّان  
 القاضى هو محير في اول الوقت من الفعل والعزم فإذا اتى  
 بأدله فما عصى كفارة احرب بأنه اول الوف مثيل  
 له مصل لا انه آت باحد الامرين وبأنه لو كان العزم بلا  
 وفاته به سقط المبدل كما في سائر الاداء ووجوب الفرم  
 على فعل كل واجب مضيقاً او موسع من احكام الامان وفاته  
 المعن للآخر ووجب من اوله لعصى بالآخر لتركه الواجب  
 يعني عدم اجتنابه موخر لامر مطقاوه الماخى والتعجل  
 لقسم العبادة اما عصر موته وحرب على الرأى خلاف المجرى  
 او موته وويمها اما طرف للودى وشرط للاداء وسبب للمحرب  
 كوف الصدق فانه ينفصل عنها وتقوت بقوتها ومتسع بعدهما ومتسع  
 لوصفة اوسبي وعيار كالصوم فانه مقدى به وسهد الشرب  
 مطلقا

مطلقا ولعدم صحة صوم المسافر عن الفرض او عيار لاسب كالنذر  
 والكاهن والعماء اوله من كل خط وهو المثلث كوف المخ فانه نافذ .  
 فاصفه الصلوة ولا يتصور في العام الأتجة فاسته الصوم وقت  
 الاداء انصاصتيه فانه فرض العروض في عين العام الاداء خلاف  
 والمحرر لـ المانى موداجاما الاول فلامن انصاصه الستبه  
 الى جميع الوقت اسب فحسب بعض وهذا وجوب فرض الوقت  
 على من اسلم او طرت وابا معاشر احرجروا ول الاحرى موجود  
 لـ امراجم له وكان اولى الستبه لـ صحة الاداء لكن لا على الصدق  
 وليس من صرور نفس الوجوب الاداء الحال واعتبر بالغير والغير  
 بـ امان بالعند والاداء بالطلب والمكلف محظى بالختن والاخير وكان  
 لـ الوجوب بالسب والاداء بالخطاب واما سبب اذ انصاصي الوقت  
 وله دليل على من مات قبل الصدق ورضه وآداته احرج الاول  
 ويم بـ اصل الاداء استغل الستبه الى المانى وعلم احرج لـ ما لم  
 ينصف الى المجموع كان احرج المتصل بـ الاداء احرج فـ المانى  
 الى احرى الوقت حوطب الاداء واستقرت الستبه باعتبار  
 حال ذلك الخرفان كان صححا كان الوجوب كاملا كما في الخبر  
 مفسدة بـ اعتراض الطوع او فاسدا كالعصري شفاء وفـ الـ عـ اـ فـ  
 كان انصاصا فـ تـ قـ سـ دـ بـ الـ عـ روـ وـ لـ تـ لـ يـ مـ ماـ دـ اـ اـ تـ دـ اـ هـ اـ اوـ لـ اـ وـ لـ اـ  
 واعترض الـ اـ حـ مـ اـ رـ فـ اـ هـ اـ لـ اـ تـ سـ دـ لـ اـ لـ اـ سـ عـ اـ حـ بـ عـ عـ اـ دـ اـ

الى العين كتمة النصاب من العقاب فلنا العادة احتياجه  
 والقرية قصد يد وعدم صحة غير المشروع لا  
 لاسمحاق المشروع وبعده النصاب مجاز عن الصدقة احتاجنا  
 تنبئه فقال السافعي لما كانت احتياجه وجب تعين الرضا به  
 انصاتي دائم الا ان العبادة مسحه في زمانها كان الاطلاق بسد  
 واخطاء الوصف غير مانع تنبئه وما وجب العين فالـ  
 الشافعى جب من اوله لافتقاره الى البيه والعادة مسحه فادخل  
 بعضها فسد ثم بعد اعتراضها من بعد حوالاته حررت عن الدال  
 والتبييت انتاع لها فملها فصح بذلك البند للقرية والعادة بمحنة  
 محمد وفصاد او دواماها وفناها لا دل حراساً على الحرج المسجدة  
 المتقدم بالفصل حقيقة والانتصار حكم والحر المم مع للتحريم  
 الانتصار قام فمن فاق وقام بعد الصبح ويوم الشك وللأول  
 فقبل الاستئناف وللثانية فصل الارصال فاستوبوا والمرحوم يلدو جود  
 او في من الحال فدان موجداً مع الكل حكم للإتياد امامته للإشك عام  
 الكل تنبئه ومن بعد الدر المعن فأنه لا يقبل صحة التقليلية  
 لاجداد العبادة فصح بذلك البند ويعاد اخفاى الوصف ويبنيت  
 سلقى مسالك عليه ولواده عن قصاء او هفارة بمحنة لان تعينه  
 على في اعدام العقلية الى هي حته لافي استعداد الوقت  
 للقضاء والحكم لاحتياجى السرع واما البالى حكمه وجوب البيه

تعين

الى العين كتمة النصاب من العقاب فلنا العادة احتياجه  
 والقرية قصد يد وعدم صحة غير المشروع لا  
 لاسمحاق المشروع وبعده النصاب مجاز عن الصدقة احتاجنا  
 تنبئه فقال السافعي لما كانت احتياجه وجب تعين الرضا به  
 انصاتي دائم الا ان العبادة مسحه في زمانها كان الاطلاق بسد  
 واخطاء الوصف غير مانع تنبئه وما وجب العين فالـ  
 الشافعى جب من اوله لافتقاره الى البيه والعادة مسحه فادخل  
 بعضها فسد ثم بعد اعتراضها من بعد حوالاته حررت عن الدال  
 والتبييت انتاع لها فملها فصح بذلك البند للقرية والعادة بمحنة  
 محمد وفصاد او دواماها وفناها لا دل حراساً على الحرج المسجدة  
 المتقدم بالفصل حقيقة والانتصار حكم والحر المم مع للتحريم  
 الانتصار قام فمن فاق وقام بعد الصبح ويوم الشك وللأول  
 فقبل الاستئناف وللثانية فصل الارصال فاستوبوا والمرحوم يلدو جود  
 او في من الحال فدان موجداً مع الكل حكم للإتياد امامته للإشك عام  
 الكل تنبئه ومن بعد الدر المعن فأنه لا يقبل صحة التقليلية  
 لاجداد العبادة فصح بذلك البند ويعاد اخفاى الوصف ويبنيت  
 سلقى مسالك عليه ولواده عن قصاء او هفارة بمحنة لان تعينه  
 على في اعدام العقلية الى هي حته لافي استعداد الوقت  
 للقضاء والحكم لاحتياجى السرع واما البالى حكمه وجوب البيه

شبكة

الاوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)

في الأكل وسوق الأماكن على المشرع في الوقت وهو الغلط  
 يوحى من قوله ولم يوقف على الوجه لأن العين من العبد  
 والنون ملائكة بالشرع ولا يقوت لعدم تغير الوقت وماذا  
 يحكمه عندئذ يوسف الحبشي مصطفى وعند محمد موسى عاشور عدم  
 القوتوت عن العمر وإنما حلف في الأيم وبقي بعضهم أخلف  
 على أن الامر للغور عند خلاف المجد والصحح الأتفاق أن الامر  
 لا يغبة لكن محمد يقول سبيه أوقات أربع كل عام إلى العروشية  
 قضاها رمضان وأيام عن أيامه بالفعل كنا هنها وهو شهود  
 اجماعا ولو عنت الأدل كان فاضيا ولما صحي فيه التغلب وأبو يوسف  
 جعل العام الأول كوفة الغور لفرضه لتجاه الخطاب عند الاله  
 ولا مزاج الأباد إلى عام ثان هو مشكوك فيه فلام زاجمه فعن  
 حالف أيام العضا في أن ادرأك اليوم المأني ليس يادر فلم يعن  
 بالماحرر على كور كل العام فتحير فلم يعن لها وإنما حار التغلب  
 لأن الحكم بالعين للاحتياط فظهر في الأيم وأما كان في الثاني موعدا  
 لأن عين الأول للشك ادرأك فاذ ادرأك زال الشك وقام مقام  
 الارأ وزمحةه أن فده طرف فلم يمنع سرعنة غيره فيه فعندها أن  
 إن التغور يصح من لم يؤد الفرض خلاف الشافعى يصح بتعليق السنة  
 على أن حاله معينة لفرضه فإن العاشران لا يتنقل فيه من لم يؤد  
 فرصة ما عن التغلب بل كل الدلائل المترجح حلف رمضان فإن

وقته معيار ولا مزاج فيه فلعت فيه التغلب فيما لا اعتبار المودع  
 بل بالرسيد إلى الوجه <sup>لأنه ينافي على اصولنا الاداء في الوقت</sup>  
 الآيات يعني الواجد في وقته الشرعي في غير الوقت مطلقا <sup>ففيما لا ينافي على اصحاب الفتاوى</sup>  
 الاداء كامل كصلة الجماعة وما صرفا كالتفرد حيث ليس كذلك <sup>ففيما لا ينافي على اصحاب الفتاوى</sup>  
 الجهر والمسبي ومستحب القضاء كالمؤمن النائم والمحدث يتوصا  
 ويعد بعد فراغ امامه فانهم فالوا في مسافر اقدمي بمثله في الوقت  
 فاما حتى فزع الامام ثم سبقد حدث بدخول مصر للروم والذين  
 يأتون بعصره ولو تعلم ايم ولهم بقى اوان مسبقا لهم ولو يجيء ان الصرا  
 والاصول انه موعد باعتبار قيام الوقت ما بين بعيار فراغ الامام <sup>ففيما لا ينافي على اصحاب الفتاوى</sup>  
 كانه يقتضي ما انعقدت له تخرجاً بمثله ووجب بالسبب بوجوب  
 للأصل فاما يتعذر الاصول لم يتعذر المثل فادم يضرع فوجوب  
 المقتضى ما يوجيز اكل مصلوة تمت بدخول المصلى وله موجب  
 الوقت وان وجد بعد مراعته فاعتراض الحال على القضايا يتحقق  
 عن وصفه لاداء كالوال وحال المعين بعد خروج الوقت واداء كما يطلب  
 معنى القضايا على الاداء فتغير المعنى لقيام الوقت خلاف التحروف  
 لاته بجود ولهذا فان اللاحى يقرأ ولا سعد للبسى والمسبي  
 ما فيهما لانه قاض ما انعقد له احرام الجماعة للبسى ومن القضايا  
 ما فهو مبتلى بمعقول كقضى الصوم والصلة بمتلها مع سلطنتها  
 الوقت وغير معقول كالغليمة في الصوم وتواب الانفاق <sup>ففيما لا ينافي على اصحاب الفتاوى</sup>

فالمثلية قافية نصافيه طعام مسكن ودين الله احق ان يتحقق  
 فتقصر عليه ولها قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا ادى جسمه  
 زيفاً عن جياده في الركاء بجوز لأن الجودة لا تمتل لها صورة ولا  
 معنٍ لعدم التقويم فستُنْتَطَ وكم لا يقضى الوقف ولا الرمي  
 ولا الاصلحة فان قيل او جنم التصدق بالعين او القيمة قلت است  
 التضحية فربما يتحقق مع احتمال ان يكون التصدق ما دعاها  
 اصلاً لانه هو المشرع في الاموال بقليل التضحية واحمل  
 العكس وهو ما ظاهر في نصاراته عند القدرة وادار طلت تعين  
 الصدق احتياطاً لا يحتمل مثل بل اصل من وجه ومنه قضاة شبه  
 الاداء كمن ادرك امامته في العيد لا كاهيكل وان كان موضعه  
 قدفات بلا مثل واقتضى القصاص السقوط الا ان للرکوع شبهها  
 بالقيام ونانه مدرك مكانه فثبت احتياطاً لهذا تحسب لكنه  
 الرکوع منها وليس في حال محض القيام وكقضاء المسوقة الغائبة  
 من الاولين في الاحرين تكون الصلة محل القراءة احتياطاً حالاً  
 الفاحشة لان شرعاً فيها احتياط فلم يكن صرفاً الى ما  
 عليه ولم يكن اعتبار تصحيف الاداء لانه مشروع اذا اتيكترو والمسورة  
 لانه لا يجب قصاص المسورة في الاحرين لمصرها الى ما عليه واما واجب  
 تبيينا المعنى لاداء فما ذكر فالقسمها في حقوق العباد  
 اما الاداء الكامل فنذكر المقصوب وما الغاصر فنذكر العبد المغفل

عن

عنده بالجناية وكاده الرزيف في الدين اذا لم علم العابض اداء  
 ما صلبه دون وصفه فلو هلكت بطل حقه عند ابي حنيفة ومجده  
 رضرا الى استبعاد حقه بالاصالة ولا يمثل للوصف صورة ولا معنى  
 فسيطوان كان ابو يوسف استحسن رد مثل المقصوب ولملأ  
 ايجاد احياء لحقه واما المسئلة للقضاء فلم يزوج على اهلاها  
 وهو عبد فاستخرج وجت قيمته نلوم لعنص حي ملك الروح الا  
 سله اليه الامم عين حقها وهو معنى القصاصات نعم الله بذلك  
 العين حكم كما هو عين الحق وثلثة حكماء لهذا وحب المسلمين اعتباراً  
 للعيمدة ولم يحكم بالعنق الا بعد السليم او احكم به لها اعتباراً للمثلية  
 ودعا واعتقده او كأنه اوابعه قبل التسلیم صح اعتبار المثلية او علىه  
 القيمه ولو حكم بالقيمه فلهم ملك الروح لا يعود حقها فهو واما  
 القصاص ابتلع عقوله ثم ، كامل كل مثل صوره ومعنى لصالح  
 العدوان وبدل الفرض تحقيقاً للحبر وفاصدر كالعنجهة فيما  
 مثل من يقع عذر البفالغات المثل العموري وعلى عصبي  
 قطعه فلنجير عليه عدائي حسنه اعتبار المثل الكامل والغاصر  
 وفالله يقتله فقط لانه يحيى محمد الفرع قال انت الجناية اليه قلت  
 نديه على ما يبينه الاعلام ما يحيى اتر الفرع مسخر لههذا  
 ابا حنيفة يوجب القيمة في اقطع المثل يوم القصاصات وحده  
 عمل القضاة الغاصر عن مشروع الاداء كمن ينفع به الاحمد

شبكة

اللوكة

ولزام تغرن النافع لار العين لاما لها صورة ولا معنى  
 لعدم النفع لعدم المعا، يُعدم الاحراز لكنها اعراض الا ان فقد  
 بالعقد يحرر حكما شرعا لقيام العين مثاب المفعود وصمان العقد  
 واحد بالتضارى وصمان العدوان بعمد اوصاف العين ولا يمكن  
 ما يترافق او ما القضاى مثل غير معقول ندعى بالمال يضمن  
 بذلك كالنفس بالمال ولا حماية بين المال والملوك ولهذا لم يتزعزع  
 الديه مع احتمال الفحاص لأن مثيل مطلاقا وهذا عند عدم حفظها  
 للدم عن المقدر ولو شهد بالطلاق او الاردة او الفعل لم يضمن ملکه  
 السلاح لعدم النفع واما فحوم في الكاچ بغضها لخطره والخط للبول  
 لا تملك حتى صح ابعاشه بغير سود ولدوبي ولا لدم السادس بالطلا  
 قبل الدخول اذا رجع عنها حاشت بوج صنان بصف المهر لانه  
 لم يحب منه للبضع الا ذري اندم يحب مهر المثل كاما لذك الميس  
 لا يتحقق سليم عذر سقطت سليم البضع فليا او حبو اسلام البضع  
 مع فرات سلام البضع كان وصيالده عن المال فأشبه العصب  
 واما العينا المشه للاداء فكدخل تزوج على عبد عمر بن  
 نادي القمة اجرت على قبرها والقمة قضاء بصارا الي للعن عن  
 الاصل الا انه محول من وجهه بمحنة عن سلمه فليا ان ادي الاصل  
 الاصل صح وارنال لى العجز وحيث ولما مسعن الاصل الا  
 بالتفه للجهاد كان المفعم اصلاح ووجه براحت المسئ محلف

المعن

المعن لعدم الوف على المفعم فكانت قضاء فلم يعبر عن العذر  
 تثبيته القدرة التي هي شرط السكلف سابقه وهي نوعان  
 مكن من الاداء فلا سطر للتفاع ولا سقط الواحش بالمرت  
 ولا الجح والفطرة ملاك الراد والراحله والمال ويفذلك زفر  
 والشاغر اذا اسم او بلع او طبرت ولم يبق من الوقت ما يمنع الاداء  
 لا يجب عليهم وان احسنا سخن الوجوب لاتعتاد السبيل بعد  
 القدرة لامكان الذانى والاتصال لى الفضا للعجو الحالى ومتى  
 تغير صفة الواحش الى السهولة كالزكاه الواحش جرم من الباب  
 سشرط المعا المسرف اشتربت للتفاع لفقار تلك الصفة التي يتعه  
 بمسليه بالمال والا استغلت غرمانا فصال للسر حلاف المهملا  
 للسعيك وكذجه التغير الصوم للاغمار بعد الحبت لغير المسرف  
 بالمحير واعتبار العدم الحالى لقوله فمن اخذ اذله وقصد عليه الوجد  
 واعترض العصوم ولعذاساوي العلاك في الاستهلاك للجهنم  
 بعن المال والوقت فلم يبل من متعدا والمالم في الذكه معين المفلا  
 بالدين لتفاهة السير فان تضر بالكمان احجب المفرق على  
 قول في الزكاه للاغمار فاشترط كالسببيه وهو الغني والذين  
 سافدوا الكفاره راجحة لا يغبى لهذا ما دلت بالعنق والصويم  
 بلغ اضيق المال مع السير لمحصيل التواب المقابل للحادي  
 بالام الواحش الاداء لـ شروط اقامه بحسب محظوظ  
 سبكة

والثاني عن الخبر والثالث عن المباح المستلزم فعله ترك واحد  
 وان ممتنع من جهة ترك الواجب مسلسل، ادتفاق على استعمال  
 النصاف فعل بالمخالف والوجوب من جهة واحدة الامر حجر كلغف  
 الحال والخلاف في النوع الواحد هل يوصف بما كاسمه الله والضم  
 وفي الفعل الواحد لاختلاف جهة الوجوب الصلة في الملاطفة  
 من جهة كونها ملائمة وحرمة من جهة الغصبه فما حمل الشر  
 العقمه والخلاف في الولي بعض المعنزله وفي المعاشرة الجائزه  
 والظاهريه والخانقه والرديه ولا يحيط بهم ولا يحيط ولا  
 يستطيع بها الفرض لاعتدامها والعاصي يوافقهم ويسقط عنهم  
 لا ينبع منها السجود نوع واحد مأمور به فلا يكون بمعناه  
 للقطنم من حيث هو سجود والمعنى وصد تعظيمه فلذا نعم  
 بالغصبه فلم يستلزم وجوب احدهما وجوب الآخر والحرمة  
 حرمتها وان اردت ملحق السجود تمم بدل المأموره المعنزيه عقد  
 تعظيم الله ولعد ذلك لا سجود والمعنى لا للضرر واستبداله  
 بالمعنى عنه ههنا هو المأموره وقالوا في الملاطفة الوجوب والمخالف  
 ستعلمان بفعل المخالف ما وجد منه افعال حرمتها عليه عاصف  
 بما يمسحال وصفها بالطاغي فلذا سوئه بغير الحجتين فالحكم عليه  
 بالوجوب لفائدته الاجتماعية من ذات الفعل واحدي صفتية  
 وبالحرمة مجموع الدار والصفد الاخر فالاملاطتان ههنه

والثانية

شبكة

الواجب منزف على الحرام وما لا ينبع الواجب إلا وجوب الحرام  
 واحد ولا تنافي الحركة والسكن داخلاً في معنوي الصلوه وسفر  
 الحيز داخل في معنوي الحركة والسكن الداخليين في معنويهما  
 شغل الحيز داخل في معنوي ما لا ينبع جزئاً و السفر حرام فالصلوة  
 في حرم حرام ليست واحدة لأن وجوهاً اثنان سلامة وجوب  
 احراها وجوب حرم الحرام والأكاف الوجه بعض حرم الصلن  
 لانهما معاً بالكل الحيز بينهما لا انفاق على ان العد اذا امر بمحابط  
 ثواب ونهى عنه في مكان مخصوص لجمع كان طابعاً عاصياً للتحريم  
 وما في رواه والجواب واحد فالاول يصح لامتناع التخلف على  
 العاصي وقد سقط بالاجماع فيجمل ان الفرض ساقط عند حالها  
 زوجة حماة زوجها والاجماع واحد وفي الحال احد والفرق بين سلنا  
 واحرج نوبة اسحالة على الامر والنهي به معاق قبل اي هاشمه  
 عاصي وبالاعمامه مستلزم تخلص الحال والقول باستصحاب  
 المعصيه بعيد لعدم النهي عنه والقول بالحسنه غير مكرر لحاله  
 استفال الخروج عليه معاً فصل المندوب هو المطلوب  
 فعله شرعاً من غير ذمة على تلك مطلقاً الاول وفضل عن الحرام  
 والمكرر و المباح والاحكام الثابتة كخطاب الوضع وفق الاسم عن  
 المحبور والمعسون اول الوقت ممسلاً وهو مأمور به عبد الاربي  
 واختصار حماه وال العاصي وصح من اسع اعید حقيقة لما صحته نفي

الامر عنده

لوكار كذلك لكان الحرم اذا زرل به حرم واجبا والواجب  
 اذا زرل به واجب حراما فاجاب ما ان لاما من اتصاف الفعل  
 بما لا يختلف الوجه كامر مسند احق ان المباح ما حظر  
 فيه بين الفعل وترك وهو مماثل للواجب وفيما اخل لاب  
 المباح ما لا يخرج في فعلم وهو متحقق في الواحدة وما زادها الوا  
 نصل بذلك ما به الاستعمال ليس تمام حقيقة المباح والمعنى على من  
 فالمعنى بالمخالف ما اذن في فعله مطلقا محسن للواحدة والمباح  
 بالمعنى الا شخص والمدحوب والاريد ما اذن فيه وهم على  
 تركه ليس بحسب فطعاني منه وعلى هذا فادفعي الى من  
 هل يمنع الحوار ففه اصحابنا واثنون السائباني وظاهر تعليله  
 في حلف على من فر اي غيرها حجر اسنانه فليقدر عن عرضه  
 لم عادات الذي هو حير فان الوجوب سائقا متوجه بالاجماع  
 في حوار عذر ولم يرق عند ما افالى لار من صروره لل وجوب  
 الحوار ولا عكس في الاعمار فلت لما هي اتي من تغافلها وارسل  
 ما هاجر الوجوب مسف ما سعيه لاسحاق الله تعالى فاصحه النوع  
 من ححسن بعد عدم النوع ولا وجود للاعجمي احمد بن حفص بالجور  
 الثاني لكتبه بمحاجة، الوجوب فطعا بالجملة شرعا من دليل  
 منفصل كما في حوار صوم عاشوراء بعد امساك الوجوب فما  
 انت لصلاحه كل يوم نصوم الفعل قبل مسنه احق

الحادي والثانية مادل الدليل المعني على خطاب الشارع فيه  
 بالمخبر الفعل والمرك من غير بدء والاول فضل عن فعل الله  
 والباقي عن الواجب النوع والمخبر مسئلته الاعمار ان الاحاجة  
 حكم شرعا وبعض المعتزلة انه لا معنى لها الا نفع المخرج عن  
 الفعل الترك وهو قوى الشرع ومسير بعدة فليس شرعا بالكتاب  
 ولما لا تقدّم ان ابعاد الحرج عن المباح ليس باحد شرعا فيه وانا  
 السريع به خطاب الشرع بالمحرر وليس ثانيا فل الشرع فليس  
 ما نفهمه ما اشتئاه المباح عن مأمور به والمعني لامباح بل بما  
 يعرض بحالاته واجب ما مأمور به لبيان الامر طلب وافقه برجح  
 الفعل المباح لا يرجح فيه والاجماع انه فرض من الاحكام فما  
 كل مباح ترك حرام وتركه واجب وكذلك الامانة اصداده وما  
 لا يتم الواجب الامانة وكونه من الاحكام ملحوظ فيه ذات  
 الفعل دون عقل الامر فيه سبب لوقف ترك المحرر عليه وحيث  
 لا يكون مأمورا به جماعة الادلة واجب باى المباح ليس ترك  
 المحرام بل شرعا ترکه مع امكان تركه بغيره فلم يتم وجوبه فاطلب  
 مع تعلم ان الترك لا يتم الامانة اصداده وان ملوقف عليه الوجوب  
 واجب لا يمكن معه دون هذا الصدد واجب عليه انه غير معنٍ فذا  
 احاجة المكلف بعين وجوبه ولا يخلص الامر الى اتم الدليل  
 الام من عقلي او عادي فليس لواجب كامر والزم اتصافات

ليس مكلفاً للراغب فيه مع اى سبب لغرضه فان معناه وجوب  
 اعقاد الاتاحة والوجوب تكليف وعند القول فيه كذلك فقد  
 لا يكفي من الخبر **فقبل الاحكام** النافذة خطأ  
 الوضع اصناف الاول الحكم على الوصف بالسببيه والسبب  
 ما يوصله الى مقصود ما في السرع كل صرف طاهر  
 منقطع دل السمع على كونه معرفاً اثبات حكم شرعاً يجعل  
 الدول سبباً للصلوة والله في كل واقعة عرف حكمها بالسبب  
 حكم نفس الحكم والسببية المعلوم بها على الوصف المعرف  
 له وفائدته نسب الاسباب عرض الاحكام بعد انتظام الوعي  
 لسر الوقوف في كل واقعة على الخطاب والوجه هو والله  
 والسبب امارة لاموجب لدائره والالكان موجباً قبل السرع  
 والخطاب عنده للاداء والوجه بحسب ما يحيى وجبرى والدائن  
 احسانى كصاحب الصلوه على التائم والمحبون والمعى عليه اذا  
 انقطع الحبون الاعباء دون يوم وليله وكما يحيى العشر وغضون  
 على الصبي عيننا والزورة عند الشاب عن نظرنا الى اتفاق الدليل  
 والخطاب بارز قل لو كانت السببية حكم الامر بحسب السبب  
 معرف وبدوراً وسلسل موصف ان كان معرفاً بنفسه لم  
 ذلك قبل السرع او بضفة والحكم فيه عايد والدور او السبيل  
 لازم بم الطريق الى معرفة تكون الوصف سبباً هوما استثنى

لحكم الامر

من الحجيه الرابعه من جمل بصلحة او دفع مسددة وهو مسمى لامكان  
 يعرف الحكم بنفس الحكم من درج الوصف ولا يمكنه كانت قد يزيد  
 لزم قدم بغيره المبين او جاده احاحت الى يعزف اخراجها  
 ويعود القسم هنا منقطع ان معرفه السببيه الخطاب او الحكم  
 المازمه للوصف مع اتر احتم بهاته صورة والحكم المعرفه ليست  
 مخلوق حكم بالصريطة بالوصف العزمه بالحكم والامساع تعرف  
 احتم بهاته احتمالها واصطب لها واحتراها بالامصال والحوال  
 والازمان بما إذا كانت مصريطة بالوصف فهي عروقه بنفسها  
 ولا يلزم من يتدربها على السرع كونها معتبره للسببيه لتحقق ذلك ، فيكون  
 على اعتبارها في الشرع ملبيه سبب وجوب الامان العقلي  
 على القول بأنه وجوب نفسه ومعناه ان سبب وجوب على من يتعذر  
 الدعوه وعلى الصبي العامل قبل السرع والاداء منه بعد اتفاقه  
 السبب ونفس الخطاب على القول بان العقلي غير موجب وهذا  
 هذاما لا يحيى قبل وعده بالعقل بتحقيق السرع وسبب وجوب العقل  
 وقىها ونهاية السببية النسبية باللام لدول الشمس والاصابه هصلون  
 التبريز والذرين على الاختصاص بالذكر تكون وضاد الاداء  
 قله والفتحه في اوله مع ما يحيى اللزوم كما مر وسبب الرزوه ملك  
 ملك الخطاب للسببية ولقد جاز العجل عبران الفقيه لكتبه دوني  
 الاستثناء في زمان فما قام احوال مقام حقيقة الامر ودان المالي

الواحد سبب تلازم الاحوال مبتداها وسبباً الصوم ايام رمضان  
 ومنى كان الوقت سبباً كان حرجاً صالح للاداء حرج الليل  
 لعدم الصلاحية ولا بد من سبب اليه ومتى يرد عليه ومتى وجوب  
 على صبي بلع وكافرا سبب في بعضه لأن كل يوم سبب صومه  
 وسبب الوضوء على كل مسلم عنده اسماً عليه ومومنه بالنص دوا  
 عن موئنه اذواعن كل حرج وعذر بذلك تضاعف  
 الوجوب بالرسوم والوقت مبرر طهه والتبغة البهيماريه  
 وسبب الحرج البت للتبغة والوقت شرط الاداء لعدم التلذذ  
 بتذذهن وكذلك الاستهانة بهم بالمال لصحمة الاداء من العقير  
 ولا يصلح المال سبباً لعبادة بدینه وسبب العشر الارض  
 النامية حقيقة الحاج وفيه معنى المونه والعبادة وتذكر تذكر  
 الحاج بعد ما لم يحصل العمل قبل الحاج لانه معنى السبب لوصف  
 العبادة فلو عجز عن الحاج معنى المونه والعبادة وكذلك سبب الحاج  
 والمآمتحنة فيه بعد ما يملئ من الزراعة فهو معنى ما اعتبار الامر  
 عقوبة ما اعتبار الوصف وسبب الطهارة وهي سببها فلم يجب فضلا  
 بل عند اراده الصلوة واحد سبب لا سبب لزوالها واسباب  
 ايجاد ما يناسب اليه من ناوسرقه وقد قيل وسبب الكفار ما  
 سبب اليه ويتكون دارا من المطر والاتاحه كالغسل وقبل الحج  
 والاصد والمسن كتم العذر والرسوم الثاني الحرم  
 على الوجه

على الوصف لما ينفيه فمقدمة الحرم وهو كل وصف وجوب  
 ما ينفيه مستلزم حكمه مقتضيها فتضليل حكم السبب  
 مع ظهورة حكم السبب كلام الفتاوى مع الفعل العذر منه  
 مانع السبب وهو كل وصف يخل وجوده حكمه السبب كالدر  
 ة الرؤوه مع مدل النصاب للثالث الحكم بالسرطنه بما  
 كان عليه مثلاً حكمه السبب فهو سبط السبب كالغيره  
 على السبط في باب اسع وما كان عليه مسلماً بالعدم حكم السبب  
 فهو سبط الحكم لعدم الطهارة في الصلة مع الاتيان بسبب الصلون  
 الى البع الحرم بالصحنه في العبادات عند السالم موافقه الامر  
 وعند الفقيه سقوط الفحص بالفعل وفي المعاملات برسم  
 العذر عليه كما يصرح الحكم بالبطلان والباطل ما يستحب  
 ما ينفيه كوصفة وفالناس عند السافر مراده له وعذر نعم  
 معاشر الباطل والصحج السالكين الرحصه وحي  
 ما ينفع العذر بمع المحرم منها كمله وحي استبعده مع المحرمه  
 وحمله كالمحرمه على الكفر بالقتل وان العزمه في الصبر لغيرها  
 اخرمه والعدوان حق العذر بقوته به صورة ومعنى وحر الله  
 ما ينفي بوجود المدعى وصورة مزوجه لعدم وجوب  
 المكرار لكن فيه حرج الله فاهمانه ما ينعدم حفظه  
 والصبر اقوى لحرمه حفظه وكذلك الامر بالمعروف رخص

ترک حرف القتل والاقدام جهاد باعتبار يفرق الفسقه حلا  
 عار بقدم وعلم انه يعلم من غير ركاهه في العدالة لكونه مضيقا  
 نفسه وكذلك المركه على الملاطف العذر على الفطر والخنايمه  
 في الاحرام ومساواة اصره وهي ما يستحب مع الحرم وتباح حمله كفطر  
 المسافر في رمضان والغزير ما ذوى لحال اس ه ومثلا وحسن  
 في السلم محازفان الاصل ان يكون المبع عن اقد سقطه في السلم  
 اصلاح حنفيا كذلك من كره على الحمر او المسه او اضطر اليها  
 لسقوط الحرمه وتأمه بالصبر لأن الحرمه لصانة عقله ونفسه  
 فإذا فات ما لا جله حرم لم يستقم صانه البعض بقوت الكل  
 وكان الصبر مضيقاً في نفسه وكذلك القصر عند التسميتها مثلا  
 في النصر والصدقه بما لا يتحمل الملك استطاعه ولا الرخصه  
 نسيه وهو معين فيه ولا يحيى للرفرقة يتدعي  
 حتى يسر كفطر المسافر حنفيا من رحمة مساريده الصوام وغير  
 حنفيا لسفره الناجزه وجهه السير هنا متحدون وكانت  
 اسماها فلذات حبسا بالمادون له في الجماعة بينما بين الظهر  
 ولا حيارات حلف ان فعل المذري صوم سنه فدخل وهو معاشر  
 بين صومها وصوم الحفارة لا حيارات فإنه الحيار فاسقام طلب  
 الرفق وتطهير مسلما المدير بحقى بلزمه الاقل من الارض  
 والقى به حيارات العدجت بخير مولايه بين الدفع والغدا

**والفرق لخلاف والاحلاف اصل الحال في**  
**الحالوم فيه ميل الاشعري الى جواز التكليف الحال لذاته**  
**كالمجع بين الصدرين واختلف في الواقع والاجماع على استكيف**  
**سامع الله انه لافع في الامكان الا م كان شرط التكليف ذاته**  
**لوصح التكليف بالسخليل لكن مطلوب الحصول لذاته معناه**  
**وهو الحال لعدم نصوص وقوعه والایلزم نصوص الشئ على حجات**  
**ماهيتها واستدعا الحصول فرعد ما قبل يوم نصوص حكم يوم**  
**الحادي والعشرين نصورة وهو معارض بما يدل على وقوعه ستره بما**  
**انه ليس من فوائد الامن قدامه وكانوا مكلفين بصدقيه**  
**روج مطلقا ومن ضرورته تكليفهم بصدقيه في عدم نصدقيهم**  
**وكيف ينفي بصدقيه البني في احجار ومنه احجار الحال**  
**تصديقه وعد كل من نصديقه بعدم تصديقه وفيه جمع بين**  
**الصدقين كلتا الجمع المعلوم الحكم بصدقيه عن الصدرين هو جم**  
**الاحلفات ولا استلزم نصورة مسببا عنهم نصورة مسببا**  
**لا تستلزم نصورة على حجات المائية واما ما كانوا صدقينه**  
**فقط وعلم الله بعدم تصديقهم واحياء به لا استلزم رفع الاجران**  
**الذى لا ينفعون بعد علمهم لكن من ايات ما علم المخلف امساع**  
**وفرعة ومهاره غير وافع لامناءه فاية التكليف لذا مسخلي**  
**وميل القدر مغاربه للتعفل والتکليف ساق عليه فالتكليف**

حال عدم الورقة تكليف بالاتفاق ورد بالمعجل في سابقه عندنا  
 لمعنى سلامه الالات وما ذكر مستلزم تكون جميع التكاليف  
 تكليفاً بالحال وهو باطل بالاجماع مبين له جمود المسافته  
 به والمعترض في التكليف بفعل حصول شرطه الشرعي حال التكليف  
 به وهي مفروضة في تكليف المأمور بالغروع وعندنا انه اهل لحملها  
 عليه كالمؤن والمعاملات قالوا الام معن الحجاب بالعبادة مشروعا  
 سفراً من الامان عقلاؤه دليل الوقوع شرعاً وما امروا الا لبعدها  
 الله لا يصدق ولا يصلح ذمه على ترك الجميع فالوالم تك من المصلين  
 والبعد دليل الخطاب ولو اتسع امنع الامر بالصلوة حال عدم  
 الطهارة ولكن شرطه تقديم النية ما فاعل من حجب  
 الصلوة فلذا التكليف بها كان حال وجود الامان لم يكن سابقاً  
 او حال عدمه لم يجز عقلاؤه والتكليف للامتنال وهو فوایت لامتناع  
 الاداء حالة الكفر وبعد الامان لكونه بحث ما قبله ولا يدلي بوجب  
 لوحظ الفصل في وجوبه بالامر الاول والامان ماؤله بما يلاق  
 العبادة والصلوة وارادة الامان وجوه ان تكون غير المصلين  
 غير الكاذبين لا شرط النية على الصنفين جماهير الاداء والشرط  
 ناجي بحسب بوجوب شرطه كالطهارة والامان اصل مسئلته  
 لكون التكليف ما هو يكتسب من فعل او كفارة ينقى فعل من غير  
 تلبس بقصد خلاف الامر بعاقبته فالاوكلف به الحال مستثنى الحصول  
 ولا يقتصر

برهاناتهم

ولا يتصور لامان غير معدور له فالتكليف به تكليف الحال قال بل هو معدور  
 ما زال قادر على الرياقات على تلك نفعاً فالامان عدم نفي الامر والنفي لا  
 ينفع بالفاعل ولكن الامر سمه فهو مستعن عن السبب وفي نظر  
 وانه يسع بعلقه بالفاعل والمسارع ومعنى بعلقه مع اسمه ان  
 لا يوجد الفعل الا في وسائل عدم مسئلته التكليف سائر بـ  
 العول ومتقطع بعده وهل ينفع حال حدوثه وابنه الا شرعي وبعاه  
 العبرة امام الحرمين وابوالحسين ان اراد ان يعلقه بالعمل ليس به  
 فتعلقه به بعد لازم والاجماع يقيمه او يتخيّر تكليف باحتجاج  
 المرحوم بـ لعدم صحة المبتلة سفن ذاته التكليف وهو التخيّر  
 الامان قال معدور بالاجماع فصح التكليف ولم ينفع التكليف  
 بما فالوه مسئلته النية لا يجري في التكليف المدنية على  
 المعترضه خلافاً للنهاية ومن هنا الجواز المالية مطلقاً والجواز  
 في الديسمبر مطلقاً والجواز فما يذكر منها كالخ الفرض حال الاضطرار  
 لبيان المؤمنه للإلاه غير النفس وانه محض من قام به والغير  
 في المالية تتبيّنه وهو ما صل بالناس مطلقاً وترك مهما حاله  
 العزف بالتفصيّن لما يحويه وحاله العذر في النفس فليس  
 وانه تكليف الحال في العمل سعاداته فالواليس يمتنع عقلاؤه دليل  
 الوقوع سرعاً نحوه وليس كان قرار النفس مراده وليس في النية  
 ما يمنع اصل التكليف والمسقّه سعاده بدل العرض للنائب

وليس المعتبر في التكليف علة ملائمه ولحق فاليون بالمحب  
 إذا أخرج والعرض فيه معتبر ونفع المحب به بما أصل المشقة لعدم  
 سرعيه بذلك العرض بعده تعلق قصد السارع فيها بما لا  
**الأصل لم يتحقق المكتوب عليه شرط التكليف**  
 العقل والعلم إنما يتحقق بالاستعمال خطاب غير عامل فاهم ومن لما اصل  
 الفهم دون المعاشر كالمحبون والصحي الغير المحب للاخطاط  
 لتوقف المقصود على فهم المعاشر والمحب لم يحصل فيه مما سعى به  
 المقصود من معرفة الله ودونه مكيناً وباعثاً للرسل وإن ورب من البعض  
 وفهمه من الحال إلا أنه وضع عنه الخطاب حكيناً وجعل البعض أمانة  
 طهور العقل وبرد وجوب الرذوه على من يعتقده والملون والصمان  
 والأمر بالصلة فحاب سلحفها بما له أو يذكره التي بها نفس الأهلية  
 لقبول الفهم عند الجميع وينبوي الولي الأداء وما بعد الأداء والبلوغ  
 وليس ذلك من التكليف والأمر بالصلة من الولي لا الشارع  
 يقوله مزوم نفسيم **الأهلي** وعندنا إثبات عوائاف  
 أهليه وجوب بعده أيام الذمة وصلاحية الحكم لأن الحكم  
 الآن الوجوب للأداء فإذا اطل بطل كما يعوقت لغوث المحافظة  
 المالية لازمه للصحي ليصور الأداء بالذات ولكن العلامات التي  
 تشبه المؤمن كفقد الروحه والقراءه لا المتنه للخوار كحمل العقل  
 وما يحضر عنوة لا يتعه لعدم صلاحية الحكم وكذا حقوقه ملخص

الإيان

١٢٣

الإيمان قبل العقل لعدم الأداء وبحسب بعده لانتقاد السبب  
 دون الخطاب باديه وكذا العبادات البدنية والمالية اذا المقصود  
 الابتلاء بالاداء اصحاب او ما ادي بالذات ليس بظاهره والذات  
 اهليه الاداء وهي فاصره وكامله فالولي يعمد فدره باصره كاصل  
 والمعقوه يصحح منها الاداء كامايان والعبادات البدنية من غير  
 لزوم عده وما ينفعه كقبول الهمه وفضضها لاما يفتره كالفرض  
 والصادقه وان ملأ العاصي الفرض عليه فلانه تقع للهدرته على  
 الاس محلات والذين احتفظ من العين وما يتردد سبب البائع بصريح  
 برائ الولي ليكيل بقتامه به وصح ترهل المخمور من عبر ادنى بغير عده  
 ومع الاداء يلزم دعوم بضم اصاوه لاستئصاله على تلك الاداءين  
 شرطه للبالغ كاشرع الطلاق والعقار لم يخبره من الاشرين على  
 الى الشهود ولا حجارة للولي هنا فابل واعتبرت ردده في انجذب  
 الوجه وما زده من احكام الدين باعدها خلافاً لاجي يوسف عطبي  
 كما اتيت بتعالاً كويه وبالتالي سيعود باداء لفريج الشرطة  
 والخلاف قبل لاحظات ان لها اسوأ حال من الصنف امير في ترجح  
 لزوم الصنف عليهم قد من ويفقد الطلاق فين دو حب اخذ  
 من مات ما ثبت خطاب الوضع وأورد لا يفرونوا الصلة وان تزده  
 واجيب عن السدا وفت اراده الصلة لقولك لافت وانت  
 حائم وخطاب ان كان ز من الحل فواضع او التحريم حل على خطاب

خطاب

ري ينطبق

شبكة

اللو

w.alukah.net

المتى اذ اتيت باعتبار ما يوصى به وبحسب المأوبين جمعاً من الده  
 وقلنا السك من مباح كمله على الشرب ومصطر سكر مما اضر  
 اليه او يدراجه منزلة الاجماع منع صحة الطلاق والعناف ومن  
 حرام لامان في الخطاب للآية ولا يصح وروده حال العحواد  
 لاما عال للعاقل اذا جئته فلا تفعل لذا نعمت وات السر فالم يطل  
 به شيء من الاصح بل يصح عباراته ومان الفصد فلما احسانا  
 وان يصح اسلامه كالمكرة ويلزم اقراره بالقصاص ويلزم اذ لا يشر  
 سبيه وذلك احد الغرر لعدم صحة الرجوع فيه صريحاً ودلالة على السك  
 لامر اهل العقل لام سرور عليه فان كان معصيته لم يجر او يصح  
 غدر مسلمه من قال ان الامر سعلم بالمعذوم لم يرد التخيير  
 بل فعلن الطلب النديم بالعقل من المعلوم حال وجوده وتهيئة للغنم  
 الاره وهو المحثار والام بذلك ازلياً ومن ضرورة العلق بالعيد وبين مثيل  
 به قال امرؤ موي وحبر من غير معلم موجود الحال لام سفه احب  
 ياند محل النزاع واما ما هو مستبعد وقد حل ابن سعيد على ان قال يقى  
 الامر المشترك وحدوده تكونه امراً ونسياً وحبراً واحيب بانها انواعه  
 ولا يوجد للجنس بدون النوع فاللوكيات قد يدة لام تعدد الكلام وهو  
 واحد احياناً من التعدد في التعلقات فلا يستلزم تعدد او وجود  
 مسلمه يصح التكليف بما علم الامر اسقاً واستطرد وفيه وقته وصحه  
 التكليف بعد المكلف عالماً بالتكليف قبل الوقت وتفاه المعتله والآية

على الصحوه

على الصحة اذا جعل كامر السيد عده بجعل ما اعد من حمله بغايه  
 لنار لم يصح لبعض احده لان شرط الفعل اراده قوله او حمله  
 والخاص ليس مرده للطاعة على القولين وهو ما موربه حال عدم  
 الارادة المعلوم لله وايضاً لم يتم تكليف ما كان بقاء المكلف شرط  
 وهو غير معلوم بتلك فلما يكون المكلف به معلوماً قبله ولا ينعد ولا  
 بعده لانه طاعة المكلف فيما كان ورض رمانه من ساعتها اعلم  
 الممكن نقلنا الكلام الى اخر ذلك الوقت كالمضيق والتلقيف  
 معلوم اجماعاً واستدل العاضى بالاجماع على الوجوب بالاجرم  
 مثل الممكن فان الواقع العامل ما موربه الطاعات منه عن ادانتى  
 ودعا عدم الامر والنوى محال المعتبر له لوجه لم يكن لامداً من  
 في التكليف لان الفعل بذاته شرطه محال بالتكليف بدلاً من  
 به فلما الامكان الذى هو شرط التكليف ان يتلى الفعل عدو  
 عند اجتماع شرائطه وقته وظروفه واما الذي هو شرط الوفى  
 ففيه المراجع وانما يخرب الاسرار دون الاموال على الامثل على  
 ذلك لاراء في حمل الامر فانه لوجه لم يكن العلم بالامر كان شيئاً فالوا  
 لوجه لصح مع علم المأمور باتفاق الشرط اعتباراً بالامر والجامع كونه  
 غير متضمن لحصول قلنا العرف بما دايره التكليف ههنا وقوله  
 ثم وهو الحصار رحبور الشر والكرامة وفضائل الثواب  
 والعذاب فنفع فعل هذا من واقعه رمضان ثم مات

وحيث أشاره وبحسب على المأي من مشروع في صوم يوم عالم الله  
 حضوره فيه ومن قال إن سرعته في صوم أو صلوه وأجبيه فظاهر  
 أن مشروعه في إنسانها طلاق خلاف لما قرره فحصل بعض  
 على الأهلية أمر سماوية وأخر مكتسبة من السماوية  
**الجنون** والقياس أن سقط الوجوب لعدم العدالة  
 على الأذى والاسْخَان في غير المند الحاجة بالنوم لعدم المخرج  
 والممتد في الصوم باسْعَاق الشهرين في الرؤوف بالحول عند محمد  
 وبأكثره عند يوسف وهذا يختص بالعارضي عند ولاده  
 عند محمد حتى تولى محبونا معاذ في بعض الشهرين وجباً فضلاً  
 ما يخص عند محمد خلافه ولا تأني الصيام لا أهلية الحكم ذكره  
 سال المحروم في الأقوال وإيمانه صحيح تعالى لا قصد لعدم ركنته  
 واستطط به ضرر حمل السقوط كالطلاق والعاق والحد ود  
**ومنها الصحة** وكان عارضاً للعدم الدخول في مفترق  
 الأسباب وهو الجنون في دارلة وعند المير سقط به ماسته  
 عن البالغ ويصح منه قوله ما حلا عن عبدة ذرمه محروم عن الارث  
 بالعقل وإن حرم بالرق والكفارة نفقة الرفق أهلية الارث  
 والغير أهلية الولاية وليس محروم فيما جزء منها العدة  
 وحمل المعونة كالصبي المير لا بلده عده ويضم الأموال لعنة  
 العمل والحبون وإن كان ذرل الصالك العرق أن المرأة الحبون

إذا أسلك

رِسْلَامُ<sup>م</sup>  
 إذا سلمت عرض على أبيه وإن سلم أحديها والأدنى بها ولا  
 يعرض عليه لعدم صحة الأداء ولا يحرر لأن رفاله موصوم و  
 في الصبي يُؤخِّرُ إلى التبع للتفيق بروايات الصبي والمعنود كالبعض  
 المميز لا يصر علىه محمد أداء الإسلام ومنها النساء  
 وهو عذر في حق الله إذا أغلب وجوده فيه كارصوم والنزع لعنة  
 من حمته دون حقوق العباد لحالتهم ولا يتحقق المتصوف  
 عليه غيره للمعرفة في غلبة الوجود فسلام الناسي غير قاض للصلة  
 خلاف كلامه للغليمة في الأول دون الثاني ومنها النساء  
 وهي في اختيار للغز عن استعمال العقل مع رفقاء أصله فعله  
 ما يخص عليه بالطلاق والعاق والاسلام والردة والفراء وهي  
 الصلة وإن لم ينفع فيها والمعنى في الاصح والاعباء منه لكن يزيد  
 عليه بالعملية بأنه مزيل للقوة اصلاً فافتراقه أنه من حيث  
 موحد في خلاف النوم وبأنه في الصلة نادر فما متسع النساء ونذكر  
 امتداده في الصلة خاصة ما يزيد على يوم وليله دون ذلك  
 والصوم فلم يتعذر في النوم واعتبر في الجنون بعلمه بذريته  
 في اليوم وبوسطه في الاعباء معه بالمرف ويعود  
 حتى يعا، وإن شرع في الأصل حراً به بضرر عرضة للملك  
 ولا يحرر قالمقر برق رصفيه رفق كله لأنه معنى حكم حل  
 بالحل بالعلم أو العدالة والعنق لا يحرر ولا يختلف الإهانات

بحال استلزم العذر لكونه مهاوِعه فلم يحراً كالتعليق مع  
 الطلاق وقال أوجينيدهوار الله ملك سجى هوحشه  
 قال الرفق الشرع لكن علق سقوط الملك حكم سجى هوحشه  
 هو العذر فالله بعض الملك بعض العذر بعض كالملك  
 وأعتبر باعضاً الموضوع لامامة الصلة وأعداد الطلاق  
 للحرم تلبية وهو مناف لملك المال لف تمام الملكية بلا  
 ملك العبد التسرى لاعتماد الملك ولا حمة الإسلام لعدم  
 المال ونافعه البدينه لمولاه وإن استنى عنها الصوم والصلوة  
 وبكل غير المال كان نكاح والدم ونفقة الضرمات عنه قد منه  
 صعيده عن تحمل الدين بنفسها مالم يضم اليها مالية الرقيبه والكس  
 وكذلك الحال فتنجز شئ ونطلق الامة سن ونصف العدة  
 والقسم والحد ونفقة متنه عن ديه اخر لتقضان الولاته  
 حيث ذلك التصرف في المال بغير اكملا كالمراة تصرف ديه لله  
 المال دون النكاح والطلاق والعبد علكرها نافصاً والمادون اميل  
 والنصرف علينا والمربي خليفته في الملك كاوكل فكما لا يتطل  
 الوكايه مرض الوكال وتعلق حق الوارث والغير بماليه لا سيط الدائن  
 مرض المري مع علق الحقوق ولم يكن اصيلاً لاستحق وعند  
 الشافعى ليس أهل للتصرف لعدم اهلية حكمه لأن سرعة السبب  
 للعدم فنا أهلية التكلم ثابتة والزمه باطله فإذا احتاج إلى قضايا

كان له

كان أبداً وإن لفرق اليد وواصل لأن الملك وسيلة تلبية  
 ولا يندر في عصمة الدم لأن حماها الإسلام والدار وهو كل خلفيه  
 تلبية فضاصاً ووجب نقصاً في إيجاد واحد لعدم استثنائهما  
 على المولى فليس يتحقق شيئاً كاماً لتفويته والولايات منفعة  
 به وإنما يتحقق أمان المادون لأنهم شرط في العنة فلذلك لم يسعك  
 كفادة هلال الصرم تلبية ولما يملك ما ليس عاله وبائيه  
 إنما مني صبح أقول بالجد والقصاص وبالسرقة الممكلاً ومن  
 المادون بالفاعة تم تهوي إلى المولى والمسرون حتى ترد إلى المفر  
 له صبح من المخمور بالحد والمادون عبد جنحة حداً للحد وبالحد  
 لا يعبر عندي بوسف ومنها المرض وموسى  
 علن حق الوارث والغريم بما يملكه الكوند من اسباب الموت لذاته  
 فهو علة الخلافة وكان سبباً للحرج أن نقله الموت سبباً اخر  
 أوله فالمعوقات الحممه للسعس رصح في الحال لا يهدى الحكم والظاهر  
 به منع كالماء والسم وآلى لا يحمله لا لإعانت الواقع على حفظ  
 صحيحة حفل كالمعلم الموت وحين ابطل الشرع إيمانه  
 لوارث بقل معلوماً فاصبح يعده معلقاً على حسنة وفرازه  
 له وإن حصل باستثناء دين الصحة ونقوص الجودة  
 في حقهم للتهمة كما قررت في حق الصغار في منها  
**احبص في المنفاس عدد** (ولأنه مال لأهلية)

اعقد للورث ولهذا ينفع كل منهما وله بورث عندي حسنه  
 واما انقلب مالا بعفو البعض او يصلح صارعه روتا ومحلف  
 الا ان المال صالح لحواجه وهذا ينبع من الموصى له لا بالغود  
 فاعبر سهام الورثة في الحلف دون الاصل واحلفا حالهما لاغلاظه  
**فحل** ومن الكسته اجهما وعد منها علم الصلاحية تامة المنفعة  
 للسفر طفيف العزم وان كان اصلايا تمثل الحافر ليس بغير دليل  
 لمحمد ما ارضح برعايه ودينه داع للعرض ولدليل الشريعه عبد  
 الى حسنه في حلم محتمل الغربة ان الخطاب بحرم الجريمة الليل  
 في حقه في حجر الشيعه وبح الصمان وبصح حاج المحرم حتى لو سقط  
 وقد وطى بيها حصانها طلبها النفعه به ولم يسعف الا ما يراهن ويصح به  
 فتفاين الحكم الا وهي وعده فقا لا يقؤم الحمر والحرير وباحمه اصل  
 سقوط باحد المحرم ليس باصلي فسق وقام دليل المحرم سنه  
 مائة من حرم العدف وعد السافع داع للعرض لاعيده حرم  
 لا يحب حل المهر لران الحكم وتحمل صاحب هوبي بالصمت  
 الا انه ليس بوزر لوضوح الحقة وحمل ساعي وان كان  
 متاؤلا ولبيك ضمنا مال العادل ونفسه ماء ماء من غير معده  
 وعند امعنه سقط الوديد وبح الجهد وقتل الاسير والتقد  
 على اخر بح الاصنان لا حرمان بالقتل وان لم يجر مواعده الى حسيمه  
 وشهريلها ميل وان كان باطل او يحسس مواعده رحرا ولا تملك الاجداد

لكن الطهارة عندها شرط اداء الصوم والصلوة وفرض الزار  
 بم فرض الصلوه حرج فسقط بما اصل الصلوه دون  
 الصوم واختلف اصحاب السافع في حكمها بالصوم على قولين  
 في الاحكام ان ازيد به سلطتها بقدر زوال الحبض  
 المانع لحق والآه وهو ميسع في الحال لكونه مهينا عنه فلا تكون  
 وساوا اورد لولا الوجوب لم يكن القضا احت باهه مامر  
 حد بدد دسم فضا لاستدرائل مصلحة ما اعقد سببه ولم يح  
 مانع **ومنها الموت** وهو حرج يام سلطه به التخلف  
 لغوات الاداء عن حتيار فلاتي الذكر قبل المأتم وما عليه  
 وهو متعلق بعن ياق تقاضيه او يد مته لم يبق مجرد هابا لانهم  
 مال او كفيل حتى لم يصح عن الميت كفاله بدون احدهما عندي حسنه  
 كان الدين ساقط ملحوظها عن عبد مجردا فربدين لحال دمه  
 في نفسه وان صفت الها المائنة في حق المولى وما عليه صلة  
 تدخل الان يوصي فصح من اللث وما شرع لحاجته لم شاف  
 الموت فسقى ولذلك قدم جهاره بم دونه وصلاته من يائه  
 بم وحيث المواريث حلامة ولعذنا بيت المأتم بعد موته المولى  
 وبعد المكانت عزف فاء وعشت المرأة روجها في عدتها بعضا  
 ملوكه والغسل من حواجه من غير عكس عندنا الاتهان ملوكه وقد  
 رفعت وما لا يصلح لحاجته كالقصاص فواحد للورثة او الابن

الغفران

الدار حمد قد واحلا في احكامها سنت العصمة من وحدة قلم مصر  
 بالشکوك ملك بالستهه بخلاف اهل الحرب لاحلاف الدار والتفه  
<sup>البيهقي</sup>  
 البطله للعصمة مطلاعاً واجمل في موضع الاجماد اوالستهه  
 سنهه كمن صلي الظهر بغير ظهر ثم صلي المعرف وقضى الفجر  
 وعده ان العصر بحرمه حمل للاحتماد في التزيب وكما لو عني  
 احذ ولئي فصاص فصله الاحرطانا باغ القصاص لهم يتعذر  
 مدد للستهه فكم زنا بخاريه ولده على ظن احمل لحد وكربي  
 اسم ودخل اليها فشرب حامل الحرمه لاذى وخلاف الزنا  
 وحمل من اسلم في دار الحرب عذر لخوار الدليل وعدم النصر  
 وذا جمل الوكل والمادون بالاطلاق وضده والسفيع  
 بالشفعه والبر بالنكاح والامة المتلوحة بختار العنت جلا خيار  
 البرع لخوار الدليل في حق ما دون الحرمة ومنها المهر  
 وهو من افي حساح الحكم والرصاصه دون ماسرهه بختار الشفه  
 وسرقه التصرع به وان لم يذكر في العقد ولا تهاف الاهلية  
 با الحكم لكن حبس الخرج حسب اثره فما زحل على ما يمكث نقضه  
 كالسع وما ان يهزل باصله او يقدر العرض او الجس كل  
 بينما ما ان سقطا بعد الموضعه على الاعراض او البناء او  
 سكنا او محلها فان هر لاباصله لم اعرضنا بطل المهر او  
 بنينا انعقد فاسدا غير موح للملك كشرط الخيار من الحاسين

في فقضه

من يقضه او احاجه استقضى وجائز و يجب بعد بروءة المهر  
 بالثالث عند بني حسنه ولو نك لم يثبت به الملك مع القتضى  
 وان سكانا ارجأتنا صلح العبد عنده ميلاً الى صلح الاعياب  
 فاما مال العدم اتصال المهر به وقال بطل في السقوط وجعل الفو  
 لم رغى البناء في الاختلاف ميلاً الى اعتبار الموضعه لسميتها  
 حتى يوجد الماء قضى اعتبار العادة وان هر لاف العرض بان  
 سكنا العين والمعنى الف فان اعراضنا او سكنا او اختلفت فالستهه عنده الموضعه  
 فالستهه عنده افضل الاتماما حذف الاصل بملوعل المواطنه او بنينا  
 سد لام شرط فاسد فترجح الاصل على الوصف كما لم  
 الموضعه في الاصل وان هر لاف الجنس سكنا ذاتي والمعنى  
 دراهم صلح البيع مطلاعاً ورقاً بان الجمع في الموضعه بالقدر يمكن  
 لفتحة البيع بحال للفين والمهر بحال الاخر شرط  
 لا مالب له فلم يقصد به وهو هنا يتنفس العقل بالمواضعه في العقد  
 الجلوة عن المهن فتعين المسئي هذا وان حمل على ما لا يقضى  
 فاما ما لا يكون فيه مال كالطلاق والعنق والعنف والمعنى  
 والنذر فالقول بالحمل ثلثة جديدهن حمل النكاح والطلاق والمعنى  
 والاته رضي سبب لا يرد حمله تلذم او يكون المال تابعاً  
 كالنکح فان هر لاباصله او بالعقد واعرضنا فالمسي او بنينا  
 والعائق ان النكاح لا يدخل بالشرط الثالث الماء وان

وان سكا او اختلفا فالمسمى كالبج او الموضعية لسبعينة المهر واثنان  
 وان هنكلة الجن واغرضا فالمسع اوينا فهنكلة بخلاف البج  
 لتوقفه على سيمد الهم وان سكا او اختلفا فهنكلة آفاقا في رواية  
 والمسع عنه والمثل عندهما في اخري وان قصد الماء كالملح والعن  
 مبال والصلح عن عدم بطل المزد عندهما كخيار الشرط سواء هنكلة  
 ياصله او يبدله او يجسده وبيانه واضح عنده بحسب المسع عنهما وبيع  
 الطلق مطقا وعنه يتوقف على اختيارها كما في خيار الشرط في الخ  
 من حابها وان عرض بطل المزد آفاقا او سكا او اختلفا فعنده المزد  
 القول المدعى البناء والمزد في الاقرار بطل للدلالة على عدم الخبر  
 به ولهذا اقسام السمعة بعد الغلب والامداد هنكلة هذا وان دخل على  
 اعتقاد فان هنكلة افر عن دينه ولهنكلة بالاسلام حكم بمحنته كالمكره منه  
 اتنا لا يعلق عليه هنكلة السمعة فلاتهافي الاهلية ولا الاحكام  
 وليس سبب النقر ومنع الماء عنه اول بلوغه عقوبة او غير معقول  
 فلا يناس عليه وقال رجب النظر للسلفين ولدينه لا لسفنه احاديث  
 بأنه جائز لازاجب كييف وقد تضمن صرراً فقد من الحادثة باصبعي المحنك  
 لحل اليد التي هي نوعة حارقة والاهلية نعمه اصلية فلا يقبل الائمه  
 بالادن فالبيت له هذه المغبة رفقا به فاذ اضررت ردة نهذا  
 للمسلين لا للسعنة من حيث هو وهذا تعدد طرق الحجر فمبيع  
 الفاضي على المديون المتنع من بيع ما له في الدين ويخرج عليه كيلا

سع بجهة ويحصره على المفهوم منها احراء وهو عذر سقط  
 حتى به اذا احصل عن اجتناب وستبهه في العموميات فلام وله توظيف  
 حدود لاقصا وليس بدارء حروف العياد محمد بن ابي جعفر  
 لعنة العمل وحيث الديمة على وجه المعنف والحادي لم تصر في  
 السن وصح طلاقه ومنعه الشاعي اعتبار بالنائم فلن نناف لاص العمل والعامد عرام  
 بالعقل فلما قام البلوغ مقامه له لا خلو عن بقصه فلم يك سببا للكلامه مع  
 وهدم المعنف احاطي بالناس في بقاء الصوم ومهما لا ادراك  
 والمخارق لاحكام ان المعايير الفعل بحيث لا تدرك تدرك وصار  
 فله تدرك المريئ عذر مكلف وان طار عقله ثم يتع سعاد قوله وظا  
 استكريهون عليه والمراد رفع المواجهة المستلزم لرفع المذلة ولذلك  
 العرمات لعنه العمل وان لم يضر فهو مكلف عقدا وسرعا  
 وعذناه بخطف مطلق الاتهام مثلين من فرض وخطر واباحه وجحده  
 وانما واجر فائد لا يرجح له قتل ولا جرح ولا زنا ولا حذر في المسوء  
 والحرر والحرر ورخصة احراء كلها الفرق واما الصوم والصلوة  
 والمال والخاتمة على الاحرام ومكين المرأة من ازواجا وعارف بالرجل  
 والرخصه سبق ان سبب الاولى عيالا سقط فلم يك معنى العمل  
 ولقد قام الاولى الفارسيه في ادراك عيادونه وهذا اند اخفا  
 ولا ساق الاحياء والابطال الا دار لانه حامل على موافقة المحب  
 فلم يك سببا لافعال والاعمال اما انها حامل ممنه سهل

النسبة والعاشر في نعوت الرضا وأصل النافع إن طلاقه مطرد  
 الحكم مطلقاً لبطلة الاحتياط الذي يُبنى عليه صحة العدل ومن  
 م الآراء ما يتحقق العمل فان املاك سنته الى المحب والاطلاق  
 في ضمن المحب المال حذا صدراً حرام في الاحرام ويحذف الزان عدم  
 الاتاحة وجعل العامل بذلك والمحب أيضاً مسيباً وصح اسلام الحرم  
 دون الذي وضع المدبوون امواله لصحة الآراء وأصلنا آن مفسدة  
 للاحتياط ما عرض بالاحتياط صحيح ترجح وجعل الفاسد معدوباً  
 فينزل الله له ان امكن والابس السنة الى الفاسد لعدم الماء  
 فالحوال لا يصلح فيها الله واعتبرت عليه وسد بالآراء مطلقاً  
 ما احمل الصحيح وتوقف على الرضا كاسع والاحتياط وبطلت الافاريد  
 لاعتماد صحتها فيما المحيره وقد فانت دلالة عدمه وما لا يحتمله  
 ولا ينوف على رضاها واحتياطها لطلاق والعاقف والنكاح لم يلزم به  
 بخلافه فالقول وشرط الحياز مع مأراه الرضا الحكم والاحتياط وهذا  
 مسئللة كما في وفاة الراية على قبول المال في الخلع رفع الطلاق  
 ولم يجب مال تكونه معدوباً للرضا مسيباً واحكم فلم يلزم المال لعدم الرضا  
 ورفع الطلاق بغير مال كخلاف الصغيرة على مال خلاف المثلثة  
 الرضا يحكم دون المسب وفكان كشرط الحياز وما يصلح فيه الله  
 كمالاً مالاً او نفسي لزم المحب بالكمال منه حمله لامكان السنة ببيان  
 الاحتياط توجب العصمة وصنان المال وما لا يصلح الله الكامل

دلائل

والثانية متصدر واصبح فيه صورة لا محل لها تقبل السنة لتصمد ابطال  
 الآراء ما اذا الوجه محظى على مل صيد ففي نفس العقل صلح الله لكنه  
 سليم نقل محل الاحتياط اذا المحب عليه الاحرام ولو جعل فيه الدليل  
 فالمحب حذفه على درايم غيره لقيام فعله به في مثل الاراء على باقاعد ولذلك  
 اما اذا الوجه على مل مسلم لا مصارع عليه اعتبار انت حاده على الدين  
 وخصوص من المحب بما يترافقه المثل في العقل لاستدل المثل  
 ولذلك من الوجه على اسع والتسليم بعصراً التسلیم عليه وانصر  
 الله من حيث اسلماه لخلاف الماليه بالتسليم الا ان يطرد  
 وجعل بعده باتفاقه به فلم يصلح آلة فيه ولا تستدل دلائل العقل  
 لكون التسلیم اماماً لا عصراً فلما استدل صار عصراً افال تسليم  
 من حيث الاعمال وبدلهم لا مصارع مطلقاً لاما يقول سنته  
 اليه من حيث العصمة حجت له بصمه لو هكذا امع  
 بد المسئل ولما كان السفل حكماً لمن المكره على الاعمار بعصمه  
 عليه من حيث اذ اثبات قوله شرعاً وما سليم من الاتلاف  
 الذي بصمه مسؤول الى المحب جهه من

**القاضي**

**النافع في الاراء التي تتعارض**  
 وهي الحال والسنن والاجماع والقياس لام ادا ان رد عن  
 النسول وعنده الاول امام امثالها وغیره والباقي ما عندهم او  
 غيرة والاحتيل لهم امثالها والسنن محظى عنهم ايه واما مستند

## الاجماع والقياس مستطلاً بها أعاذه لكتاب

صل القرآن المركب المذكور في المصحف المذكور بلاستمه "وراء  
بعضهم بالآخر السبعين المشهورة وليس سعيد بان التقليل  
والتوارث والخاتمة فرع لصورة هيردور وقبل القرآن العظيم للتنزيل  
واحرز ما الاول عن عمره من الكتب وعما انزل ولم يُتَّل وبالمعنى عن  
الكلام المسندة والاصح من مذهب ابي حميد الدمشقي والماعن رفع  
رجوعه عن الاجتراء بالمعنى في الصلاة لوجوب القراءة فيما اقرروا  
ما يسر من القرآن ولا يتحقق حده على المعنى وحده قوله النعم  
رثى زايد غير محمل مع الدخول في الملة فيه مسند له ما فعله  
كثله ايام متابعته حمزة وبنواء الشافعى به لا يجوز نقله على انه  
فزان لوجوب التوارث ترددت كونه حرياً ومسند بما علم بن حمزة فلنا  
كونه حرياً راجح لأنه غير قابل ليكون مسندًا ولو كان لفتح به شيئاً  
للسلبي على من اعتنده نقله حمزة فالواو منه مسندًا أولى لموافقته  
بره الدليلة ولونه لم يصح بالخبرية فتناول الخبر أولى لوجوب اصل  
الصوم و السابع الخروج عن عيده سبب مسند لما ينقل  
متواتر اقطع بأنه ليس بقرآن وأعلم بغير أحد المخالفين لحرفي المسندة  
لفقرة المسندة في كل طرف واختى بما يحيط من القرآن في كل سورة  
وأحاديث عتلية في التأمل بعدم التوارث بما فيها فإن هذه الحال  
وجوب الفعل بما اشترى كغيرها فالواكبت في المصحف خط المصحف وعن

ابوعباس

ابوعباس لم نعلم انفصلاً السورة حتى تزكي سرق الشياخ من الناس  
إية يعنيها فلتاعتبر بطبع ما يطبع للآيات قالوا الفعل يكتونها من القرآن  
حاصل والخلاف في الوضع وأبيل السور ولا استرط فيه الفعل بل هنا  
صنف لاستلزماته سقوط كثرة المتكرر وهو باطل وطبع  
قالوا الفعل حصول العلم بأسفاره السقوط مع جوازه للتواتر المذكر بل هنا  
بل وحي لكونه فلاناً فلوكات المسندة فإذا كانت كذلك فما يقل  
عن ابن مسعود من بخاري المعدن والغلاخ لم يصح واما نقل حلول مصطفى  
عنه فإن صح حمل الترک على ظهور اماميادون لا رها همسله  
القرارات السبع مشهورة وفي متوارثة والالحان بعض القرآن  
غير متوارث كالك ديك ودوك والخصوص عالم لا استواها  
مسنده كذا عن اشتياقه على ما لا معنى له وما يغوص به من  
حروف العجم وعشرين كامله ونحوه واحدة واصلب ابن حمدون  
اكردوف اسم السور عند الافتراض كاملاً لرفع يوم الخبر او يوم رفع  
صور الصور عن المدرسي من جهة قصور الاخير عن الاصفهاني  
وصف للتاكيه ما فيل فيه مالا يفهم وما يعلم تاویله الا الله والرحيم  
والعلم يقولون نسباته والواو للاتباع والاتحاد الصغير الى المجمع وهو  
مسجل على الله وآيات الصيانت لا عمل حملها على ما هرها فاته  
وما هو المزاد غير معلوم احب ما بين حوز العكيف بالارتفاع  
احاسنه للفراف ومن سمع منه لاستهالة على اخراج القرآن

عن وسائلها وجعل الواو عاطفة وخصّص العميم بالاستعارة  
 للدليل العقلاني إثبات الصفات كآيات وجوزاتٍ فهم العرب  
 المراد منها مادلة صارقة فيما فخر الإسلام على وجود اعتقاد  
 الحقيقي بذلك أن أهل العلم مكذبون بالوقف عن طلب معناه  
 للإvidence ولما استمد فالطريق والعادة في الشرع  
 العادات النافلة وافق الله عليه السام وأعماله ونفيه والمعتَد  
 الاقوال بما نما سرل فيه الإله **رسُلُه** القاضي والكل الحسين  
 إلا دفع على تبل البعلة مفعسيه ما لا يقرز ومنعت الشبعة  
 منه طلاقاً واستثبت المعتله ان صعيده لاستلزم احتجاره في  
 التقوس الوجه للسفرة عن الآباء وأنه مناف للحكمة فلنأخذ  
 بدل العقنه ودلالة العقل منه على الحسن والمسح العقل وبراعة  
 الصلح وقد مررت بهذه وأملاع العنة بالاتفاق إنه مقصوم عن  
 تعدد ما يخل بصدقه فيما دلت المحررة على صدقه فيه من عوائق  
 الرساله والبلوغ واخلف في الجوار غلطها وبيانها منع الالتزام  
 لما استلزم من ماقضيه دليل المحرر رجزه القاضي ميلا إلى الخروج  
 عن المصدق المقصود بالعجز وما المعاشر الفولاذ والفلوبليه والآلات  
 إن مقصوم عن بعد النهر سوى الحسوة والخوارج ومنعت الشبعة  
 وفوعده سيناء أيضاً بما وجب حسنة وسقوط مروءة بذلك له  
 ومتى لعنته الشعع عندنا والعقل عند المعتله و مثل نظرة وكلة

سفراً

سنده نادره في غصب فالكترون على حواره مطلقاً ومست منه  
 الشبيه ومح من المعتله وعندنا هو مقصوم عن المقصدة دون  
 الزله والفرق أن المقصدة مقصوده والزله فعل غير مقصود  
 يسوق إليه مباح ولا خلو عن بيان منه أو من الله **رسُلُه**  
 ما كان من أعماله عليه جيلياً كقيامه وتعود فالاعتفان ندب مباح لتناوله  
 وله ماختص به فالاعتفان على الأحصاص وما كان بياناً يعبر  
 سلسلوا حواراً بهوي اصلي أو يفعل عندما الملحقة لاطلاق الرعنون  
 كالطبع من النوع والتم إلى الموقعين فالاعتفان ندب لبيان لأجله  
 الففع والسمم وما لم يكن كذلك نما علمن صفتة من وجوب  
 ذنب أو لاجه فالجهود الضردية فيد على ذلك الصفة لاعفاته  
 الصحابي على التاسى به فيعد على الصفة التي أتي بها والآيات  
 الدالة على التاسى داله علىه والناس هوان بفعل مثل فعله على  
 وجهه لاحتله وهذا كذلك الحال وما جعلت صفتته تقيل بالوحشة  
 وبالذنب ما يوقف والاتاحة وأحرار حرالدين قول الحصاص تأثير  
 فلم يعم اعتقاد الاتاحة خلافاً للكرجي في وقف عن الاعتفان للأذلة  
 وفي الأحكام أن حجر رصد القرى فندوب والفتح الوجه  
 واسعه بل يحيط بهم الدس مخالفون عن أمره وهو صادر عن الفعل وما  
 أقامه رسول تجدوه و فعله ما تبيه لقد كان لكم في رسول الله اسورة  
 وهو رجز له على امرأى تأسوهه فمن كان يوم من يوم تأس من

لغاية ان نعم بمحبوب الله فما يعمي الاجماع من لوارم محبيه ادله  
وهي احده لما وضي بد ولو لا وجوب ملارع الخرج تروي  
عن المؤمن في ارواح ادعائهم وما ياخذون فعله مخلعوا مابعدة بنهم  
على افراطه ولما بهم عن الوصال رواصل سالوه فقال لست  
كاحدم فاولهم على ما هم فيه من حب المساركه ولما سأله ام  
سلمه عن بل السرع في الفصل حاب اماما فسكنى ان احتظر على  
راسى بتشخيصات من ما ولو لا الاصناف ما كان هدا جوابا ولا امرهم  
بالحلل بالحلق واللحق متوقفوا بذلك وحلق فايدموجوب الابتعان  
وللاجاع ان الصعنة سروا الحد لهم الفصل من غير ازال عارض  
١٣٦٤ هـ ٢٠١٣ م  
عائشة من عسله عنه ولأن احمل على الوجوب احبط كاذبى  
بعض صلوه من يوم او بعض مطلقه ولكن فعلم قام مقام قوله  
فيما يحمل والخصوص **للمندب** اسوة حسنه  
وادى درجاته الدلت لأن الزائد مشكل فيه ولا يقبله حبسه  
لكن المذهب **لولا** لا خرج عن الواجب والمذهب اولى لعلته على افراط القف  
بتزدد من معتذر عنه والباقي بين الواجب والمذهب المباح  
ولا يحب للفعل برفع وليس البعض اولى **الإباحة**  
متيقنه يمكن احصاصه به فرحب الوقف وحده ابختارنه  
المفتدى بالاسراع اصل الاحصاص عارض وجه احيانا الاجماع  
انه اذا اظهرت القراءة مثلكم العول يمكن القول بالاجماع معنى

نعيان

٥٤  
بع المخرج لعدم القراءة بمعنى الذنب والجواب فلنا في افواله  
للراجع على المتابعة في الفعل بما يحتج لوجوبه فإذا كان غير  
واجب فما يتابعه مالييس بواحد غير وجوبه ومطلقه غير معلوم وجوبه  
والحمد بمحول على القول للراجع على أنه حقيقة فيه وإن كان  
حقيقة في الفعل فالمسارك لایم والقول راجح ولو عدم فالمحذف من  
حاله فعل ستدعى وجوبه فلو استعيد وجوبه من المحدود دار  
على اذن ذلك العاقله برفع القول واحد ما أدى به ما يحتج به اذ وجوب  
والاجماع حمل مالييس بواحد وهو ماض فلام الاحدر فالامام  
واحاجى حتى الفعل ولو وجوب من الانتدار على ان معالجة ما يلزم  
بما يلزم من رفع القول وقد مر بمفسر النافعى ومطلق فعله لم يستثن  
وجوبه لينكوفي ما يحتج فعله متابعين وهو جواب عن اية الراجع  
وعانه اية بيد الملاحة على مساواة حكمها حكمه وجوبا ونذر المذهب  
ولاحتى من انصاف جميع افعاله بالوجوب لمح فلنا ونسع ان جعله  
كان للوجب لاما راه عليهم وخلفنا وجوبها مدللا اخر من طرق  
ان يجعل من هنات الصلوة وهم مأموروون بالاجماع فيما صلو  
شاربموي فضل الومال كان ساحله وسولهم كان للمساركه وحن  
فاليون به وجوب بليل الشعر لقوله تلوا الشعر وأنقو البشرة  
وتحلله بيان لقوله حدوا على مناسكم وهو بالغ لدلالة على المقصود  
عانيا واستيفدوا الوجوب من الامر غير انهم ترقوا ما وعدوا به

من الطهور على ويشن معوا ان يختار سخ عنهم الامر ولا يدخل بعسه بسوا  
 والغسل من غير ازال لقوله عليه السلام اذا السعي احبابي وحب العسل  
 وروانه عابشه مطافقه الفعل الفول والاحسان بحرى مما نسبت به  
 كفارة من صلوه يوم وليله او كان الاصل سنته كاللذين من رمضان  
 فاما ما احتمل الوجوب وغيره فلا ولا يتم من دون الفعل بانيا  
 للقول ان يكون موجبا لما وجوه الفول وعن المذهب ما سبق  
 ومنع ان العالب المذوب على المباح وعن الوقف انه ان اردت به  
 عدم احکم بمحابي تدب الادليل محق او شوت احدها وحمل  
 المعين خطأ لا سدعا بذلك نيلولا دليل مسوئ الفعل  
 مسئلته اذا سكت عليه السلم عن حار فغل حضرته وفي عصر مع  
 العذرة والعلم فان كان معنى الكافر لا احبابي الى الكبسه فلا  
 انزل للسلوت انفاقا وان سبق بمحمه فسلكته ونفرره سخ والا  
 ندليل على الجواز واللا لكان تغيره مع تحريره والقدرة على الحكمة  
 حخصوصا مع استثنائه محما في الحكار بعد مقدم دليل الجواز او ايها  
 في تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يمكن الجواز والنسخ مسلسل  
 لاعارض من عليه لانها ان تتملا او احلفا وتصور لحتما عهها  
 كالصوم والصلوة او لم يصور لكمي الامانة فرض حكمها ولا لعارض  
 لا يمكن الجمع وان يافقن حما اقسامه في وقت بعيده واكل في مثله  
 فذلك لحتمها كده واجب او من وبا او مباح او في الوقت الاحر

بخلافه

مخلافه من غير رفع وبحال دلاعوم لل فعلين ولا لأحد هما لكن  
 ان له دليل على تدركه او لزوم التأس به في مثل ذلك الوقت  
 تتليس بصدق مع القدره دل على سخ دليل المدار في حقه لاح  
 حمل الصوم المدعى بعدم اضمار المدار ورفع الموجود عال  
 او اقر من اكل في مثله من الوجه كان ياخذ دليل عدم الصوم <sup>لشيء</sup>  
 الوجه في حق كل الشخص او شخصه ونبليق السخ والشخص  
 على الفعل معنى زوال التعبد به بخواص <sup>لشيء</sup> اذا عارض فعله  
 قوله فان لم يدل دليل على تدركه في حفظ ولا على التأس فيه واحصر  
 القول به فان يقتد الفعل حما اذا اغترف العلاج وقت مقال لا يخون  
 لم مثله في مثله فلا عارض لا لامكان الجمع بعدم تذكر الفعل فالماء  
 يلغى الحكم في الماضي ولا المستقبل وان بعدم القول بما اذا  
 قال رح على لداني وقت لذا وبلتبس بصنفه فيه كان الفعل  
 ياسخا الحكم عند من حوره قبل الممكن من الفعل وهو من سخا  
 ومن حوره معه وقال لا يتصور بعده ان يدل العصمة والامر  
 بعصمه وان احتصن القول بما لا عارض بعدم ايجاد معلمها وان  
 وان عدم وتعديم الفعل ولا عارض في حقه لما مرر ولا يكتفى بعدم  
 فعله بما وان يعم القول فلا عارض في حقه بعدم توارده بما  
 علينا واما في حقه فكل بعدم حخصوص الفعل به وان دل

على سكره في حفظه وعلى المأسي به فإن احتضن العوليد وعلم  
 بعدم الفعل فالقول ناسخ في حفظه دوننا والقول ناسخ في حفظه  
 دوننا أو القول بالفعل ناسخ في حقد بعد التملن من الامثال  
 أو فعله على الحلف ومبرج لل فعل علينا وإن فعل فلا يعارض في  
 حفظه لعدم المزاحمة والمساواة ناسخ في حفظه  
 وإن عدم الفعل فلا يعارض في حفظه والقول ناسخ في حفظه  
 بعدم الفعل ناسخ في الفعل وإنهم من وجوه واختارات بعضهم الفعل  
 بعضهم الونف للأسنوا في العذر فما حكم بأخذها ولا ضرورة حكم  
 وإن احتضن القول بناء على معارضة في حقد وأما في حفظنا فالمساواة  
 ناسخ وإن فعل فالمحار وجوب الفعل بالقول ووجهه إن الفعل  
 دال بنفسه ولعمريه عن العقول المحسوس وبقبل المأليدة الفعل  
 والعمل به هنا ناسخ مقتضى الفعل عنا دونه والفعل دال ببعاسته  
 أنه لا ينفع الحرم وتحصن بالمحسوس ولا تقتل المأكيد والعلم به  
 يصل القول الصلاوة والجمع مزوجه أولى فإن قيل مبين للقول نكان  
 المأكيد حبريل أو ذات الصلوى الإمامية وكما يُسَمِّي عليه المذاسك  
 بعده وكذلك كل من يتعذر التقييم الذي قوله باستارة أو تشكيك تلنا  
 والقول أيضاً مبين مع ان الشره الأحكام متذبذبة الأقوال ولوتنا وأما  
 سنت الرجح المقدمه وإن عدم الفعل فالمساواة ناسخ مطلقاً وإن فعل  
 فالمحار المتأخر وإن دل على تذرره في حقد دون المأسي به فإن احتضن

القول

الفعل باتفاقه لعدم المأني حمد وبذاته معارضه في حقد بعدم  
 دليل المأسي وإن دل على المأسي دون التذكرة في حفظه وإن احتضن  
 الفعل بدءاً وتأخر عن الفعل ملائمه مطلقاً وإن عدم كان الفعل  
 ماضياً في حفظه وإن فعل ما أمر من أخلاقي وإن احتضن بما يعارضه  
 في حفظه لعدم المزاحمة والمساواة ناسخ في حفظه وإن فعل فالمحار المتأخر  
 وإن عدم وبعدم الفعل فلا يعارض في حفظه والقول ناسخ في حفظه  
 بعدم الفعل ناسخ في الفعل وإن فعل فالمحار المتأخر **فإلا إجماع**  
 فالغرض والأدلة في الأصول في إثبات المأني حاصدة على المأني  
 دين وليس سبباً لأنهم يصر لبسوا كل الله وليس به دليل  
 أحوال العقد ويطرح الفرضية العقلية والعرفية المدعى عليها فما يتحقق  
 إتفاق جملة أهل محل والعقد من أمد محمد صلعم في عصر على المأني  
 فالاعتقاد عم الأحوال والأفعال والسلوكيات والغير والغير بما  
 يخرج إتفاق بعضهم وإتفاق العامة وإن كانت يخرج إتفاق الأم  
 السابقة واللاحقة يخرج توم اجتماع لهم في جمع الأنصار والخامس  
 بيع الآيات والمعنى والآحكام اعتقاده والشرعية مستخلص  
 وتفاهم بعضهم على أنكار عن دليل وفي حالاته العادة والافتئل  
 وفضي فاكثير تأثير فراغهم ودعائهم المقصى للخلاف كما يحصل  
 في إتفاقهم على كل فضاء واحد في وقت واحد فنلام مثل الدافع عدم  
 الحاجة وإن يكون أن لم يكن نفس الإجماع كاماً وفيه الرزاع وذاته

لاتفاق والدليل في ما أهل الناس والعلمانيون والمجوس يتفقون  
على انتشار بنو محمد صلعم على قدم العالم والتثبتية استناداً إلى شيء  
تناقضها الواقع تكيف يسع على طبي لاعماره ففعلي وحاجة ماتنزلوا  
بـ لعدم الداعي إليه مع انتقاد ذلك بالواقع من اجماع الكل على ذلك  
محل ارakan الاسلام وغيرها من الحكم التي لم يدل عليها ضرورة بأدلة وقوع  
دليل بصيرة **مسئلة** وهو واقع ونفاه بعضهم مصراً إلى أنه  
موقوف على السماع من كل من أهل الحكمة والعقد وأصحاب الفعل  
او ترك دال عليه وهو موقوف على معرفتهم مع تقريرهم وتنزيهاتهم  
ولأنه متعدد ومع الاتهام فقد لا ينفي اليمين بأنه معتقد لحوادث  
الاحياء والفعل عد حلف ماغذر ولو حصل العين فالرجوع إلى  
قل الوصول إلى المابين هنا بالاطل بالواقع فاما نعلم ان مذهب جميع  
الخفيفه جواز قتل المسلم بالدمى وان جميع الشافعية تقىضه مع بدل  
الشكوك ما يدل مستند إلى معرفة قتل الاميين والناقوش  
متعدد ولا نفى الاتباع بذلو مستند لكننا ولهذه القوى  
فلا ينفي اتفاق اهل الناس على انتشار بنو محمد ولم ينفي لنا مستند  
من قوله تعالى **تَبَرُّهُ** اذا صور الاطماع عليه بقتل الماجع  
السابق كان ياجمع كاعصر كان كالحدث المنوار وكان كان باحد  
لقول عيسى عليه السلام ما احتج اصحاب محمد كاحجامهم على جواز الاحياء  
الظاهر والاستغفار بالاصبع وحرم الاحياء في عنده الاحتى كان كذلك

المعار

بالحادي ومتقطع باصله مطبون الفريق في بوج العبدود  
العلم بعدم على العياس ومن الفقهاء من انكر فعله احاديث سلطنه  
الحق ان الاجماع حبه قاعدة حلقات الطووح والنظام لتأمير مساق  
الرسول عليه توعد على متابعة غير سبل المؤمن وقارب حربا  
ووجه منه وبين للشافعية الخزمه في التوعد واستهانهما الحرمي جميعا  
ولكنه قوا وخلاف الاجماع تعرق فما نسألكم في شئ فردوه  
والشرط عدم عند عدم سلطنه فالاتفاق كايب ومن السنة  
لاتفاق امني على الصلاة ما رأه المسلمين حسناً وتوعد الله حطبي  
لإزال طيبة من امني ظاهرين على الحق من حرج عن الجماعة فقدم  
خلع رقبة الاسلام من عقده وبحكم ما اجمع السلف على العنك والاجماع  
اجماعاً على اتفاق تخصيص الحال والعادة تحمل جميع العدد المفترض  
من المحسنين على فعل في شيء من غير صالح فوجوب تعدد بعض فعله  
وائضاً احتجوا على تعدده على قوام الادلة فكان فالجعا والاعراض  
الاجماع على عدم تقدّم غير الواقع على الواقع بالاجماع ما في ذلك  
مشروع متابعة الرسول سلباً الانفراد لكن سبل غير المؤمن  
الكفر واللام في المؤمن للاستغراف في ابن الاحتصاص بأهل عصره  
مع انه بعم الحال والاسباب مفرد فلا يهم والا وجوب متابعتهم فيما  
تعلوه مجاهاً ويعلمون بالاحتيه ولو جب اتياهم في اجماعهم على جواز الاحياء  
فاحكم قبل اتفاق عليه وان اعمهم في اتساعهم في اتساعه بعد ودعوه

وهو ساقص سعن الناويل مساعده سليم وابن ابي البي علم فترك  
 مسائمه او في الامان وهو راجح لاعمال النقط وفي منه علمه  
 والاجماع خاص بما بعده وايضا مشروط بسبق تبس الفدوى  
 المعروف باللام المستعر قد نقل هدى حتى اجماعهم على الحكم الشرعي  
 وتبسي الهدى بدلله فلزم نقدم دليل ثون الاجماع هدى وليس  
 بنفس الاجماع وغيره فاف عند سلنا الاطلاق لكن المراد الامر  
 المقصودون او من فهم المقصود لان سليم حسذ حق على انه  
 معارض يقوله سانا وكل شئ فردوه الى الله والرسول ولا اما كلوا  
 اموالهم سكم بالباطل وان يقولوا على الله ما لا يعلمون والمنى دليل  
 المصور فلا عصمة وقد سال عليه الله معاذ عن الاذله التي عملها  
 فلم يذكر الاجماع وافره وبالاحاديث التي تشيد بخلو العصر عن  
 تقويم لهم الحجج لا ترجعوا بعدى فكان راحتي ذا الخد الناس روسا  
 حالا لم سرق حنالة كثالثة التمر والشعر لا يبعا الله بهم وقوله  
 ولا يفرقوا اي في الاعتصام لقولنا ادخلوا البلد ولا يفرقوا اي  
 الدخول فاذ لم يعلم ان الاجماع اعتقاد لم يكن الفرق منها  
 وان سلم الكنه حصوص ماء قبل الاجماع وان كلما حاصلت مان يعلم باهاده  
 والاراء مختلفة فالفرق امور بد وشرط وجوب الرد الى الكتاب  
 والمسند عند الاجماع ان مان بناء عليها فهذا كاييان والاتفاقية  
 حکوم الاجماع من غير دليل على ان بع الشط مسموع فان الكلام معروض

لنتائج الماخير لاجماع من بعد مفهم واما المسنة فاحاد ولبن  
 سلم النواتر لكن جوز اراده عصمتهم عن الكفر من غير ناويل وتنبه  
 اربع الخطوات في الشهادة في المعاد وفيما يوافق المؤذن مع اندحوز  
 اراده كل الحلة فخرج كل عصر وان سلم فلم يتم ان يكون حمل على  
 المحدثين مع ان كل مجتهد مصيب وربما ثبت الاجماع بالاجماع  
 عندكم وبغض النظر على كونه حجة وهو دور واحد للعادة بتسي على  
 النواتر وليس شرط المحواف اتباع غير سليم متوعد عليه عند  
 المسنة ولا يجوز ان يكون لغير مفسدة والا لما حصن البوق  
 وما يعلق به من المفسدة ان كانت من حجمة المتساقدة فذكرها  
 كان وان لم تكون لزم التوعدة عليه والسبيل الطريق فلا يخص  
 بغيره لا غيره والا كان النقط بما هو وخلاف الاصل ولا يصح  
 ان يعم الكل لـ القيمة دلائل المؤمنين حقيقة الاحياء المتضمن  
 به ومنيات اولم يوجد ليس به من حقيقة على ان المراد الحث  
 على متابعة سليم واحمل على ذلك بسطه وكون الجاهل غير مراد  
 حلف ولبن خرج فالمحض حجة لاما سياني وسبع عموم له  
 السبيل لما مر ودفع المدافعين ان فهم المباح وان كان سبلا  
 حكمهم حوار العنك سبلي ولا يلزم من مخالفه الایدء وحجب  
 اتباع الفعل بحالتهم في اتباعهم في اعتقاد حوار العنك وذلك  
 المايلات خطيرات للسبيل من غير صررون لا يقبل من

الهدى مشرط التوعد على المسائد لاحصاص اطلاقه من عرف  
 الهدى او لا والا يكون مناقا وايصالات الاحكام الغريبة  
 ليس شرطا المشافه فان من بين صدق الرسول وحادته  
 كان مناقا وان جعلها بالكون شرطا للوعد بالامان والحق  
 ان الامر ظاهره لا فاعله وحيد لا يصح المسك به الا الاجماع  
 وهو دور المحلزم بعذاب العصوم ممنوع ما يقر في الكلام  
 فيما يست القناس واسترات المعصوم ممنوع ما يقر في الكلام  
 ولكونه خصيصا من غير ضرورة على ان التوعد لا حق باتفاق غير سليم  
 وعذرهم باتفاق غير سليم المعصوم وحده وهو حلف الظاهر وعن  
 المعارضاته لاتفاق بين ما اثناءه من كون الاجماع حقة ومن  
 كون الاجماع تباينا كل شئ وعن الثابتة الغول بالموحى فانما لما  
 تراجعت كون الاجماع حقة رد ناه الى الكتاب والسنة فائته  
 بما عن الآخرين ان المراد كل واحد من الامة ولا يلزم من حوار  
 المعصية على الافراد حوازها على المجموع ولو دلائل حوار على فلا سليم  
 الروفه وتنكك بمحبه عليه السلام ان يكون من الجاھلين والكافرین مع  
 العلم بعصمته وبيان من مات ولم يحصل علم ان الله عالم بعصمته لعن  
 العلم بذلك مع كونه مهينا عنها ونزل معاذ للاجماع لكونه ليس بمحض  
 حميد على انه معارض بماء مليل على بقاء من يقيم به لازال طائفه  
 من امتى طائفين على الحق الى يوم القيمة وبحسب حمل الهمي عن الفتن

على التوهم

٥٧

على العموم والا لا ينافي ما افاده الامر بالاعصام والاجماع  
 المأسيس درس السائد والامر والمعنى اعمه وعم اهل كل عصر  
 بدل وجودهم وفهمهم خاسئ وان كان الاجماع سندى  
 دليلا فاختصاره في الكتاب والسنة ممنوع لحوار ان يكون مأسا  
 والسؤال المأوى مشكل وما المسنة احد الا ان العلم الظفري  
 حاصل من مجموع ما يقصد بقضم النبي صلم امثاله كما عالم جود حاته وبحاجته  
 على فحص اجماعهم على قولها ونقلها ولا اجتماعها على خطأ ولا كلام  
 على العمل بها ولا بمقابل محتمل وجود مثل ذلك اقطعه في الاستدلال  
 بما دور لتبونهاه لا نافق قول لوحده لاسته ولست ناسه به  
 بل بالحالة العادة الاجماع مالا يحمد له في الاصول ولا دررها  
 فانا انساكو بحججه ستصنف مصادف عن صورة الاجماع بطريق  
 عادي لا اجماع وبوتقة احواله العادة على التواري مموعه  
 لا اعتبار المكافر فيه لان ادله الاجماع لا اشعار فاسد وهو غير مقبول  
 القول ولا افتخاره في حجده شرعا مثلا ولا ينافي جمع  
 الله لالقيمة لافتقاره الى بطاله لعدم قبول المحبين فليساوا  
 وارتفاع التكليف بدورها ولا ينافي العامي واعتبر  
 العاصي لان قوله امهات حجة لعصمتهم ولا ينافي دوتها  
 صحة افتخاره لاعتقاده ومخالفتهم اجمع لهم الافراد حارتنا  
 اد متعلقة به لا ينفي حواره ولكن من اهل الاستدلال لست لاجماع

وليس هؤلء أهل كالصي والمحبون والسلف متفقون على عدم  
 اعتبارهم أئمةً من دخله أدخل الاصحوى والعقيبة الحافظ  
 بالطريق الاولى ومن مع فنهم مندخلهما نظرًا إلى تناولت  
 الرتبة و منهم من صدر رثرا إلى عدم اهلية الاجتهاد وأخر فضل  
 وأغير العقيبة و منهم الاصحوى لكونه اقرب إلى مقصد الاجتهاد  
 مُسْتَلِدٌ ولا يقول المحتهد المستدعا الذي لا يكفر برأ عقيدة و منهم  
 من اعتبر رثرا إلى دحولة في مفهوم الله و احول و الفعل و فسقه  
 به لا يخل باهلية الاجتهاد مع ان الظاهر صدقه فيما يخترع عن  
 احتجاده وبالاقرائين لذا انه ليس من اهل الکرامات فلا يقبل قوله  
 في اخراج فالحق بالكافر ولا ذلة لا ملء في القبيسي فلم يعتبر حلاوة كالصي  
 مُسْتَلِدٌ وليس مخصوصاً جامع الصحا به خلافاً للذاد و احتجاد رواية  
 لذا ان لا دلالة عن فاصلة فاول بل خطاب للموجودين كتم حيرامة و حلماً  
 امته و سطاً ومن لا يوجد غير منصف بالآيات و كانوا كل الله و من عدم  
 ليس الكلم من دون من بعدهم و بعوهم لم يخرجوا من الآمة ولذلك  
 مع خلاف الواحد منهم اجماع المأفعين و اذ لم يكونوا الكلم لم يعتقد  
 اجماعهم ثم ان كان على جماع الصحابة فالدول كاف او عن قياس  
 و حب اغفارهم عليه تكون متساها و هذا مختلف بينهم او عن نفس  
 رحبي معنده الصحابة له لأنهم طريق معروفة المأفعين ملوكاً من تسكيبة  
 لمان اطلوا على تركه والادلة مختصة لهم اصحابي كالنحوم اقتدوا بالذين

من بعد

من بعدى لم يعشوا الكدب سقى حثالة و حجب الاقصار عليهم  
 بالائم مجموع ان كل سلة خلت عن بعض اجماع معتبره فيما فلو  
 قبل اجماع المأفعين و افاده خلت عنهم استلزم خرقاً عاملاً في  
 اهلاً احتجاده فقلنا بلزم ان يدفع موت الموجود وقت الخطاب  
 في انعقاد اجماع المأفعين خروج بعض المعارضين و ان لا يعتمد  
 تخلف من سلم بعد الخطاب بلزم من كون المأفعين لسواء كل الله  
 عدم اجماع المخالفين من الصحابة فنقول ادّاهم كل اهلاً احتجاد  
 في الاجماع والدليل كان معلوماً للصحابي وغيره ان الراقد معتبره  
 ما حضوره اباً ثنا واصحاني قال الجوم ديدل على عدم الاهداء بعد  
 والمفهوم ليس بوجه وهذا مفهوم الخط وظهور الذر في الاصمار  
 لا يستلزم تقدم من تقوم الحجة به من العلامة لا يمكن حل اجماعهم  
 على جواز اخلاف معتقد والاما اتصور اجماع المأفعين فيما يعارض  
 الاجماعين في الاجماع بقد عدم الاجماع وارتفع المأفعين  
 ولا يعتبر اجماع الاكتروم مع مبالغة داخل حلاوة احاديث رواية والعربي  
 والواري متواتر بعضهم ان في الاقل عذر الوراث مع وحرجي ان  
 اجزءاً واحتجاد المخالف اعند ذلك العول وان الكذبة ملأه معد  
 لما ادى ذلك اجماع مسؤوله للذريحيه فرجح احتجاد عليه ولا يار  
 الاكترسوعي الموحد الاجتهدابي بكر و مال ماتي الزكاه و لـ  
 عاصي العول و اس مسعود في المأفعين الى غيرهم ولو كان محمد الكذبة

نقولا:

وأن يقل فانكار مسالمة رأوا يصدق على الأكثر كيوناً لهم يحيى الحار وعليهم بالسوداء الاعظم ولكن اعتقاد الأمة حلاقة أبي بكر الاجماع وقد يختلف فرض فداناً حار ولذلك صح نقيمه بالسوداء الاعظم بخلاف لادمه الاعظم والمحرر عن البيعة كان لعدة من الفقهاء مسئلة ولا اجماع الصحابة مع مخالفته تابعى سائل الاحتياد قبل الاعتقاد ومن شرط الفرق بين العصرتين خلاف في مطلقاً زعيماً المتذكرين واحد في روایة لا يعنى اصلاً ابداً عدم صدق جماعة الامة عند حرج الماتي المحتج به عليهم وما قبل من ان الصحابة حجروا على المأذين لاجتناد عهم في الواقع ورجعوا اليهم ولو كان بالحلال ما سوعوه صعب لحوار ان شخص الحويز بموضع الاختلاف دون الواقف الا ذري ان قوله الماتي اما يعتبر بعد اقرار اهل العصمة اذا لم يكن منهم وافق احتجوا عليه سنتي وسنة الخلفاء من بعد ابي داود الى الذين من بعد ابي بكر وعمراً اصحابي كالنحوم وله مرتبة الصحبة وشهدوا الوجه والباب وهم المرتضيون فالحق لا يبعد وهم ونقض على حكم شرعي في ابي عم ادهما اخ لام حين اعطي الاخ الكل ملنا سبق حوار المصوحة باجماع غير الصحابة واعتبار المزيدي بروح رد الادى مع الاعمل كالأصاد مع المهاجرين وفهم مع العشرة وباقتهم مع الاربعة ويفض على ليس بعد اعماء والامايين اعاد لحكمه عليه على حلف مذهبة او لا اعاد على نقض بعض الاحتياد مسئلته ولا اجماع اهل المدينة وحدهم اما

وله بعض على توحيد رواهم واحرون على اولوية اتباعهم واحرب على اجماع الصحابة لذا ان ادله الاجماع لا يخص احتجوا ان المذهب شفهيتها والخطاب مبني على دار المعرفة ومهبط الوجه وتحت الصحابة ولا يدعوا اجماعهم الحق فلذا ابدل على نوع احتجت عن عدم عرها ولا على احتصاص الاجماع المعتبر وخصوصها بالذير لابنة سترتها وفضلها الاسقى ففضل عبرها ولا يدل على اعتبار اجماع اهلها فان هذه على فضاليها مدل على ذلك فلا اسر للتفاع بل العلم والاحتياد مسئلته ولا اهل السب وحلهم خلافاً لتشريعه لما رأى حجراً برب الله ليدع عن علم الرحمي اهل السب والخطاب من الرجال مبني والاهل على وفاته والحسنان لقوله عليه الله هولا اهل سنى وعاوره التي تارك في ماله سنته لمن تضليلها كتاب الله وعترى ولائحة في غيرها ولهم الحصون بشرف السب والمعصومون لما فر في الخامسة وكذا باب الواحد منهم حمه فلذا ترك في ساء النبي لرفع التهمة عنهم وسباق لادات بدل عليه والاسارة الى على ومن معه لكنهين داعياً ذكر الصغير تعليماً للذكر والحر من الاحاد على انه ورد ذات الله وسنى وقول العزباء على روايتم جميعاً من الاحدث وهو معارض باتفاق كالنحوم وآمندو بالذين من بعد ابي واما السب فلما تركه في الاحتياد والعصمة مموجة لما فر

و الاتمامه فلم يكن قول الواحد حجه لعصره از علیا مسلم على  
 عالف ولا في زمن لا يشهد له أحد حجته لكان الرجل خطأ فادحا  
 في العصمة مسند ولا اجماع الاربعه و صدح حلا فالاحده في  
 روايه ولا في حازم من اوا لا اجماع السعديين حلا فالبعضهم قالوا  
 علیهم سنتي و سنته الحلسا الراسدين من بعدى والاعطف  
 للشوكه و أسدى الاحرون اقتدوا بالذين من بعدى الى يكر  
 و عمر قبلها عام فلا دليل له على احصري الاربعه ولو دل عورض من صاحب  
 كالنحوم وهو جواب الآخرين سنه لا سترط فيه عدد  
 الموارد لنا آن ادله و المؤمنين صادق على جمع لم سلعوا عدد  
 الموارد فناولهم ادلة الاجماع فما قبل لا يتصور مع تقدير التكليف  
 بالذين وادلته البقينه ولا تناقل غير المسلمين فلا يتصور  
 بقصدهم عن عدد العوائز وبين سلم فايامهم غير معلوم فكيف  
 يعلم صدقهم في الخبر ولو سلم فلو يقين من الامة واحد ما حمله  
 فلئن ارکان المجموع محمد بن فراسا لهم لاستلزم اتفاق  
 الحجة بالتكليف لا رضام العامة وارفع خلي ونقص المجموع بذلك  
 لاما كان الدوام باحجارهم مع غيرهم وان لم يعتقد والدبر وخبر  
 العليل من المسلمين مع القراءين المقيمه للعلم وقد علم اعماهم عنهم  
 للقراءين ولو كان الخبر واحد لجوائز حق الله على ضروريه واما  
 حلم الواحد فتقاليل لعوجه لصدق الامة عليه وحله ان ابراهيم

كان

كان آلة والاصل الحقيقة فناولته تصویص لاجماع و قال  
 ان اجماع شعرا بالاجماع فلابد من اسن معمدة اذا اتي  
 عبید و سک اهل عصره بعد علمهم و نظرهم فهو اجماع و محمد  
 و سرت الحبائی انقران العصر والشافعی تعاونه قوله  
 و ابوهاصم محمد لا اجماع و ابن ابي هريرة ان كان فتوی باجماع  
 او حکم ولا تامة لولا الواقع بعد سلوكهم عاده ولا في الغنوی  
 بعد العرض واجبة فالسلوت عن حادث حرام التأوف  
 بالسلوت تحمل الواقع وعدم الاحتمال فيما بعد والاحتمال  
 مع الواقع او مع المخالفه والحكم للغزوی والنقل او الافتراض  
 ان كل حسدا او حکم فسنه او لمهاية كما وافق ابن عباس عمر  
 في العول و خالدته بعده وقال عنه ومع الاحتمال فلا اجماع  
 ولا حکم فلما اختلف الظاهر ما عدم الاحتمال بعد مع وجوبه  
 عليهم وكذا الواقع مع كثرة الامارات و قيام الاحله والناظر  
 للشك وارجح ولكن حمل العادة اسمرا في حق الكل مع تعاطي  
 الزمان و ما انتقاد الاصلية فيما منع الاحت و المطردة المأخذ  
 الشرعيه لتعريف الحق كما كان بحرى من الصحابة و مسلم  
 احذ و العول و حكم ما و اما النفيه فبعد ما ياحت المحتمل  
 ما مونه الواقع و محاباه ذى السکه منهم عذر و العاشر  
 المصحة لقوله تعالى لغير ليس لك سبل على ما في صفهم ما رأي

جلد الحامل حتى قال لو لا عاد لفلك عمر وقول عبيده الله  
 على حسن خدد دل راي في سبع ام اول دل راي مع المحافظ احب  
 السامور يك حدل وحدث ابرهاس لا يعاد بصم وقد  
 كان عمر تدید الافتقاد للحق وجعل المفسدة عذرًا في عدم  
 نهـ المساعدة الماضي مع النبات على مرضه قال اي بغير العاد  
 فاصبه باسلكوتة الفتنية وفات دون الحكم للذرم اتابعه  
 بلنا زوجه قبل استقرار المذاهب بغير مانع من ابداً الخلاف  
 مسيمه اذ لم تستقر فتوی محمد وحبل الحالف لا يلون اجماعاً  
 لأن الواقع مستلزم سبب بتصورهم مع احتمال انه لا قول لهم  
 فيما اونم ولكن مخالف او موافق مع الجهل فلا حكم بالواقع  
 مسيمه لا يتشرط القراءص عصر المجمعين خلافاً لأحد دل ابن  
 ابيه فوراً فقل كان سوياً فشرط والآفلأ لنا ان اراده الاجماع  
 لا يتشرط واستدل ان الحجة ان كانت الانقراض وحده مخالف  
 او مع الاعاق فليكون موئلاً في دون اقول لهم حمة فلا يصلح كمود  
 الرسول فعن الاعاق وحده وهو صعيف لجواز ان تكون في  
 اتفاقهم مشرقاً وغرباً بعد مخالفته في عصرهم واحالة ذلك محل الشرائع  
 والغزو ان قول الرسول مستند الى اوجى فلا يقابل به قول غيره  
 مخالف غيره فان قوله عن احتماد بعاليه منه واستدل السبط  
 لما صور اجماع بتلاخي المحبدين ومحير مخالف المسبقين

نعم

في عصرهم وهو صعب اما لآن الشرط المعارض عصر المجمعين الاولين  
 حاصد فالوالى التدوين شهد ادعى الناس ومتى حضر علم الرجوع دانوا  
 حمه على انصياعه وعلى اهله الخلاف في سبع ام الولد بعد وفاته لقول  
 عبيدة رالك مع اصحابه احد ابناء اخوه حالف ما يكره في سببته الفسدة  
 رافرها الناقون ولو لم يستترط لامسح رجوع المحتهد ولو لم تعتبر مخالفته  
 في عصرهم لم تعتبر مخالفته من ميات لأن النابق كل الامد ولا ينقطع  
 لا يريد على قول انسى موته عليه ستره استقررا الحكم فكل ذلك  
 فيهم ولاته لوم يستترط فتقى كروا نصلحة انان رجعوا ادان الاجماع  
 خطأ ولا استمرروا على حكم حمه دليل يقصد هنا الامناء والمفروض  
 ليس بحجه وليس قوله على قليل على خلاف الامنه فانه قال رائى  
 عمر على انه ينفي ارجاع الخالف عمر في زمانه فلا اجماع وعمر فالسوبي  
 حالف المكره في زمانه واستمرر بالقول امسح الرجوع بعد الواقع  
 بدون الاجماع فطبعها ولا ينزل بالظنى ومنع ان النابق كل الامم  
 بالتبه الى قوله الميت ما ورثه كمثله بموته وهذا ممعن على قوله  
 اي حجمه ان لا يختلف السابق مانع من الاجماع الحق خرى  
 ان القضايا سبع ام الولد ماذد واؤل بعضهم يدعى انه اجماع محمد  
 بيد فكان ظنها ينفي القضايا فيه واما على قوله محمد فالقضايا باطل  
 واخلاق السابق غير مانع وبطل دليله بالاجماع اللاحق وابطله  
 بعد وقوعه وانفق الاجماع والرأى فله حمة والغرض والفرق بين

التي عليه ونيرة ان الحلم قبل موته يمكن سخنه ورفع الفضييف على  
 مسمى خلائق رفع حكم الاجماع القاضي بالاحتياد وفرض العذر على  
 من عاشر للاجماع محال اما العصمة الامنة عن الاجماع حسد او  
 لعصمة المروي عن السياق الى ام العقاده <sup>هذا مبني على</sup> لا اجماع  
 الا عن مستند خلاف المسواد لنا ان القول بغير دليل خطأ لا  
 اجماع على خطأ ولا استرداد الاحتياد في المجمعين بجمع عليه  
 ولو اعتقد بدون دليل لم يكن في استرداده فايده فالوالو نوقف لكن  
 الدليل هو حمد المجمع عليه لا الاجماع فلما مجموع وفاته تكون الاجماع  
 حجة الحذر واسفاط الحجت عن دليله وحرمة احاديث الاجماع  
 قوله على ان ذلك وجوب علم اعقاده عن دليل ولا فابل به ثم  
 قول النبي محمد ص نفسه وان استند الى الوجه مسند له  
 وقلت يعقل عن مماس ومنتط الطاهره ونعاء القناس جواه  
 واحرون وفوعه وجوهه اخرون بخلقه دون خفيه لنا ان فرض  
 وفوعه لا يستلزم المحال لذاته واما وفوعه فلا ان الصحابة اجمعوا  
 على اسحاق ابى كل وفقال جماعة رضيه رسول الله لدينا افة  
 ترضاها لدينا او على ما يبغى الركاه وقال ابو بكر لا افترت بين  
 ما جمع الله اقويا الصلوة وانو الزكوة وعلى حرم شيخ الحجر عبايل  
 بلمه واراقد المدنس الميت لموت فانه اعتبارا بالسمى على  
 حد السارب ما بين وقال على شرب فشك فهذا فامر

فارى عليه

فارى عليه حد الفربة وعورض باعصر لا حمل من نفاه القبا  
 فمسع الاعاق عليه وما به اصل معصوم عن الخطأ والقياس  
 ورفع معرض له فلا يصلح مستند وان معاشرة المحدث جائز لاجماع  
 ولو اعتقد به خبرت الاعاق المجمع عليها فستافق ومستند  
 ما نقل بخصوص مهرب عصمتها واتفاق الاجماع فهذا ينقض دليل  
 تلنا مجموع فان احاديث <sup>2</sup> القياس حادث ثبت وفي حمل واحد  
 خطأ ولا احاديث <sup>2</sup> انفهاد عنه واد اجماع على حمل الغناس منه  
 الاجماع على صحته فلما بين طبقا والقياس الذي هو مستند لاجماع  
 ليس برغب الاجماع بل الكتاب والسنة فلما يكون بما اصل على دليله  
 لا اجماع على جواز معاشرة المحدث المفرد لا الامة وما ذهب اليه  
 مستند بعض قسم مالا ينص فيه وفديصح بالقياس ملاحوت  
 عنه مسند ، اذا احلف اهل عصرنا فلما يمسع بالعدم فهو  
 موحض ببعض عصمات العصابة والاصح الاعلان مثلا وظبي بر ام  
 وحد عبارة فلن يمسع الرد وبدعم الارسن فالرد محال امثاله وذا الحد مثل  
 برت مع الاجر العل وفليتعارضه محرك ماء الماء وذا الحد ماء  
 واوين ملائكت دليل وناث الماء في المغيرين ماء وذات المائية فلن  
 نعتبره جمع المغيرات وفليتعارض بعض عصمات المفاثن ومنهم من  
 نصل واحتاج في الاحدم ان كان الماء رافع للاعاق فمسعه لغير  
 ما يبال زرده محال او واحد فانه حسد غير مخالف للاجماع لمسعه الرد

دليلا على افتراضه وانه حسد

بعض العيوب الخمسة دون بعض وفالبعضيل في الام فالبعضيل  
 كل صورة مدهشة فالهولا الرافع حالف الاجماع فما منه وغيره وافق  
 كل اساغ وهذا حالف لا يقبل مسلم بدمى ولا يصح العاتب  
 وفقط بحواره وعدم الصحة او بالعكس ليس مخالف للاجماع فان يقبل  
 لا يقبل بالبعضيل لكن لا يقبل بغيره فلما عدته لا يمنع القول  
 والا اسع الاجماد في اسعهم يسبق فيها قول وليس الذي  
 صرحا بالمستفاد امن اطلاق النفو والآيات والآيات  
 مسلمة العمل والسع المجهور كان الثالث عن غير دليل امسع او  
 عند لزم تحطيمه الامة بالحمل به ولا ز حصر الاخلف في  
 قوله اجماع معنى على المدعى من الثالث لا يحال على طائفه الاحد  
 بقولها او قول عمالها ومحرم الاحد بغير ذلك المحالف الاختلا  
 مسوع للاجماد والثالث صادر عنه ولا ان الصحابة لواجعوا على  
 الاستدلال بدلدين ساع للتابع دليل الثالث فلذا قول على  
 ان دليل الحوار الواقع والصحابة على قولين في الام وابن سيرين  
 قال سنت الاصل في الزوج والابوين وبذلك المأني في الروحة  
 والابوين ونابع اخر العلس ولكن ، وذلك في الثالث على حرام  
 على سنته اقول حدث مسروق سأبعا ان لكتعلق به حكم احب  
 ان سوع الاجماد من غيرهم ممنوع والدليل الثالث مولد والعم  
 محل فاقررا والثالث مردود وعدم بقل الكار لايدل على عدته  
 وللتفصيل

وللتفصيل بحسب ما نجد من قبيل الفسخ بالعقوبة مسلمة  
 الاكذبون اهل عصر اذ استدلوا بدل اول ولو اوليا  
 فلين بعدم احداث ما قبل حزب دليل لم ينص الاكذبون على اهله  
 لنانه قول عن حميد غير مصادم لاجماع خمار ولا دله لاراع  
 لانك لما وقع ولم ينزل المتأخر من سمحرون الادله والروايات  
 المعايد لما يقدّم منها لا يذكر فالواتساع لغير سهل المؤمن  
 فلما عفا ما لاقه عليه لا يلزم سعر صواله والا اسع الاجماد  
 فيما يعرض لاجماع له سفي او ايات فالمأمورون بالمعتبر  
 عام واذ لم يأمرروا بالباقي لم يكن معروفا وكان متدا بين المختص  
 بقوله وتهون عن المكر فوجه النبي وما يهوا فلم يذكر فالله  
 ذهبوا عنهم فلو كان صواب المكان دهائهم عند حطا فلنا اسع  
 عنه بدلهم او اولهم فلام بن حفنا مع صحنه  
 انساق العصر الثاني على احد فولى العصر الاول وقد اسپر  
 خلافهم عالى وحده ومن بعد الصغرى والصغرى واحد واعلى  
 والجوى لبلوم بن حمزة لرم تحطيم الامتداد الاجماد في اجماعهم  
 فالواجع الاكذبون على جوار الحديث من القولين والباقي  
 مانع عن المعتبر الى ادراهما ما منع سعما والامر تحطيم الاجماد  
 الامر لاسمح لهم بحقه اخره وتركت معاملتها لاجماع ممنوع  
 فان احد الفوبيين يختار لغوله اذ احمدنا كلام فاحضا ولله احرؤان  
 اصاب فاجرها

ولا اجماع على خطا سلناه لكن شرط عدم اجماع لحق وإن  
 سلم فالاول اجماع على احد هما والباقي موافق لمقتضاه ولا تستع  
 م فهو واجب في قصبه دفن رسول الله واما منه الى بكر وبراك  
 ما يعلى الركاه بعد احراقهم وانفاق الماءين علما من معهم ام  
 الولد بعد احراق الصحابه وفي الصحيح عن عثمان بنى عن المعتد قال  
 وقال للبعوى ثم حصل اجماع هبطة واتفاق عصر بعد  
 احراقهم اجماع رحمة وبعد اسقاط رايات اخلاف من شرط افراط  
 العصر فضع بالحوار ومن لم يسرطه بين يجوز وما نفع وهذه اشهر  
 من اى قبلها لا يأول لغيرهم على اخلافه مثلا له  
 ثور اجماع خبر الواحد حابر وواعظ لقول عبد الله السعدي  
 ما اجمع اصحاب رسول الله صلعم كاجتماعهم على الاربع قبل  
 الظهر والاسفار بالاصبع وحرم الاحت في عدد الاحت  
 وهذا ظنني ووجب العمل بقدم على القياس لكنه يعنى  
 الاصد والنكارة بعض فقها بما والعزل الي لنا اذ نقل الخبر الظنني  
 موجبا للعمل بتفاوت القطعى او بي قال وفيه اثبات اصل  
 بظاهره والاصول لا يست بد وجوهه المتن هبطة  
 طاح حكم اجماع القطعى كاف قال خبر الاسكم وما اجماع الماءين  
 فهو كالخبر المشهور والاجماع المسقوف بالخلاف خبر الواحد الصحيح  
 والسخخار جميع ذلك مثله والختار في الاحكام ان حكمه اهل

كالعبادات الحسن التوحيد والرساله ومحوها ما يدخل في  
 مفهوم الاسلام بغير والاقل لا يدخل لاصح المتسك  
 بالاجماع مما سبق صحنه عليه كوجود الباركي وصحه الرساله  
 ودلائل المعرفة للزوم الدور وما لا توقف وهو ديني فالاجماع  
 به صحيح اتفاها عقلها كان كالرواية لاف حجه ويعتبر الشرك  
 اوسربعا كجوب العادات وما هو ديني تذكر الحبيبي  
 ورتب امير الرعية ملخصا فيه قوله واحراره محمد لا رب  
 ليثول اده الاجماع ونشرك هذه الاصول المتبعة للسنة  
 والمسن في ائمه الائمه في المذهب الرابع  
 وهو الخبر عن طريق المتن وفته في انت انت  
 اخره وانت انت رطرق بالحوار على اشارات الحاله  
 والدلائل المعروفة كاحرى عنناك حبر بالعربي  
 ركم سواد الليل عندي من بد حبر اهل ما نونه تدب  
 والحمد لله على الصدقة والمعن النفسى لكن بالصيغه انته  
 للبيان عند لا طلاق مثل لاحد لكونه ضروري الا  
 كل احد علم وجوده وان الشئ لا تكون موجودا معدوما معا  
 ورطرق الخبر حبر منه والعلم الخاص علم به لتوفيق العلم الكاف  
 على العلم بجزءه وكل كلام يجدر تعرفيه بين الخبر وغيره وهو مستلزم  
 ليس بصورة المقابل الاستدلال دليل عدم الصريح اذ اصرر

لا يقبله وحاب بن كون العلم نظرياً أو صرورياً فابل له <sup>كما</sup>  
 يستدل على أن العلم يكون الكل أعظم من مجرد صرورة  
 با أن صور طرفية كافية في الحرم بالنسبة لخلاف الاستدلال  
 على حصوله صرورة فإنه مناف للضرورة ورد بأنه لا يلزم من  
 في حصول العلم بالمعنى الخاص بتصوره لعدم استلزم العلم المعرفة  
 في التصور العلم بالمعنى الخاص بتصور غير السوت وإذالك  
 بصوراً خاص عن بيته لم يكن تصور مطلق الخبر منه وفال  
 فيما لو كان المطلوب حرجاً الرمز اختصار الاعم في الأخص فان  
 مثل مشترك بين حرجياته وكان حرجاً حاب ليس معنى المشتركة  
 الوجود في الأفراد والأخاص بل موافقه حد الأطعمة التي  
 عرض لها المعاكيد لعدم ماحتها من الطبع اكتفاءً وعلي  
 الماء بأنه لا يلزم من المفروض من أمرين صرورة بتصورها  
 ضرورة على أنه يلزم أن تكون الامر صروري وهو محدد ودقيقاً  
 فإن حماق نوع اللذم يزيد على الوسع الذي لا يسع تبدلاته  
 فلم يكن صروريه وحدة الفاعلي والمعترله في احرين بالكلام الذي  
 يدخل الصدق والكذب ويفصل بين المثل محمد ومسيله صادق  
 وتقول العاذب دليلاً على اخباري كاذب فان صدق كذبة  
 هذا وان كذب صدق الكل متسارع وبل وهم الدور لأن  
 الصدق هو الخبر المعاين والكذب صدّه وبما هي مترافقان

للامتناع

فالمعنى واللازم اما انتفاع الخبر او وجوده مع عدم صدق  
 الاخر وتجربة تعالى واحتياطها احياناً والمعنى واما بوصف  
 بها الخبر الواحد من حيث هو حبر ورد ما فيه وان كان ذي معنٍ  
 حبر لا يعاده حداً للخصوص لكن لا يسع وصفه بما لا يسع  
 الاخاص في قوله كل موجود ملئ حادث واحد واحتياطها بذلك  
 لانه اضاف الخبر اليها معاً وهو لا يحدها وهذا حرج ولكن لم يحله  
 الصدق قوله ذا اخاري ان طريق صدق والافکار والا  
 حلولها والدور لاجواب عند واحتياط ان الحدود حصلت  
 الخبر واما بمعنى فيه كالسود والساخر <sup>في حسن اللون</sup>  
 ورد ما يلزم صدق احاديث الاحاد المخصوصة واللازم ويجري  
 الماهيّة بذلك حدها واحتياطها او وان افادت أجمع لكن المراد  
 بالرديفين <sup>البعضين</sup> تحوّل الكائن بحسب طوله عن مثله وحدة  
 دخله الصدق او الكذب ويفصل الاسكالين الاولين وما يلي  
 او للرديف فهو مساق للتعریف واحتياط ما يراد قوله لاجواب  
 وهو حرام وتحذيره يتضمن الكذب وما ويفصل بالدور  
 والرديف وحده أبو الحسين بالكلام المعبد سعيد سعيدة والكلام  
 عن صدق على الكلية واحتياز المفهود سعيدة عن المفرد وسعيده  
 ثلثة عن فاء، فإنه وان افاد سعيدة الى الصدر لكن بواسطه الموضع  
 وبرد مثل فم قاتل سعيد نفسه سعيد القلم الى المأمور او العطب

الى الامر و مثل النسب المقيد به لحيوان نافق و مثل ما احسن  
 زيد و المحار دلما علوم فيه ينسبه حارثة اى يائمه في نفس الامر  
 ذهبية ذات اخر حبه فيدخل مثل طلاق العيام وخرج الامر  
 وغيره بر اشاره و تبيهه ومنه الامر والهبي والاسفهان والمعنى  
 والرجح القسم والنداء والمحوار مثل بعث واستریت وطلقت  
 التي يقصد بها الواقع استاء لاتصال الاحرار لها ولا تقبل صدقا  
 ولا دينا ولو كان حبر المكان ماضيا وما قبل المعلوم لا تأفع  
 بالفرق بينها ولهذا سأل رجيعا عن قوله طلعتك يا نفس انت  
 وهو صادق وكاذب لانه امام طلاق او غير مطابق قال الحافظ  
 وعارضهما وراد الاعقاد وعدمه مع المطابقة وعدمها و ما ليس  
 كذلك فهو الثالث واجح يقرره افتري على الله كلام به حسنة  
 والمراد احصر فيها والباقي ليس بذلك لعدمه ولا صدق  
 لعدم اتفاق صدقا فالاحرار حال الحنون عارضهما ولأن من  
 اخبر حبرا مطابقا غير معدوم يك صادقا لانه غير مدلخ ولا  
 كاذبا للحقيقة وليس الذب عدم المطابقة والا لزم الذب في  
 العام المخصوص المطلق المقيد ولا تد لوا حبر معتقد للمطابقة  
 ولم يكن له كاذبا والا لزم ولا صادقا لعدم المطابقة واجب  
 ان يراد افتري المفترى اعني كاذب ام ليس بحبر فان المجموع  
 ليس اليه حبر لعدم صحة الفصد والمدرج والذم تعالى لفاصد

فإن الأقواء

فإن الأئمة حاكمة يصدقون الذب رسول الله مع عدم اتفاقه و ملئيه  
 لدفع الرساله مع اتفاقه وخصوص العموم وتفيد الاطلاق  
 من المجاز وليس بذب ومثل الاطلاق المشتركة وارادة بعض جمله  
 انسنة اخر الخبر منه معلوم الصدق ومعلوم الذب  
 وبالایعلم واطلق منها ما لا يدل على مطابقته صرورة اما نفسه  
 كخبر النزول او لغيره لخبر من حق صدورها او نظر اخباره حبر  
 رسوله عنه وخبر الاجماع وخبر من ثبت بخبر الله او رسوله او  
 الاجماع صدقه وخبر من حق خبره خبر الصادق والباقي  
 ما يخالف معلوم الصدق والباقي منه مقصون الصدق خبر  
 من شهادة بالعدل و مقصون الذب لخبر المشهور بالذب  
 ومشكل خبر مجهول وقول العايل كل خبر معلم صدقه دلت  
 بطبعها على انصبه له دليل خبر الحدي بالرسالة عبر عن  
 مفاسد مثله في تقديره على انه يلزم كذب كل شاهد و لعدم اقسام  
 ام القسم فالبعض يصدقها والبعض الآخر لا يصدق المحادي اذ لم  
 يقاربه المخبر ولا صرف العقل ويفسر الى معاشر واحد  
 في ما يثبت ام ينكر التواريحة ساق استئنافا ممهله  
 و الا يحصل خبر حجاجه من بعد للعلم نفسه والجماعة فضل عن  
 خبر الواحد لا تدريه ويفسدها افاده لغيره كخبر المعلوم  
 صدقا بالغرض في موافقة دليل عقل او غير ذلك

العقلاء على ان حبر التوارىء يتشرطه معيدي للعلم بصدقه لانا  
بحد علا صروريا بالبلاد النائية والام الماضية والملوك والاساء  
ووالخلفاء بحسب الاحوال كما يحد العلم بالمحسوسات ومن ذلك  
ما هن وما يورده الرأهه والسمينه تشكيكه في الضروري  
ولما سمع فالوا اجتماعاً لحق الكير مع تباين مزاجتهم وارائهم  
واعراضهم على حبر مطلع كامشع على حب خعام واحد ولو سلم  
وذكر واحد ولو سلم فعل ولاديكن لكن به لوانقعد والحمدله مربيه  
منه فما كان لها ما استحال العلم على انه يلزم منه تناقض المعلومين  
تعارض توارين مساوين في الكنية والكفيه وكان باطلا  
ولحصل العلم شغل اهل الكتاب من زياد الاسئم فلما وفنا صروره  
بن حبر التوارىء وبين المحسوسات والبدئيات لأن الضروري  
للحلف ولما حالفناهم فان الضروري لا يخالف فلنا مردود  
فاما قد علمنا وفروعه ولا يلزم من ثبوت امر للحادي ثبوتة للحمة  
فان المعلوم الواحد متناهٍ ومعلوماته تعالى عمر متناهيه والواحد  
حر العشره وليس العشره حراما منها وكل لبيته حر من الدار  
وليس الدار جرا من بغير اصحاب توارين محال واحجار اهل  
الذائن ليس على سرط التوارىء يحصل به العلم وليس بدليها  
لسماوي المحسوس والبدئي بل هو عادي بجور وحصوله عنه  
في شرعة الحصول مع اند علم واما القائم فعاد والا كان خاف

السوفاطية

السوفاطية لم في المحسوس فادحاء الحواب واحد مسلمه  
المجهور ان العلم بغير التوارىء ضروري ابو الحسين والكتبي  
طري والعناني ضروري معن عدم عدم الحاجة الى الشعور  
الواسعه مع حضورها في الدهن وليس ضروري معن اسعنا  
عنها اذا لابد منها وتوقف الرضى وصاحب الحكم لكان  
كان بغير الافقالي توسيط المدعين والقطع وافع مع ابعا  
ذلك وما وقع من ليس من اهل النظر الصبي ل ساع الحكمة  
فيه عقولاً كثيرة الطريات ابو الحسين لكان ضروري ما افعت  
الى ترسد على علم اخر وقد افترى ان العلم بدفاع للعلم بان اخرين  
عنه محسوس من جاهه لا داعي لهم الى الكدب وكل ما كان  
لذلك ملبيه بذلك فلديم ان تكون صدقاً فاما من اربع اصحاب  
الى سبق لهم بذلك تعلم في عند حصول الحبر فالواصورة التي  
ملئت قلباً مطرداً في سائر الضروريات فالوا لكان ضروري  
لعلم كونه ضروري بالعدم حصول العلم من غير شعور به فلما معه  
منه في الغرئي والحق انه لا يلزم من الشعور بالعلم الشعور بوصفه  
هسته اتفقا في التوارىء على شرط امان الحسين وان سلعا  
عدم اربع منه الواعظ على الكدب مستندين الى الحسن  
مع ساوي الطريات والوسط وسرد في الاددام ان يكونوا

بـ ٦٥٣  
بـ ٦٥٤  
بـ ٦٥٥  
بـ ٦٥٦

عالم لا طلاق وقل لاحاجة الله لحوارك لا يفهم العلم وأما  
 في المسمعين فالناهيل للعلم مع عدمه من قبل لامساع حوصل  
 الى احصى ومن عدم انه ناري شرط سبق العلم بذلك كله ومن  
 فالضروري لم يشترط وصايتها العلم حصولها عنده حصول العلم  
 بالخبر لأن صارت حصول العلم به سبق حصول العلم بها وأختلف  
 في أهل العدد فقيل حمسة لأن الاربعة بنتها تربكي وقيل ثنا عشر  
 بعد التقاء السبعين ليحصل العلم بغيرهم وقيل عشرون لقوله  
 إن يكن مسلم عشرون واربعون أحدا من الجمعة عند قوم وسبعين  
 لا اختيار موسى وال الصحيح أنه لا يحصر في عدد وصايتها ما  
 حصل العلم عنه إلا ما قاطعوه من غير علم بعد حاصلاً لما تقدما  
 ولا متأخر والعادة فرض السبيل إلى وحداته فإنه حاصلاً بزيادة  
 الطعون على تدرج خلقها حاصلاً بحال العقل بالندفع والقوة  
 المشربة لا تفي بمعرفته وإدلة المعاصرين مع عدم مناسبتها مفهومة  
 فإن حصول العلم غير لازم عند منها صرفة فقد حصل  
 لقوم دون قوم ولو كان موجهاً لما اختلف وهو واقع سبباً لخلاف  
 العرائين المعرفة وفقرة اليماء والفهم بها وأحاديث الواقع وأختلف  
 في شروط منها نادى الامان وعدم الاختصار في عدد مع  
 العدالة ودلائلها محظوظة في الإسلام لأنها معرضة للذبابة  
 وللكلم

والاسلام والعدالة صار بها للصدق والمحسن ولذلك جعل  
 بيعهم حمد فآمنه ولو مع بغير القارئ صدق النصارى  
 في المسيح والشريعة وقال من لم يشترط ذلك مخن فما يعوّض  
 حصول العلم دون ذلك فان أهل بلد ادّوا صاع اذا احرقوا بابه  
 حدثت لهم افاد العلم وهم محصورون وكذا اهل فلسطين فهم اذا  
 احرقوا باب ملكهم منه والصادق في التوارة لكتبه المأبعة من الكذب  
 وخصوصية الاجماع بالاسلام للادله المتعدة واجار النصارى  
 بأهل لعدم استواء الطريقين والواسطى وبها استرات اليهود الشيعة  
 المعصوم بهم دفناً للكذب ومنها استرات اليهود اهل الدعوة  
 والسلكية فهم دفعتهم تواطؤ غيرهم على الكذب لعدم حرمهم  
 من الموالحة وهو بطل حصول اباحيات الشرف والاعظام الكاذب  
 عن محسوس بل قد يكون حصوله اسرع لترفعهم عن الذنب  
 ولا يسمى ان تقرب لهذه سرعة حصول العلم اماماً بدون علم  
 ستزورها فمسألة اذا شئت اباح التوارث على معنى كل شرط  
 حمه البعض والالتزام مع الاحتياطي الواقع حصل العلم  
 كواقع عنقه في الحروب وحاجة في الجود وعليه في الشياعة لا  
 لحل بحسبه ولكن دين بعده بعون علم بعيدة سرعان احاداد  
 النافعه بحسبه وان احد الدولان من جهة المصنف  
 ولا انتقام فحياته في سبب ايجاده وفيه اربعه اقسام

**الأول في حقيقة حبر** حبر الواحد حبر لم ينفعه إلى  
 العواز والمشهور، وكل ما فاد الطلاق هو غير مطرد فالعقل  
 بعنه وغير معكس في حبر لا يغدوه، ويقسم إلى ما يغدوه عند  
 عارض الاحتمالات إلى ما يغدوه عند رجح أحد هما في الحكم  
 إذا نادت بيته على بلده سمي مشهوراً وشرط حبر الأسلم أن  
 يكون أحدي الأصل متواتر الفرع ويصلح حاده ويراد به  
 على الكتاب فاز جم ومسح الحف و والساج في النهار ويوجه علم  
 طهانه هستله حباً العدل يعيد الفن لرجح الصدق  
 بالعدلة واسفه المقيس بالاحتمال واحد في وابد يعيد العلم  
 ويطرد في حلاً حدو من بعض المحدثين الأطرا في قيل يغدوه  
 بقرية والأكثرون لا يغدوه مطلقاً واحتار في الأحكام حصوله  
 مع القرآن امتناع عاده دونها واستدل لرأفاته بمجرده ليس  
 معلوماً عند حبار عدل في ماقصر في اصلاح ما زاد بتات وثالث  
 لعدم قوله للناديه فان مل بايل فان يأخذ بعض العلوم اجل كالمهد  
 مع المكتسب فلنام نوع فاما تشتغل في اتفاء احتمال الغيبي ذلك في  
 المعاو فليس بنفس العلم بل في افتقار المطرد دون المطرد بما  
 يلزم ثبوت بذرة المخبر بما عن نفسه بغير معجزة والحكم يستفاده  
 واحد ومن غير مركب ولو ح خطبة من حالته بالاحتمال ولعدم  
 به التواتر ولا مسع السكك بما يعارضه وذلك حلف الأجماع وما

فادة

أفاده العلم مع القرآن فانا خرم بخوب موت ولد مل اذا احت  
 به فربه ان لا يرى منه عذاب مع خروج الساء على هبة منكرة  
 مقادره في موت شمله العويل وحرروح الملك وراء الحمار كذلك  
 ولا يقال علم ذلك لمجرد القرآن كما ان فعله لولا الخبر حار ان يكون  
 في موت آخر قالوا ولا يقف ما ليس له به علم واجمعنا على اتباع حبر  
 الواحد ولو لا افاده العلم لكن الاجماع على مخالفته النص وايضاً اب  
 شعن الا بطن فلولا افاده لما امد بومين على اتباعه ولو لم يفده  
 لما وحده عند لزمه العدد الى حد العواز لأن الجملة مرده من الاجماع  
 ولما اتى من المقرب بالعمل لا ينفعه عليه وما اتى من حد لكونه ماضياً عليه  
 العقل ورواية الرمة واستدل من حفص ما علياً كان سهل  
 الرواوى وليستئن بأبكر فاطماً بمدحه ملنا وجوب العمل به  
 على الاجماع وهو قافياً بابه اتباع للعلم والمنع من اتباع غير العلم  
 وهو ما يرى في العلم كلام احاديث انتهجه وعلم اجله ودقائقه  
 حكم الاجماع ورد عليه والاجماع السريعة ترى على العين اتابع حفظ  
 وغاية الحفاظ على صدق ما يكتب من غير مبنى على احتمالاته  
 العدالة والصدق بناء على عليه ارضن جابر وان يكن ودعاها  
 مستبد اذا احبر واحد في حضرته عليه اليم ولم يدرك عليه دلائل  
 صدره شيئاً وقبل قطعاً والا لامر ملساً كحمل انه لم يسمعه او لم يفهمه  
 او ندنسه وعلم ان لا يحار لا يغدو اوراي بحيرة وان كان دبوتاً

بمحمل عدم العلم به ولوقد وعد المجمع والصغيره غير ممتنعه  
 ومع الاحتمال لا يقطع مسئلته ولذا لا يحضر حضره جمع عجم  
 وسأواعن تدرسه وقبل يقطع بصدق لا له مسع عادة حمل  
 الكل لذاته ومع الاطلاع في حكمه باسكت مع احتمال  
 الاراء والامريحة دليل الصدق فلذا احمل انهم لا يعلون  
 لذاته او عمله بعصمهم وسكنوا او عملوه ومنعم عن الاتكازمان  
 ولا يقطع مع الاحتمال مسئلته ولذا لا يوراهم اجمع اصحابه  
 على العمد به وقطع ابوهابي وابوعبيده المcriئ في احرن صلة  
 بالبوا الا كان عليهم خطأ ولا اجماع على خطأ فلذا احمل  
 ان يكون عليهم او عمل بعصم بعصره ومع عمل الكل بهم يكفلون  
 بالعمل بالطبعون فلم يكن خطأ مسئلته اذا الفرد محير بما تزور  
 الدواعي على نقله مع مشاركة الحج الغير كما اذا الفرد باه تلك  
 مدینه فنل عقيبة الحجة وسط الجامع دل على لذاته وقطع احاديفها  
 للسعده لنا انا نأخذ من افسنا العلم بذلك فان الطياع محبولة  
 على قل كل معلوم وان صغر فكيف بالامور العظام في اجمع العجم  
 فالعادة حاكمة باستحاله السكوت عنه ولو حاز كمانه لحاجه  
 كما ان مثل بغداد مصر وهو معاول منه اعرفها كذب من ادعى  
 معارضه القرآن النص على امام فاته لرويد لتوفر الدواعي  
 الدواعي على نقله والشك في سمع فلا سمع فان نقل

بمحمل

بمحمل عدم الى الكمان داع لعرض بعض اواغراض والوقوع  
 شاهد فان المصاري لم يقلوا الام المسخر والمهد ونقلوا اما  
 دوينه ونقل المسلمين القرآن متوانا وما دونه من محاجة  
 احد ااستفاق القمر وسبيع الحصى ونبع الماء من صالحه  
 وحيث اجتمع وصنعة حوله مكدا من عمدة او صلح وافرداد  
 الاقامه ونتيجهنا او افراد الحج وفرازه الى غيرها فلنا العادة تحمل  
 فاما الداعي كما يحيل اتفاق الكل على طعام واحد وكلام المسد  
 لم يكرز من استهانه فقله الاحد وله اعقل ماسوى القرآن  
 كالاستفاق فانه اية لمليه غير منظرة لما تخص بقلمه  
 راهه ولكن كذلك القرآن فانه لم ينزل بردده بهم ايام عمر  
 فاني لا من علم به واستحال بواطئهم على عدم نقله واما  
 دحوله فلم يذكر فالمسحور دحوله فهرا وعلمه والمالق شئه عليه  
 بادا د يوم من قتله خالد ولا يبعد طنه من الاحد والاحوال  
 في الاقامة واما ما يحمل ان يستدلي احتفال السماع وحوار  
 الامرين والا زاد في الحج واما ما ليس مالعب طهوره  
 لعله ما اتهم همسه بحوز العقد بخبر الواحد عقا احلاف  
 للحادي وللورد السعده لم يتم منه عال لدانه واحمد البداء  
 واحطاء غيرها ولا سمعة الشاهدين والمعنى والوجار  
 حاز في الاصول حار العبرة الاشار عن الله تعالى بغير

معزه وخارج في نقل القرآن ولذم الناقص بالمعارض فلنا الفرع  
 مطونة بالأجماع والعادة تحمل صدقه بغير محيره والقرآن  
 محير محكت العادة فيه بالوازن والناقص يدفع بالترجم او  
 المحير او الوقف ~~هذا~~ بحسب العمل محير الواحد حلافا  
 لفظ وجمهوراته بالسمع واحد والفعال وان سرخ والحسيل  
 بالعقل لنا اجماع الصحابة على العمل به بدليل ما نقل من الواقع  
 المخلعة التي لا تقاد شخصي على عالمهم ومن اطلع عليها حصل له  
 العلم العادي بدلليد عمل اي يكرر محير المعيره ومحمد بن مسلمة  
 في مرات احده ومحير عبد الرحمن في احد اخر فيه من المحير  
 ومحير حمل في الغنة وقال لوم نسخه هذا لقصينا بعينه ومحير  
 الصحاكي الذي عليه الم كتاب اليهان يورث امراة اشيم من زبده  
 روحها ورجع اليه ومحير عمر وبن جزم يان في كل اصبع عشرة  
 وعمان محير فريعة بنت مالك ازعدة الوفاة في منزل الزوج  
 وابن عباس محيراً سعيد في الرباط المقد ورجع اليه وتحول  
 اهل قارة محير الواحد عمل الصحابة محيراً يكرر الاعنة من  
 قرارات النساء يذفون حيث يموتون ونحن معاشر الاتي  
 لأنورت وكذلك التابعون من غير تذكر فان قبل آحاد فيلم  
 الدور وتحتل ان يدون عليهم بغيرة ها وان سلم فهم البعض  
 ولا اتفاق وان سلم عدم الاكار لكن ابو يكرا اندر على المعيره  
 محير وراه

حنه رواه ابن مسلم وردة عمر محير ابي موسى في الاستئذان  
 حنه رواه ابو سعيد وردة علي حبرا في سنان في المقوضه وكذا  
 يخلف عيرا في ذكر وردة عاليه حبران عمري في تذهب  
 الميت سناء اهله وان سلم للهنا مخصوصه فلم يتم فلنا مسورة  
 في المعنى كنوعه على وجود حام والساق دليل ان العمل بما  
 والعادة تحمل العمل بغيرها وهو غير متفق والشيوخ مع عدم  
 الاتكارات على علاقه واما المكر من انكر الارتباط وعمل بما من قبل  
 رجحه رهاده في مخصوصها كاظهر الحال والموازنة واصناف  
 بالموازنة عليه الملم كان بعث الاحادي التوحي سليم الجهم  
 مع العلم سلحفيف المبعثوث اليهم العمل بعنصراه ابو الحسين العقل  
 وحس العمل طرق بفصيل حملة علم وجوه عاقمه وان العذر  
 اذا احرى مضره اكل شئ والقيام من تحت حارط مباريز حسره  
 لاسته للدعا على تفضل واجت معلوم وهو احتجاب المضار والرسو  
 صلم معرف للصالح ودفع المضار فالمحير بفصيله واجت  
 بانه في العمل ليس بواحد ملائقي وان سلم ممبوح في البشرين  
 بموه  
 وان سلم فهوقياس طفي في الاصول المتأخر في  
 شهر وسبعين الحمد والبلوغ امارة حاليه فلا يقبل  
 روایت الصنفی اما قبل التمسیر بلکمال احکام واما بعده فليس  
 بعدم القدرة على الضبط فان المراض قادر ورد ما قبل لا يصح

افراه على نفسه فعل عنده اولى لاستفاضته بالعديد والمحجر  
 عليه بل لاحمال الكذب كالغاصق او في قاتم مخلف تجاف  
 الله والصبي غير مخلف ولو تحمل قوله وادى بعده بليل  
 لعدم الاحلال في العلم والمذاهب والصحابة قيلوا رواية ابن عباس  
 وابن الرس وابن العباس في مثله والسلف الحلف مجمعون على  
 اسامي الصيام من المساجح واعتبأ بالشهادة المطلقة قبل  
 البیوع والروابيد اولى منها الاسلام للراجح على سلب اهلية  
 الروابيد لاما فاه الفرق صدق بل التهم العداوه واما الكفر  
 بخواصهم فرد ودعنه لاقصى الغرالي وعبد الحمار وآخر  
 لقوله ارج لهم فاسقو هذا فاسقو قبله ابو الحسين وغيره ان  
 كان متبرها عن الكذب فهو صدقه واحتار في الاخطاء الود  
 للنسوق منها الضبط وهو الحفظ والفهم لمعنى الصيغة لغة  
 واسماء اعيان القرآن لأن المقصود فيه النظم للاغماز والمعنى  
 ما يحيى بالعكس حتى لو يمكن نقلها بالصيغة الكفي بالنظم  
 ورحيل صيده ودرجه على سببه هو الشرط لحصول غلبة الفتن  
 حيث ما جعل حمل على الاعنة فان في الماظهر ان لا يروى  
 العدل الامانيزد ولذلك انكر على ابن هيره الامان وقبل  
 قيلنا اتروى الاما معقداته مذكرة لكن يوجه علة السامع  
 وليس بعدهم لاحتلال الصيغة بل في الامان خاف معه ذلك

. وما قيل من الحجر دليل الاصل الصحيح فلا يترك لاحمال  
 كالشك الحدث بعد الطهارة مردود بأنه لا يكون دليلاً مالم يعلم  
 اطلقه مع الساواي في الرواى ورحيل السهو في المردود  
 فيكون دليلاً لا في حرج عند حلف شك الحدث فإنه وارد  
 على قيئ سابق بالغير فلم يبعد ومنها العدالة وهي الاستفاضة  
 والوسط في الاصطلاح هيئة نفس الشيء محمل على مذكرة المذهب  
 والمردة وليس معيناً بعد واما محدث احسان الكبار ونزل  
 الاصرار على الصغار بدوره في اعمراها تسع الاشراف الله  
 وكل المنس وقف المحسنة والرثى والغراء من الرفق والتحري  
 واكل ما يسمى وابعو واحماده في السب احرم ورداد على السرقة  
 وشرب الحمرق ابو هوريه اكل الربا وبدل على الحسنة كسر فد  
 لقه وعلى يقىن المردة كالمكمل في السوق والبول في الشارع  
 والا فرط في المرح الى الاستخفاف وصحه الاراذل وبعتره  
 الشهادة بعد هذه المتصاروا حربه والذكور به والعدد وعدم  
 القرابة والعدوه لاتها توقف موقف على ميرحتل بالمعنى  
 ولا بد بعدم تاليف وستقرار لا ثوابه والروايد لا تقد هالان  
 ما يلزم السامع فهو بالزامه طاعة الشفاعة لاما لازم المحير فالمعنى  
 بترمه الفضلاء لاما لازم الحضم ولا بد لازمه بم يبعد  
 حلف الشاهد ودليله رد روایة الفقير والعدوه الرواية

فَكَانَ إِعْجَماً وَالْمُحَا  
أَنْ يَعْطُو عِنْسَةً  
فَلَا يَظْهَرُ

يُحْكَمُ بِالظَّاهِرِ وَهَذَا ظَاهِرُ الصَّدْقِ الْحَرَرَةِ عَنِ الدَّلْبِ وَقَبْلِ  
عَلِيٍّ وَالصَّحَابَةِ قَوْلُ فِتْلَهُ عَنْنَ وَالْخَرَاجِ وَالْأَكْثَرِ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ  
فَلَيْشَادَهُمْ أَعْقَدَ فَسْقَمَ بِالْخَرَاجِ سَلْمُونَ وَسِنْمَ صَحَابَةَ  
وَلَمْ يَعْقُدْ وَاسْقَمْ أَنْسَمَ وَلَا جَاعَ مُسْئِلَهُ الْأَكْثَرُ عَلَى الْأَكْثَرِ  
بِالْوَاحِدَةِ الْخَرَاجِ وَالْعَدْبَلِ الرِّوَايَهُ دُونَ الشَّهَادَهِ وَقَبْلِ  
لَكَبِيتِ فِيمَا وَالْعَاصِي يَكْفِي بِهِ فِيمَا لَنَا هَا سَرْكَانَ فَلَا يَزِيدُ  
عَلَى مُسْتَرْوَطِهِمَا وَالْوَاسِيَادَهُ فَلَا يَشْرُطُ فِيهَا الْعَدْدَ فَلَنَا احْبَارًا  
وَلَا يَشْرُطُ قَالَ الْحَبَاطَ وَكَانَ وَحْيَ قَلَامَاتِهِ احْوَطَ حَمْدَهُ  
مِنْ رَصْبَعِ الْسَّرَّاعِ هَبَسَهُ لَيْهِ الْعَاصِي لَا يَشْرُطُ دَرْسَبَعَ  
الْخَرَاجِ وَالْعَدْبَلِ وَدَلِيلَ يَسْتَرَطُهُ فِيمَا وَاسْرَطَ الشَّافِعِيَّهُ خَرَاجَ  
وَقَبْلِ الْأَكْثَرِ وَقَبْلِ أَنْ كَانَ عَالِمًا بِاسْنَادِهِمْ احْكَمَهُ وَخَرَاجَ اسْنَادِهِ  
أَنْ كَانَ الطَّاعِنَ صَحَابَيَا وَلَا حَفَاظَ بِخَرَاجِ تَمَنِ عَمَانَ لَدَنِيَّ  
اَحْدَادَهُوَلَ عَلَى كُونِيَتِنِيَّ فِتَنَهُ وَلَا حَفَاظَ عَلَى الْأَمَامِ اسْنَادِهِ  
الْأَحْدَادِ وَالْمُسْنَاعِ عَرَمِ فَسَدَهُ سَوَادُ الْعَرَاقِ بِخَرَاجِ حَدِيثِ الْعَوْضِ  
وَحَكْمِ الْفَعِيدِ وَمَحْلِ الْحَفَاءِ لَسِنِ بَحْرِ حَرَجَ كَرَدَانِيَّهُ مُوسَى حَدِيثِ  
الْوَصْوَمِ مِنَ الْتَّقْيِهِ وَكَانَ غَيْرَ حَمَانِيَّهُ لَمْ يَقْبِلِ الْأَغْسَرَ اسْسَهِ  
صَالِحَ لِلْبَحْرِ حَسَنَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَعْصَبِهِ لَمَّا دَلَلَ الْعَدَالَهُ فَلَمَّا  
سَفَرَ الْأَسْبَرِسَ الْخَرَاجِ وَلَا يَقِينَ بِعَلَفِ عَصَمِ هَذِهِ الْأَسْرَوَهُ اَسْبَرَ  
إِذَا كَانَ عَنْهُ بِصِيرَاهُ تُرَكَ وَلَمْ يَخْرُجَ الْأَعْنَصَرَهُ فَلَا مَعْنَى حَسَرَهُ

لِلرَّوْمِ اعْقَادَهُ فَأَهْلَهُ فَسَعَدَكَ مَسْنَهُ الْمَجْهُولُ الَّذِي لَمْ يَرِ  
الْأَحْدَادَ أَوْ اَشَنَّ إِنْ قَبْلَهُ السَّلْفُ وَعَمِلُوا بِهِ وَسَكَوَاعِنَهُ  
الْحَنِيَّهُ الْمَعْرُوفُ فَإِنْ سَلَوْتُمْ سَانَ كَبُوقَهُ وَانْ رَدَهُ الْعَصَرِ فَبَلَهُ  
أَحْرَوْنَ فَلَعِنْدَهُ مَا تَرْجِحَ الْعَدَلَهُ مُلْكَتُوْلَهُ بْنَ مُسْعُودَ رَعْلَهُ  
وَنَافِعَ بْنَ جَبَرِ وَمَسْرُوْقَ وَالْحَسَنَ رَوَايَهُ مَعْقَلَ بْنَ سَنَانَ وَقَدْ عَلَهُ  
عَدَالَهُ بِرَوَايَهُ فِي بَرْوَعَ بَنْتِ وَاشْقَ الْأَشْعَعَهُ إِنْهُ مَاتَ عَنْهَا  
هَلَالَهُ لَمْ يَكُنْ يَدْرِسَ لَهُ وَلَا دَطَلَهُ إِنَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَمَ فَضَيَّ لَهَا بَيْتُ  
مَهْرَنَسَاهَا وَرَدَهُ عَلَى الْمَحَافِعَهُ رَأَيَهُ وَانْ رَدَهُ جَمِيعَ الْعَدَلَهُ  
إِسْتَرْجَدَهُ فَلَمْ يَرْدُمْ فَقِيلَ لَمْ يَجِدِ الْعَلَلَ بِهِ وَلَمْ يَحْرُزْ لِنَفَاهِرِ  
عَدَالَهُ السَّلْفُ وَجَوْزَأَ بُو حَسَنَهُ الْقَضَانِ بِطَاهِرِ الْعَدَالَهُ اَمَّا  
الْوَوْمُ فَلَادِهِ مِنَ الْتَّرْكَهُ لِعَلَيَهِ الْعَسْوَلَنَا إِنَّ الْعَدَالَهُ اَصْلُ الْعَسْقِ  
سَرَطَ النَّبَتَ فَإِذَا اسْنَى نَسْنَى وَلَقَوْلَهُ حَنِيَّهُ بِالْمَاهِرِ وَقِيلَ  
الْعَدَابَهُ حَدِيثَهُ فَلَمْ يَنْظُرْ فَسَقَهُ اَمَادَهُ الْمَهِرِ الْعَسْقِ اَغْكَسَ  
الْأَحَالَهُ فَلَا سَفَنِيَ الْأَمَاهِيَّهُ اوَالْزَّيْكَهُ مَسْئِلَهُ الْمَقْطَعِ نَسْقَهُ  
بِنَاوِيلَ اَنْ تَدَيَّنَ بِالْكَذَبِ رَدَهُ بِلَاهَلَفَ كَالْمَهَاهِيَّهُ وَالْأَفَالَهُ  
الْعَوْلَهُ الْعَاصِي وَالْجَيَّانَهُ بِأَبُوهَاشِمَهُ وَآخَرِينَ رَدَهُ شَهَادَتَهُ  
وَرَوَايَهُ وَهُوكَ الْخَرَاجِ وَآخَارَهُ إِلَيَّهِمُ الرَّدَلِلَعْسَقِ وَمَحَدَهُ  
الْأَسْلَمَ اَنْ عَالَى هَوَاهُهُوَهُ رَدَهُتَ رَوَايَهُ دُونَ شَهَادَهَهُ  
لَانَ الدَّعَوَهُ لَا يَوْمَ مَعَهَا الْأَفَزَهُ لَاهَلَهُ كَلَفَ الشَّهَادَهُ فَالْوَأْ

حَكْم

ذكرالسيد فلنا حتمل ان تكون حارحا عند دوريزه والواطاهر  
 ان لا يطلق العدل العالم المخرج الا في موضع الوفاق والابواب  
 سلسنا ندا وقد حمله الندب بوعة اعقاده في عطف فيه انه  
 جارح في ظلمه ولا تلبس عنده وعرف اسباب المخرج من طافها  
 في شبره وما لا يصلح كالعنجه والارسال فقل المزاج والاصبع  
 بعد صحة المهم وكتفع المحدث على اهل السنّة فعصا مسئلته  
 المخرج بالتركه مع سبها بتعديل الاعف ويعرب سب تعديل  
 في الاضر والحمد بالشهاده من حام عادل لترى الحلم لغير عدل  
 تعديل الاتفاق مساوا للاواني راح على الماء والعمل بالروايه  
 ولا مستند سواها ولا احياط قيل تعديل لاتفاق ايضا والحلق  
 بالعمل برؤاه من ليس عدلا وصومرجح بالبسنه الى المخرج والعنجه  
 وروابط العدل قيل تعديل وليس وفضل ذلك ان علم من عادله ان  
 لا يرى الا عن عدل فتعديل والادلة وهو اختاري في الادعاء لانه  
 لم يكن عدلا عندكم بروعيه بدليل عادمه وفقام لهم يكن تعديلا  
 كان ترليسا غير مستقيم لان الروايه لا ترجح العمل على الساعي  
 بمحنة ما عليه الاستكشاف وهذا مرجح بالبسنه الى ما يقصد  
 للاتفاق الاولين وافتراض العمل مع الرواية الاخر همسله  
 المجهور على عدالة الصحابة وقيل لهم منها لغيرهم وقيل لا ظمور  
 الفتن لهم وقيل يزدمن قائل عليا منهم لنا الادلة الموحدة لعدم

كتبه خراجم

لهم حبر امدوسا للنبوة اشهد وللدين معه اشتدا على اثار  
 والموارد من اصرهم ووحقادهم وامناتهم دواما والغواه في المتن  
 تحمل على حبر ادم واعمل ادحبيه راحب ارجاعي مدحه  
 المصروف مستله العطانى من آله عليه الام ولو ساعد وفلى  
 من فات صحنه وانه بورقى من حجى فيد والمراعي لفصي  
 ولا سنه الاول لانه فايل للعقد بالليل والنهار والروانه  
 وغمها وادن المثرك ولكن الحافظ مصحبن فلاما يربع محظى  
 ساعد والواضع نفسه عن غير اسلام وملوى على الدارم كاهن  
 الجنة والغفرانه واعذب والاصول الحقيقة لذا فتحت المدار منه  
 عرقا ويعلا الحضر لاسلام في دعم بلوقال المعاشر راحيف  
 وصوافه بعد نهد صدور حتما صدره لله الله نسيمه ربى الى بيته  
 قال وقال ناعذل العالى في مسلم  
 وهو امام صحاف ونبئه قادر بالتعحاف متعدد عليه السلام بغيره  
 لد وحوى وحدني فهو حبر واحب الغول وحلق  
 في مسائل صها ذوق قال عليه السلام لا ترميهم على السماح  
 والاعف في مجرد ذوق ول بعد الله الصحابة فـ سنه ورس حعلم  
 لغيرهم لهم اسلان في الماءين والعاشر الاول مع اسكندر ورس  
 ونهاد فقل سمعته عليه اسلام رس له ونهى ش كل ما لاتر  
 د محمد لا احمد لحر دلك احسن خبيه ولا به دلك ش

وجه الاحجاج ما هرما و مافقاً ان الامر والهوى مختلف  
 فهمما فعلمه اطلقه بما يعنده دون غيره او هو من عقده  
 الامر بالشىء هوى عن اصداده او المجرى امر بصلة منها فقل له ثم  
 وليس بامر ولا هوى عند غيره حلال اظاهر للوعاء من زيه  
 ادائل امرنا و هبها و اوحى علينا و حرم و اباح بالاكترا صانة  
 اليه عليه اللهم و قيل ومنهم الكرجي لا يصادف لنا ان الغاير اسره  
 لا يقول ذلك الا عن امره فالوا مشلوك فقل له اضافه الى  
 لام الكتاب او الامم او الى بعض الامم او القياس والحواله الاستعمال  
 ومهمها ادائل من السننه كلها فالاكثر سننه عليه السلم وعن  
 الكرجي عكسه وهي مثل ماقيلها ومنها ادائل كما ا كانوا يفعلون  
 كذا فالاترجمول على فعل المخاغدة بالوا لا يضيف لهم زكان جاعا  
 فما يتسع المخالفة فلن اسألك لها اضافه ظنها واما غير الصواب  
 فمستند قوله الشيخ اوفاته عليه او احجازته له او من اولته مابوشه  
 عند او كابيه له بذلك اما الارلان فالمحار اهلا سواه والمخدرون  
 آن اعلاها فلن اسألك ابرسول الله احق لا لكونه مامون عن الشهو  
 د لم يكت واما من يقرأ من كتاب ويسوق لفرق بينها لمساواه  
 من بهم او يستمع فيستفهم فيقول نعم على از عاية الطالب  
 لما يقرءون اشد فان فرار الشيخ من حفظ فا لار اعلى  
 بالاتفاق فان قصد اساعده وحده او مع غيره قال حدثنا

واخبرنا

١٥  
 واحدنا وقال سعد وان لم يقصد فال فال واحد وحدت  
 وسمعته واما فرانه من غير اثار ولا موجب للسلوت من  
 اكره او غفله او غيرهما فعمول به حلاوة بعض الماء به  
 وبنقول حدثنا واحدنا فرانه عليه وبحوز مطلقاً لا الصحيح فال  
 احتم القراءة على السجع احجار على ذلك عدنا امسئا ونقلا عن  
 الامم الارجعه واما فرانه عنده من اثار فرانه واما  
 الاجاره فان يقول اجز لك ، تروى عنى لذا واما صعنه  
 مسموع على وحده او مع غيره فالاشرتجه الرواية بها فهو  
 اجازي وحدثني مطلقاً ومن احجري وحدثني مطلقاً يوم  
 قوم حدثني احجاره والمحار ار كان المحير عالما بما في الكتاب  
 والمحار اله فاما صابطا جارت الروايه والارطت عند حديثه  
 ومحمل وصحت عندي بوسف محرك امن هاب العاصي ان  
 مبنله فلن علم ما فيه شرط عندهما الحد ولاحظر ما قاله وحده  
 للسيمه وجعلها والمناوحة مع الاجاره مثلها اذا من  
 يتعذر من زاده او يقصان واما الكتابه فان يكتب حدثنا  
 فلان فلان ثم يقول فاذ المثلك كاني هدا وفمه حيث  
 عن بيبي السنده وهو مثل الخطاب وندهان عليه السلم يبلغ الاحده  
 بالائمه الوسائله والمحاره هذا ان يقول الحجر لا حدثنا  
 من حلف لا يختلف بذلك لا يحيث الكتاب وحيث لوحظ لا يحيث

تتبّعه وما يكون من الحكمة مذكراً فهو حسنة مطلقاً ومتلكاً  
 لا يتعلّم في الفضائل الرواية ولا الصدّق عند أبي حنيفة  
 أبا يوسف استناداً إلى الصدّق عن محمد الأطلاقي للملائكة  
 وأحازاب يوسف للغاصي العلّي به إذا كان تحت يده لامن  
 عن التزوير لنقرفه عادة وفي الحديث إذا كان خطأ معروفاً  
 لا يخاف لغيره عادة ويُردُّ غيره من الاتهاماته ولم يجزي  
 الصدّق إلا إذا كان فيه بذلك الشاهد وأحازب مجرّد اليقين  
 أنه حظه مطلقاً وما يحده خطأه أو معروف فيقول وحدت  
 خطأه إلى فلان ولا يزيد وخطأ المجهول مفرداً بالمثل وبصياغة  
 إلى جماعة لا يتوهم في مثله التزوير كالمعروف الرابع في  
 أحاديث في رواية به نقل الحديث المعنى الآتيت  
 أن كان عارقاً بواقع الألفاظ وأخلاقيها حاذن والأولي الأداء  
 بصورة تدل على امكان واللام يجزي وعن ابن سيرين وأبي بن الأوزاعي  
 وجوب نقل الخطأ وقلان كان يلطف وقلان كان يلتف  
 مزادف حاذن والأداء ومخالسة إن كان معاً حاذن للغافل  
 بالخداء نقله أو متحملاً للمجاز أو الخصوص فلم يحيطه ولا يخصمه  
 وإنما يحيطه من مشكل أو مستنزل ومتى شاء لعدم الغنم والافتقار  
 إلى ما يليل ليس بمحنة على الغير لنا رواية ابن مسعود وغيره قال عليهما  
 قدماً وآخوه ونقلوا الحديث في وفاته متقدمة بالغافل مختلفاً من غير  
 نكير

ندو الاتياف على التفسير الاعجمية فالمرجع أولي ودار  
 عليه سمع الرسول لـ الأطراف ولا يتعبد بمليط ولا يد في  
 السنة غير مقصود فإذا أتي بالمعنى جاز فالوأنضر الله أمر الحديث  
 فلنا يقول بالموحّد فإنه إذا أتي بالمعنى على وجهه فقد أراه كما  
 سمعه ولذلك يقول المترجم أدبند حاسمه فالوأصحاب أهل المرجع  
 في معنى الخطأ الواحد فتبينه هذلما يفعل عند غيره فقد عمله  
 الناقل على فنه ولعله لا يكون مراداً ثم إذا ذكر الفعل والمعنى الحال  
 أدى إلى الأخلاق بالخلية فلنا الحال في تأديته المعنى على وجهه حتى  
 لو لم ير ريادة أو فتصان امسح ما لوا لوحار لاطرد في التزوير للأذان والشهادة  
 والادان والشهادة متعدد بل بماها متساوية أد المذاهب  
 رواية القرع وإن كان كذلك يعلم بذلك أحاديثها كما ذكرت  
 ملوك قاد حملنها على عدالنها لأنها أصل فلا يبطل والبع  
 لم يكن مثليها فالآخر يعلم بذلك وهو قول محمد حلاق الرازي حتى  
 يوسف قبل بخر حاسن حلاقيا في العادي يقول البيهقي حكمه وكذا  
 قال أبو يوسف لا يقبل حلاقاً حمل العادل عيوب مذكور في حمل  
 العلّي برواياته كما لو حمل الأصل أو مات واستدل بحديث  
 رسمة عن سهل بن أبي صالح عن أبي يحيى عن أبي هريرة إن دعوه المزم  
 وفضي بالتناهى والمعنى مسمى سهل فكان يقول حدثني رسمة  
 شه وبلد مثلك صحيح ولكن أرجو حمل العلّي وجواهه المانع قال عمار العبراني

اما ذكرنا امير المؤمنين ذاوا وانت في سريره فاجنبنا فلم يجد لها  
 فاما انت فلم تصل واما ما انعمت فوصلت فقال عليه السلام اما  
 ذا ذيكر صريان فلم يقتلها عمر لما كان ياسى الله وتفاقل ليست  
 مسلينا فان عاراما يكن راويا عن عمر وعن عدم العمل لشدة  
 واسيد للفياس على السنداد حيث لا يعلم الفرع عند نسبة  
 الاصل وليس سديد فان ما الشهادة اضيق ولا  
 صحة شهادة الفرع موقن على تحجيم الاصل فتبطل باتفاقه  
 مسئلنه اذا الفرد العدل يزيد ادا اختلف حما اذا اقل له عالم  
 دخل البيت فرار وصل فان اختلف المجلس قبلت باتفاقه وان  
 احد وكاريغره قد ائمه العدد الى حد لا يصورون غفلتهم عن  
 مثل موارد لم يقتل وان لم ينته فالجمهور على القول خلاف البعض  
 المحدثين واحد في روایة لذا عدل حارم فوج العمل بروايتها  
 وعدم نقل العذر بحراز يكون لغرض ساغل او استعماله  
 او سياز فلم يفتح ما لا يعلم به لعمل مع الشك فان احتمال الغلط  
 والجهل والجهل فام في نقلها بدل ونطوق الغلط على الواحد الكثيف  
 اولى بالنزل فلياتك الاحتمالات ارجح وان السهو فيما سمعه ان  
 منه فاما لم يسمعه انه سمعه ومارح به زيادة عدد المأذونين غير مطرد  
 ولو تساوا به وهو من صور المزاع وان جمل حال المجلس فالقبول اولى  
 وار كانت زباده مخالفه فالظاهر المعارض خلافا لبعض المقرره

ذهبوا

ولو رواها العدل مرد واهملها احربي بكعد الرواية ولو اسئلها  
 واحد وارسل الباقون ورفع ادنفعه او وصل وقطعه فالخلاف  
 كالزيادة مسئلنه اذا نقل بعض الحديث وترك البعض فان  
 لم يعن بعضه بعض معها حارم معددة بمحور والآوى يفتد  
 بكله لقوله المسلمين تناهوا فادعوه لهم الحديث وان سهل على غالبيه  
 اوسنطا واستثنى لقوله حتى يرفع الاسماء بسواء احربي  
 مسئلنه حيز الواحد فناعم به الملوى بغير شخص الا فهو مبين  
 الذكر والخبر بالسميه ومحود غير مقبول عند رواة الائمه على المذهب  
 لانا نذكر الملوى مسئلنة لشيوع همها المؤمن الدواني على مثل  
 احتمال الواقع فادع الفرد يقتله الواحد دل على عدم الصدقة والاعتنى  
 حارم بالموافق وآيد فيما يعلن به صدقه فوجب احتيول الخبره بما له  
 بدليوى فلذا مكان الصدق عقلا عارضه اسمها اللهم عاده بخلاف  
 ما لا تعممه بلوبي مسئلنه اذا احال العارض رد فكتيرك طلاقه  
 به ولا يحيط عمومه فنال شخص عبيه ولا يترى اذليه ولا يستحضر  
 لان العارض يعيقى المتن وانتبهت فلا يترك ما فيه سببه  
 مسئلنه اذا روى مسراها وحمله على احرى حامله وبينما على ذلك  
 عاصيها بالعرف جعله على ما عيده لان العاشرة محسنة  
 عليه اذ عيده ولا يبعد ان يقال لا يلبي ما يولد حجة على عيده  
 فان احتمل بلاح له تأويله ذكر حب والاعتراض الرواية صالح

للربح وان كان ظاهر المحمد على شفته والاكترا على ظاهر  
 وقيل على ما عليه وعبد الحمار ابو الحسين اعلم اند صار الله لعدل  
 بقصده عليه اللهم وحي النطرة الدليل فان افتضي ما دعك الله  
 رب ورب الادلة واحرار الاحكام ان علم ما خدلاه وانه  
 ما يوحده صيراليه انباعا للدليل ارجح عمل بالظاهر لان العمل  
 حبر العدل وحجب العمل في مخالف الرواى للظاهر تحمل السنان  
 والدليل مع الحق والصواب فلا يسوق ارجح صالحا كثيلتا ولا  
 فلادوجه للمحالفه الانطهور ناسخ عنده وقد تكون اسما عنده غيره  
 ولا يكون حمه لا يترك النص بالاحوال مسمى له ادحال  
 مارواه قبل الرواية ثم وبعد هاند فانه ارجح حفاظ المتن حمه  
 او باطلا سقطت روايته وان حبل المارح لم يرد لحوار العدم  
 مسئلته اذا ثبت انه عليه اللهم عمل حلاق حبم يكن طهلا في عمومه  
 او كان ذلك الفعل من حواصنه عمل بالحبر والاعمل بالراج من الخبر  
 والعمل في عين الحصص وان عمل حلاق الحبر لا يلزم بغير د  
 مانعا لانه ارجح المذهب عند الفايل ما شهد عميشه حبر  
 الواحد فيما يوحده كحد معمول عند الاكترا وهو قول ابي يوسف  
 واحد بالخصوص ومع الداعي منه للاعدل حارم حكم ضيق بحسب  
 تعلمه والوقول لم يسقط احد بالشهادة لان حبر الواحد محتمل بذلك  
 لاسته مع ابنته والاحوال قام مسنه اذا عارض حبر الواحد

رغم

ترجمة حالف حبره اذا سيفه احد كم بلنا حالف الاول ماري  
 انه اهل كتف سادة مصلحة وصلاح يوصا وحالف الماني لاته  
 ربي ند عين مكره فالملك نضع بالمهربن وايضا حربن معاد  
 احر العمل بالقياس وافره عليه السهم ولاكن الخبر افوي في عمل لظن  
 دم محمد فيه العدالة والدلالة والناس محبت فيه في سوت  
 حلم الاصل وكوته معلم وصلاحه الوصف للتعليل ونوى المعارض  
 منه باحتمال الخطأ في المحب اهل فلوا معارض باحتمال كذب الرواى  
 وفسده ولغوره وخفايد واحتلال الاجمال في دلالة والمحور والاصمار  
 والنسخ ما يختتمه القیاس بلنا بعد وهو مطرق الى الدليل الثابت  
 بخبر الواحد وهو من صور النزاع وما سطرق في الدلالة فذلك في  
 ظاهر الحال والسبة المزورة و بما قدمنا قالوا اطنه في القیاس  
 سبل فسمه الخبر من غيره وهو فسمه او قيل بلنا الا ان اص  
 رطرق الحجا اليه اقرب من الخبر على ان الخبر مستند الى دلالة المعموم  
 وغير عقلاني في انعام فما ساق هداوان كان اعم حجمه القیاس  
 او احسن فعل الغول تخصيص العدل بعل بالخبر فيما دل عليه وبالقياس  
 بما دعاه وعلى الغول بالطعن فيما متعارضان مسئلته المرسل من  
 العدل يتبع عند الاكتئاب بلنا وعيسي بن ابیان من الفرزدق الله  
 ربي وابنه النفل واس ساعي ان كان من صحي او اسد غيره او ارسله  
 احر وشوجه مختلف او عصبه فول صحابي والثانية اعلماء او عرف

ان لا يرس

انه لا يصل لدع عن عدل كان سبب فعل والا فلا واحتار باقول  
 عيسى كان ارسال اليمدة الساعين كان مشهورا متبولا ولم يدرك احد  
 كارسال سعيد والسعى وابراهيم والجعفر ما قبل داجمع ٢ سائل  
 الاحمداء بلنا وفعى وهذا في وليس من عدم اليمار بلنا هو الباقي  
 والغاير انه لوجود لعقل وایضا كان العدل من اليمه اذا الطلاق فال  
 رسول الله حارما فالظاهر انهم يطلقون الاعد ثبوته وان سنتهم  
 تعديل الواسطة واللاما كان عالما ولا كما اصرروا وبايضا فلهم كفر عدل  
 عنده كان هدلسا ما لا يحصل عين الرواى وكان جملة نصيته ضرورة  
 واحكم بالصنفه ما نفع وكيف بما والعلم بعدالة الرواى سرط الغول  
 والمرسل لا يغيرها والخبر كالشهادة ٢ العدالة وارسال سعاده المزعزع  
 سام و لو جاز لجار ٢ عصريانا بلنا لا تكون حملة صفت مطلقا فالرسان  
 عند دليله بتعديلها الجملة كما لو قال اجريني عدلي به الحساب على عزوفه  
 في العدالة ولكن الشهادة اصيئر فافتقر والغاية ٢ ذكر الرواى عيسى  
 اليمه وفي السقوف عنه لحسناه حاله طاهره وهي اليمه عقاو  
 رساله في عزوفهم واما عصريانا كان من اليمه فعل والا  
 الدليل مطلقا العدل اذا ارسل علب على الرضى تحديه بلنا السعيم  
 منع لخواران العدل من غير اليمدة يرسل جملة من رواه ولذاك  
 لم يتنى عصبيه وقد اخذ على الشافعى واستراطه اساد عصبيه  
 او اساده من ما كان العمل بالمسند وكذلك اذا ارسله اثنان وشجعهما

محلىء فان ضم الباء على منه لتوحيد المفعول واحب عن المانى  
ما الن حصل ونوى بالاصناف **النحو الثاني**  
المدى وفيه ملهم فضول **الاول**

فما **ك** بعد المانى من دلاله المنطق  
فمن الامر وهو حقيقة في الفعل المخصوص بالغاف وهو قسم  
من اقسام الحال المنسى وان كان واحداً لذاته فيصح قوله امراً  
وينسا وينسوا بخلاف تعلقها ومتعلقة والخلاف في الفعل فالدلت  
انه محار فيه وقبل شرك في متواطئ لمانى يبين الى الفعل الغائب  
عند الاعتقاد وكان حقيقة غير متواطئ اذ لا دلاله **المعنى على الحسن**  
واسدل لوكان حقيقة في الفعل لا طرد لامنه من لواره منها ولا فنال  
للأكل آمر ولا شئ له آخر ولا مانع ولا خدجاها ولو صفت  
لو صفت تكون متعاقباً مخلقاً ولذم الاستراك ولما صفت نفية وحدة  
الحال العبرلة يقول العابل لمن دونه انفع وما يقام مقامه فصلة  
ادرج الامر على العربية وليس سديداً لدخول التهديد والابه  
والارساد والامتنان وغيرها وتصدره من الاعلى خصوصاً وليس  
ما يسر ومن الادنى استغلاها وهو امر وقبل صيغة افضل مجردة عن  
القابن اصارة عن الامر وفيه تعريف الشئ بنفسه وان استط  
لرم الجرّد مطلقاً وقبل صيغة افضل اقتراان ارادات ذلك اراده  
وجود المفهوم او اراده دلالتها على الاسر وراده الاستئن والاط

عن المانى والمانى عن المدد وغيره والماء عن الحائى والمسلع  
وموفاذه ان الامر الذي موالى لول ان كان الصيغه فسد وان كان  
عندها مانى الامر الصيغه وقد قال انه هى وفيه تعريف الامر مثله  
وقيل اراده الفعل وبرد عليه صدور الامر مع تخلفها مثل ما اذا  
يوقى سلطان على صرب زيد عبد من غير حرم فادعى مخلقه (سره)  
واراد به مبد عنده بمتناهته فانه يأمر ويجبره امته وهذا لازم لكر  
من يجده بالجريدة ووجه احرى وجان الامر بفعل الامر لوجبه  
وجود او امر الله كلها وان اراده الفعل بخصمه حال حدوثه فاما  
لم يوجل بمخصوص فما تعلق به وجده غيرهم ان درج عن الثنائي  
على الفعل والعناب على المثلث وفيه لزومه باغيرها سخفاً  
تفصن بمتلاطم الصدق والدلب بخلاف الامر وحدة الائى  
والعامى يجريها بالفعل المختص طاعة المأمور ب فعل المأمور  
ونقصان المأمور مستنق من الامر وان الطاغي وافق الامر  
وحادور وان الحاج اقتداء فعل غير كفى على جهة الاستغلاط  
ويرد مثل ذلك وكف فانها امراء لها انصباء فعل هر كف ولا  
كفى ولا تزال فانها انصباء فعل غير كف وبما يرى واحتاج في الحكم  
في الفعل بتجهيز الاستغلاط والفعل عن المانى والمانى عن الدباء  
والامتنان مع القليلين بالمعنى تخلفها الاكتنله صيغه محصه  
ونفاء الاستغلاط ومن سعد وحقن الامر والمعربى هذه الرحمة

فقاموا لحالات في مكان العبرة بأمرتك وات ما مأمور وادعى  
 وبدت وسنت وانا المحلف في صيغة افعل ولها سبعة  
 في حسنة عشر محلا في الوجوب في الصلة والمذكورة كفايتها  
 والارشاد فاستشهدوا في الاتاحه فاصطادوا والصادق كل  
 ما يليك الاشتان كلها مارز قلم الله والادام دخلوها ملهم  
 والمهدي بد اعلم ما شئت والمسحير كونا فردة والمعي زكونا اصحاب  
 والاصحه ذكر انت العزيز والنسوية فاصبروا ولا تفربوا  
 والدعا راغف في المني الايتها الليل الطويل الاخلى وكلها  
 العده كلها نبلون والاعاق على انها مجاز عن الوجوب والمهدي  
 لا يأخذ والمهدي لا يجوز حقيقة الوجوب وايهما ثم  
 وسعوه في الذنب وقل للخطب المتنبك وقل بالاشتراك  
 وقل منك فيما وفي الاشارة وقل في الادن المتنبك فيما  
 وقل متنبك في الاربعه الجمهور استدل اليه بمطلقها على الوجوب  
 من غير سبب فربه من غير سبب قد فعل فجعا على ظهورها فيه كالعلم  
 بالخبر واعترض ما نظرنا لافعل فلتمنع ولو سلم فلتفعل  
 اللطف بقتل الكحاد والاعذار العمل بالكثر الغواهن وابضا امعوا  
 وهذا على المحالفه قال نزلوا فاتا عليه ما حمل فلتحذى الذين عالقين  
 والمهدي يستلزم الوجوب ما يفعك ذماع الحالف لاسفها ما  
 الاعاق اعصي امرى لا يعصون الله ما امرهم لا عصي لك

مرا

مراد الدم سلام وحدث بربره ان امرى ما لا انا شاعر فعلت  
 ان الوجوب من لوارمه وارهاع عليه لولا ان اسوق على اى  
 لهم بالسؤال وقوله لا يسعد حتى حدث من مداره  
 في الصلة اما سمعت اسبحبو ولا ان الاتاحه معنى مطلوب  
 بل يأخذ من لفظ يقصد ولا سفالم للنبي هؤلما شاع جرما  
 فيكون لامر لطلب الحرام ولا ان الامرئ عن جمع اصداته  
 والامتناع عنها بفعل المأمور به وهو الوجوب اعطيه  
 اولى بقال انا ضئيله والسله وصفته وما المقصوص فنفع اتصار  
 اطیع الوجوب وقوله فان نزلوا ان كان احرارا مبدل او مبدل  
 دل على وجوب ما هذ دل لامطاع ولا دخل المذى وهو يجزء  
 دل امر يهدى فيه او حذر على المحالفه او سمي بدعا صاع  
 قوله محالفون عن امن مطلوب ملائم وان سلم فقد تخلف في المنه  
 على انه نجور حمل المحالفه على اعفاد غير موحد من حور  
 ندب رسول بربره عن امر يرى في علم النور على ما يرى واما  
 لاحاجي بيده والحق ان هذا وحمل المحالفه على اعفاد بعد  
 وامر السوال مترون بالشئه الدالة على الوجه وسبحبو المذى  
 يقرس حبيه وهي بعض ابيه لمع حزبالا تليل وارسم فراس  
 مطلوب فالدرس متله وسمع ابيه لمع حزبالا تليل وارسم فراس  
 لامر عليه عيسى المعد ولونه بنبا عن جميع اصداته ممدوح ولونه

كونه

٦٨

سلم فاعنائقوں الہی عہما مانع اس بعلہ ان لوگوں الامر لوجوب  
 والا فہولتہ بہی سوچوں لوجوب علی المدعی لجزمی المدعی  
 علی لوجوب وہ دوڑ و الاختیاد معارض بالاصناف العالیوں  
 بالذب اذا امرتكم ما مر ما تو اسند ما استحقتم والمعویض ایے  
 الاستھناع دب و لان المدوب داخلۃ الواحہ فکرا رجہ  
 سندوب ولا علیس درج الحجۃ علیہ لکونه مسقناً بنا کل رجہ  
 دلکھس فانہ لا بوقی مند الامستھناع ولیس لذب داخلۃ  
 لوجوب لامہ ما ہیتیان مساینان ولو سلم فالاباحة اھی  
 معنی بع لمحہ عن الغفل لامہ المسقن حکایف لذب درجات  
 حاب الفعل هو عبر بعینی التائل بطلق اطلب الرخان نائب  
 بعملہ لاحدها تقدید بغير دلیل و كان للشترک دفعاً للاستہناء  
 فکننا لم بدمل علی ان فيه اثبات اللغو بلوائم الماہیات وهو  
 خطاء فاما من شئین الارہما مشترکاً فلانم فیلزم رفع الاسرک  
 بالاستہناء العالی بالاسرک ملؤ علیہما او علیہما والاصل الحجیفہ  
 وبحسین الحسقہم والتفسید اتعلّل راجحاً و اندیساً او مباحاً بنا کل  
 الاصل والتفسید بالوجوب تاکید وعورہ قبیہ صارفة و معاشرۃ الاکادمیا  
 الى الونف لان العقل لا سفل برک الاکادمیا والوضع لاحدها  
 ولا توارد والغیری عرب کاف متعین الونف نان قتل مركب من  
 العقل والعقل ملتا طنی فالوالمدرک مثلہ فان العقل لا سفل

لوجوب

الونف ولا توارد والظن عرب کاف ملتا الواقع ساکت عن الحكم  
 فلم یتنقر المحتل واحب بان الدلایل الاستھناء کافہ  
 ویکھدا الماب للدھور وهو کاف لعل فیلسیم ما افصی الامر  
 الا حاب و هو اعلى ا نوع الغلب انسقی احکم ا نوع الحسن الترجی  
 وہ مودون لما مورید حسناً لعینہ الابدیل هدا احتیار سمسالہ  
 وقل بل لعینہ لبیونہ ایضاً وهو صرہی فیکنی فیہ بالاکافی  
 م ما حسین عجنه فیہ ما لا یحتمل السقوط اصلاحاً لامان نائیہ و می  
 ما یحتملہ لعورض ما یحییہ کالاقرار الدال علیہ سیفط بالادنام مع  
 نات الاعقاد کاصلوہ من حيث اہما شرعت بعضی  
 فولا و بعل امع احکماً السقوط بعارض والذکوه والصوم و لمحہ  
 و ایام شرعت لاغتناً، الفقیر و فیر المنس و تعقیم البتیت بیغ  
 خرمادلک عن ان تكون حستہ لعینہما فان الفقیر لا تستحقی دہ  
 ولا لشنس جاہدہ دانہا ولا البتیت بعضی لامان و دات عبا  
 خالصہ لامه و شرطها اھلیة کاملہ و حکم هذا القسم ان لا سفید  
 الامالاد، او بساعتی من الشارع بیما یحتملہ والیاً ما حسین  
 لعرب فیہ ملا توحد ذلك العیناً لاعقل مخصوص کاسع اب  
 الجمیع ما مورید کادماً باتفاق معمودہ و حکمہ السقوط اد  
 حصل بقصدہ فلو سعی واکرہ علی صدہم نرک و حب الواکرہ  
 علی السعی الی اجماع فادی سقط ویسقہ ایضاً سقوط مالا حبلہ

مشروع بعارض كالوصوسيع لادا الصلوة بافعال متصودة فلا  
 يستلزم فيه التبرؤ من حيث ان شرط لها ولبني صار قرينة وفرق  
 بين السعي والوصوسيع اتسراط وعدمه ومنه ما يوجد العبر به  
 لعلوه الحنازه والجهاز والحدود الشرعية لغرض المصلم  
 وفهر الكافر ورحر العصبي وحلمه السقوط بالادار وبعد ما لا يحتمل  
 حسنه حتى لو نصوص اسلام اخلاق وتفواعهم سقط الجمادات واحد  
 حاسنه الصلوة بردة المصلم وبعنه التبرؤ وما حسن  
 لكنه سرى للادار العذرية ولا يسرط وجودها طال الامر بالحال  
 ادار الوقف الفعل الاختياري عليه يختص الامر بالادار سعده  
 الممكن منه في وقته كما حسن امرا المعلوم بتقدير وجوده واسعاده  
 للخطاب والمربيين بالجهاز ادارياً وهمي بوعان مطلقة وما له فالذل  
 ادى ما يمكن به من الفعل ماليها كان اما موزبه او بدinya او لم يرتبط  
 لغاياته ولا يسقط الواجب بالموت ولا الجراحي والقطعه بخلاف الزاد  
 والراحه والمال فنذاك زفر والشافعى اذا اسلم او بلع او اجهز  
 ولم يرق من الوقت ما يسع الادار لاجب عليهم وان استحق ادخلي  
 الوجوب لاعقاد العبد وتوكيم العذر بالاداران الذانى  
 والاموال الى الفعل للنفع الحالى والذانى المبترى ومن تغير  
 صفة الواجب الى المسؤوله كالزكوه او واحدة جرا من المال  
 بشرط الماء المبترى فاسترطت للبقاء لبقاء تلك الصفة

للتبرؤ عن

الشروعه  
 للشروطه بحسب الحال ولا اعلنت غير ما منافق للسر  
 الحال الاصناف لعدم التبرؤ وكصحه التبرؤ العموم للاغمار  
 بعد احتت لقيام السير بالتحريم اعتبار العدم لقوله في محدث  
 ادلو قصد عدم الوجاهه في الغريل العموم وهذا سلوك الحال  
 فقد اشتراك عدم تعين المال والوقت فلم يكن متعيناً والمآل  
 الركيه متغير دعائهما بالدين مقاومه السير وان تتحقق المكانه  
 احياناً بالغريل على قول ابن الرازي للاغمار واشتراك حال المبيه  
 وهو الغني والذين بنايه والمكانه لا يجره لاتعبيه ويعنى بذلك  
 بالعنون العموم فنفع أصل المبتر للادار تحضير المواريث  
 المقابل للحاجه مسند اذ انت حسنة كان محراً فلن يسر  
 لاحرها بانتفال الامر فهو دليله اتفاقاً وان مسند سقوطه فضا  
 بذلك والام يعلم امثالها بدأ ودان الفضا استند الى  
 ما ادلى من مصلحة الادار واعدام الایمان بمحب المأمور منه  
 بدوره كان تحضير المعاشر ابعتا لعم سيفه بالامر بالكلام  
 في الفضا مثله لانه مأموره ويسهل ولا يتصور اجزاءه بغير  
 مأموريه اصل فالبعد بخار لا يلون دليل لاحرها والادار  
 لا يعبد وانم اذ عدم الحدث بعد ما صلى يعنى الرضا  
 لاما مأمور بعدهما او تقبلا امر ثانٍ متوجه بالادار  
 حال علمن حسب حالة لومات احرائه وسواء افاده وحي

جزء

بوجب النضال الامر الاول ان يجعله مسروطا بعدم العلم فالامر  
 اسود حمه مامور بالاداء ولا احراز الدام يوم الاجمال عليه وهو  
 ثابت وهذا الامر لا يخصني انتصارا على المرة ولا يحمل النكارة  
 والمستاذ للذكر امره المربع الا تهان واحرون المرة وتحمله  
 ووقف احرى في الرأي لانا ان مدلوها طلب حقيقة الفعل  
 والمرة والتذرع بارجاع غير دار من لم يدل عليه ولا يحاسف  
 لل فعل كالغيل والدبر ولا دلالة للموصوف على الصفة ملادلة  
 للامر الدال على الفعل عليهما فان قبل ارتفعهما في طلاق ينكح  
 اذا ذوي ثنا اللبس كل الحسن فيه واحد حكم وهذا امر نوعين  
 اذابي لانه عدد المستاذ لوم تكون للتذرع لم يتذكر الصوم  
 والصوم وثنا التذكرة من غير الصفة وعورض بالجح قالوا انه  
 ترك ابدا الامر قبل ابدا الاستدامة الافتراض ثنا في اسفل اللقة  
 والمعنى يخصني النقى ولكن التذكرة في المهى لا يمنع من فعلين  
 بحالاته في الامر قالوا المهى عن جميع اصادفه والمهى يعم مستلزم  
 تذكر المامور ثنا مموع والمعنى المستفاد من الامر لا يعم لان عوته  
 فوجع عومن الامر قبل ابيت تذكرة الامر به دار علاج الموى العرج  
 قالوا اذا قال لعده احسن صحنه زند واثنمه قطع التذرع  
 قليلا فربه ان امر بالادام لكرامته والاصول دواما دليل المرة  
 اذا قال لعده ادخل الدار فجعل من استثنى بما يحصل

حقيقة

حقيقة الماموريه لا يعترض صروريه لان الامر كا هر فيها ولا في  
 المكار والواوكان المكار لكان صل مرارا كبر امره يقتضي فنا ولو  
 كان لمرة لتوبيه مثله الوقف لو ثبت واحد منها فاما دليل عقل  
 وموباكي او يقل فطبع وليس والآخر غير معين مسلمه اذا عقل  
 الامر بشرط او صعده فان كان عليه تذكر ينافق لذكر العدل لامتصحة  
 والا فالمحار از الا تذكر لنا تروي وبح فاتا بالامر او بالشرط او بهما  
 وليس لقول الماء ولا للثاني لعدم ما يشترط في المشرط وليس  
 وفروع الطلاق المتعلق بدخول الدار بالدخل بل ايات طلاق وبراعة  
 ولا الالات فانا نقطع با ان من قال لعده اذا دخل المتروق فاستر  
 لذا فهو متيه بالمرة معين او اسديل ان علقد المطر لامتصحة  
 فلذا الشرط وهو فاسد لانه يفاسد اللغة فلما ادفن في الصورة  
 فغلسوها فان كتم حبها با ظهروا والسارق فالرائية به فلما اهان  
 علم كالرانيا والسرقة سلم وما عداه فدلل طارحي ولذلك است  
 في الجح وان علو الاستطاغة والوالدر بالعلم فلسكت بالشرط  
 فانه اقوى لعنها الشرط ما يقايدها العلم معتصمه بها  
 والشرط لا يخصى مشروطه . بعض امثاله يخصى المجرى  
 ومراد عدم افتضال الغور فانه لا يخصى التراخي لم يمثل ادا  
 فلم والبعض انه لا يخصى الغور ولا التراخي وانهما حصل  
 اجزءا والملحوظون والجري فاليون بالغور ونس المذهب  
 الى ثنا في وحاليا له ما مضاه اول زينة الهمه  
 وقال القاضي امام الغور او بالغنم وقبل بالتوقف لعنه

وان يادرامتل فقل مطفلانا وصغان للصدر المطلوب  
 بالامر ولا دلالة للموصوف على الصنف فالامر اول له  
 ولاه حفيته في طلب الفعل وادا ان به معها او مرحا  
 فقد اى بما امر به تكون مملا لغير ارم والزمان وان كان  
 من صرورته لكنه ليس بداخل الحقيقة ولا يتعين فالوامضع  
 بالغور اذا قال لعبد اسفني ما اهل للغاذه فان طالبه محاج اليه  
 سرعا والكلام في المطلق عن الغرية فالواكام عبر او منشى فالظاهر  
 وصدق للزمان الحاصر بدللات طالق وحر وقام زيد  
 فليما قاسى اللغة والواهي عن حجي اصداده والنبي للغور  
 وسوق على فقل المأمور به على الغور وقد تعلم فالواكام فعل  
 ان تحمد دمه على تبرك الدار فلتا مقد يقوله فادامزنه  
 والواكام نلزم له لاستلزم الوجوب اباه لان وجوب الفعل  
 مستلزم لوجوب اعتقاده على الغور ولا المقدم خارج  
 عن العبد اجماعا ودار حرج ولانه لوحاز التلحر فاما اتفاه  
 مقينة لعونة مذكورة والفرض الامر المطلق اولا لاما  
 فاما بدل غير واحب وهو عال او واحب وليس والازم  
 اباه النائم اول الوقت حذرا من فوات الدليل  
 كاد صاف الوقت ولكن الدليل محظيا مقصود الامر  
 اذا ان به فيودي الى سقوط الاصل ولاه اما ان لجوز  
 لحره وفيه سلس واما ان لا جوز فزيد الدليل على  
 اصله جار التحير مطلقا ففيه احرج الوجه عن حقيقته  
 فلتا

٢٥

فلن الالم من تحيل وجوب الاعقاد بجعل الفعل بدل  
 مالوصرح بالتحير والاحتاط في اسع ما ووجه الفتن  
 والمفعولة في جوار التحير يعنيها مع التصرح بالتحير واما  
 لجوز بشرط الملن من الخروج عن العبد فالوا فاسطروا  
 الحيرات وسارعوا والامر للوجوب فلتا المراد المساعدة  
 الى سببها افضل ولا يعمون له شخص موافق الاجاع واستدل  
 العاصي على عدم المرضع والواقف الطلب شخص والاخر  
 مشكول فوجب البارك الخروج عن العبد فلتا الشك معوجه  
 فـ لـ العـاصـي الـامـرـ بـسـيـءـيـ معـقـيـهـ عـنـ اـصـدـادـ اـحـلـ اـسـتـرـاءـهـ  
 وـ لـ عـاقـيـهـ اـمـاـ اـحـرـيـزـنـ الغـرـائـيـ مـنـهـ اـفـقـصـ وـالـجـهـاـضـهـ اـلـهـرـ  
 وجـبـ النـيـ عـنـ اـصـدـادـهـ وـالـنـيـ وجـبـ الـاـمـرـ بـصـدـادـهـ  
 كانـ وـاـحدـ وـلـمـ وجـبـ لـهـ فـيـ اـصـدـادـهـ وـالـعـرـلـهـ لـيـسـ لـيـاـ  
 لـ اـسـتـلـزـمـ الصـيـعـهـ وـاـنـتـهـ اـلـلـهـيـنـ مـنـ حـثـ المـعـنـ وـهـ  
 اـفـضـاـ اـلـاـمـرـ لـجـادـ الفـعـلـ وـالـمـنـعـ مـنـ كـلـ مـانـ وـمـنـهـ مـنـ حـصـ  
 دـلـكـ اـلـاـمـرـ الـوـهـيـ وـعـضـ اـصـحـاـنـ اـسـتـلـزـمـ لـاـهـ  
 صـدـ وـاـهـيـ سـيـهـ مـوـلـدـهـ فـيـ وـخـرـ الـاسـكـمـ بـعـصـيـ  
 الـلـاـعـمـ وـاـخـتـارـ فـيـ الـحـكـامـ اـسـتـلـزـمـ النـيـ حـبـاـكـاـنـ اوـ  
 بـدـاـيـاـ الفـاعـيـ لـوـمـ بـكـ عـيـهـ لـكـاـنـ صـدـ اوـ مـيـهـ اوـ حـلـاـماـ  
 لـهـاـنـ تـساـبـيـةـ الـدـاـتـيـاتـ وـالـلـوـارـمـ شـلـاـ  
 وـالـفـاعـيـ تـاـقـيـاـ بـهـاـ قـيـدـاـنـ وـالـفـحـلـاـنـ  
 وـلـيـسـ الـاوـانـ وـالـلـاـتـ اـحـتـواـلـاـنـ وـالـاـحـارـ

لهم اجمع صد الاحر وحدك كعلم والراهن

وكن بقمع ما سخاله الامر بالفعل مع صد النبي عن  
الكتور قطب ابي العباس ضده وهو الامر ضدة لغير اقتضان او تخلف غير

طهور في المكان والحراب ان اراد بطبع ترك صد طه

اللاف عن صد لاسخاله وحود ادعيه مع صد الاحر وقد تكون من

الخلافين ضد صد الاحر كالطن والشك فانها

ضد العلم بقوله لكم الامر بالشي والنبي عن صد صد العذر

ولا يحصل اجماعهما وان اراد ترك صد عن المأمور

في يوم عاد النزاع افطأ في سميته ترك ائمته طه بن ابي

الصعبي والناس اذ قالوا لا ائمۃ ائمۃ ائمۃ ائمۃ

نارك بالاتفاق ولا دام الاعن فعل مني عنه وبر الاف

عنه او الصند فستلزم النبي عن صد او النبي عن

الاف والحراب ان تصنه للنبي مني على انه من ص

معقوله وهذا دليل خارجي وان سلم من ان الذم اغا من

على فعل ما هو على انه لم يفعل فلا يلزم ترك الصلة لاما كل

بالانه نار الحصاص اذا كان له ضد واحد كلام

في امام بالسلوك لاستلزم وحرب اعدام النبي عنه وحرب

ضد المعني بخلاف الاصناد فانه لا يحب جهينا واللا يرفع للبح

وليس البعض وفي العرض العامل برجو الصداقة مالكم

النبي الى بالتنفس يأخذ صناد المبني عليه وما لا يتم الواجب به وحرب

والجوار

والجواب بلزم وجوب ادراك الكورة ترك المدعاة المبنى عليه المستلزم تركه  
ما يأمر به وبالعكس داريا من اباحة لامر ترك المبني عنه فيكون ما أمرنا  
بدوله فتتصارع اما المبني طلب بمعنى وهو عدم لامتحب فعل المدعاة  
في الدعوى الازلية ورفع المباحث والملايين امر الاعمال مستلزم للزم على  
الرجل ومرفقه لاستلزم الدعم العمل والباقي طلب كف عن فعل بحسب اسلوب  
ادراكه دليل دافع للحكم من امر الوجوب ان البداء لا  
يستلزم دام الترك ولارفع المباحث ودليل محظوظ الاداء ما يفعل  
المأمور به لا يتصور الابطال اصدقاء ثني واحد المولى ان كان  
امر الاعمال ومهدوبيه الترك ان كان بدءا وليس عيادة اما المبني  
الصعبين والملايين التقى العدم وان اتيه فاته حمل  
المعلم والمعنى والحادي مسدد فيما يعبر عن الدافع بظاهره  
عليه او استلزم له لزم بعقل الصدق والاف عنده لا ينبع مطلوب  
الذي يكتناع بعقل الشيء بدون نفسه او لا يرد عقل الامر  
باعل لتفقع بالطلب مع الذهول بهما واعتراض ان المدعاة ضد  
العام وهو معمول صرور تكون العدل بالبس عوجود واحتسب  
عوار الرهبة في المستقبل مع التلش - الحال لرسلم بعدم بعل  
الافت ضح واحتبار هجر الاصناد ما يرجع لاستلزم اذ ان المبني  
لما لم يتحقق بدور امامه انتصار لامر صرور وابتدا به ائم ما يحيى  
المبني وهو الراهن ونفاده بعد اصل ان المأمور العبادة لاستلزم

دوں اللہر والمعوت متعلق بمحب بہ کامل و ملیل ہو باللہر و حبوب  
 پیاسی لکن و حربہ مغلقاً سنتدم صوماً معصوداً و مسقط لشرف  
 الوقت و قد فاتت لعدم اللذة خل منه الا خحۃ بعارضها الموت  
 علی السوار مفقی مصنوع بالاطلاق وحش کامل فلم ساد بالناقص رھو  
 الصوم الضيق العالیون بالامر اجبری لواصصه الاول لاستغیرہ  
 وصم يوم الخميس لا يشعر يوم الجمعة ولكن قسمہ بالوقت بمحکمة  
 لانحصل عین ولا لساویما الوقت الاول منع رححه الاول  
 ادراست عليه بمحب رحح المانی نلایدم من اقضیہ العقل بالوقت  
 الاول الصادقة لم مماعبد و فایضا لا هردا في الجمعة و اجباره و علیه فتحصل  
 ادد لورمانین فابد و مغورض فان امسد ما استطعم و باں الزمان  
 قدر عین من فعل المخلف نامضیو بالامر الفعل لا اعیز و انت  
 لان ماذا امنته و باں الوقت کامل الدین فعناته عبر مسقده و حب  
 ان المركب ما ستفعمه و رسانہ والمامور بہ فعل مفید بروت حتی  
 قدم مبتکب به فاختلاله موثر و ایاسی فیضا لا سد دائل ممکن  
 امامور بہ و لیس الوقت احلا ادعیاء و ت ممله باحر و بہا المقالۃ  
 وقت المامور بہ صفعہ نلا جحصل بدوں صفتہ هستمی الامر  
 بالامر پیشی لرس امر الشی خلاما لبعضهم لما وکان اسما لکاں  
 مُرعد کی ان بخڑے مالک تقدیبا علی مذک اعیز و لما وضی فول  
 المسبد لعام مرسالا بدأ فله لسام لا تبعه ولس و لکان مر و نعم

صدقہ الا ان بقوت المامور بہ دالعامت فی الصلة لا یکون منها  
 عن القعود فصداقاً لو فقدم قام کرد لعدم الدفتریت و کثیر  
 ای بوسف بیس سجد علی خاصدتم اعادہ علی الطاهر بکره لذلک  
 و حکم قال في اربعاء الحرام برک القراء فمسائل النحل و امامی الممی  
 ما بثب ت صدقہ السنیہ کافلنا ان الحرم سعی عن لبس المحيط بسیں  
 کیم الارار والدداء میں میں ایضاً العالیس بالرجوب ان الامر  
 بعد الحصر للاماۃ و ترقی امام احرارین واختارت الاحکام احتمالا  
 ما ان قبل بالتساوی فالوقت والاماۃ الححان للاماۃ لکثیر الورود بدهی  
 و محی الاسلام و المعتزلہ ایضاً للرجوب ولا ان للحضرت لاده لوضع ما  
 حج الصریح بالرجوب وللآکترین ماذا قضیت الصلة فاشیروا  
 و اذا حلتم ما صعاد و ایکت بت هیئتكم عن ادھار حوم الاصحاج فادخرھا  
 و دار ما هر ایضاً فلنا بدبل حارجی مسئلہ الامر بعقل و وقت  
 معین ادافتنه فالقصاص بعده بامر جدید عند بعض المحتسبین والمعزلہ  
 و محقق المساعیہ فیا الاول عند احتجالہ و لکثیر من الفقہاء والکثیر  
 اصحابیائی و حبوب القضاۓ و المدوارات المعتبرہ بالناس  
 لان انص الموح للقصاص فعد من ایام فلديقضیها اذا ذکرها علل  
 بصاف مثل اذ افترعیه حسنه فلا وصرفه الى ما علیہ مع سقط  
 قصل الوقت لل مجرم فیعدی بخرج سلسلہ اللہر بالاعیان و رخص  
 مع التقویت و عدم الاجراء فی مثله علی هذا فتاوی علمۃ القضاۓ التقدیت

دریں

بالصلة لسبع امراء جابر للصبيان نالوا فهم من قول السلطان  
 لورين قل لعلان اتعلن كذا او امر ابيه رسوله يا ماما وامر الرسول  
 رسنه في القبا بن ابراهيم ان الامر هو اوسه ورسوله والسلطان ملنا  
 للعلم بانهم مبلغون مسئلته اذا طلق الامر فالملعون فلن ملوك  
 الوجود رغائب لما هيبة اثتك وكيف قبل بيس لما هيبة الكبيرة وذلك  
 كلام يسع لا يكون امرا به بغى فاحش ولا يتمثل فان الامر  
 سلطان بالله المشترك وهو عبر مستلزم لخصوصية كل مهما والباقي  
 ما دمن لا يكون امرا الا حصص وهذا ليس بخاف ما لما هيبة العلة  
 لا وجود صلة لاعياب والاشتخت فوات كلها وحرمة عالم  
 لكن بطريق الامر الا لكان كلها بالحال مسئلته الامان  
 عاطف المعايب عبر عطف ان احلفا على بها اتفاقا على الاختلف  
 لا تستضي الامر او ما لما هيبة فقبل التكرار كضم يوم الجمعة يوم الجمعة  
 اصحابه او قبله وسبت العادة كاسفي ما واما معرفة موكل  
 وان يسع ومه ستر فر كصل ركتين صل ركتين بعد الحجارة يهل  
 بما اعماله للمسعد على الاصل وتوقف ابو الحسين والترحيم الاول  
 دعاء داده التأسيس واما المايد الاول صل فان قال الا انه عمال  
 قبل تلاوة التأسيس واما المايد والاول صل فان قال الا انه عمال  
 للبراء الا حلبة معارض الترحيم فلما معارض بالذم من لاقف  
 من معالفة مصحي الامر على كل قول بنيقى الترحيم ما مايسيس سدا  
 ما اذا اغطف ما احتفافا على ما واما دام بعمل بدار ارضي ولم يسع

عاص

عادة ولا الما معرف بذلك مع وجده وهو مواجه العطف وسبت  
 او اعرف بعاصرا والعمل بما يرجع وازحام عاص العطف كاسفي ما  
 واسفي ما واما فالعرف لعاص العطف والتاسيس مع المتع والتعريف  
 و منها المنهى وهو طلب الامتناع على جهة الاستعمال وما  
 عدم حد الامر وان له مسحة منه هى او صيغة لا يفعل و  
 ان حديث الحرم والراهن والمحير لا يدين وبيان العاقد في لا  
 حسن به عاقل او الاعذار لا تأخذ ما واباس لا تعتذر وفديه استاد  
 لا سلوع عن استبار ففي حقيقة و مطلب الامتناع يجازي غيرين  
 و ليس بحقيقته في القبض او الكراهة او سترها او موقفه فعل ما يضر  
 شئته وعصاه فتح المنهى عنه سرعا فان قبل هاتكم به يجي  
 حس الائمة فلتلها صنه وجوده تعيضي محلا سجدة والامتناع  
 فكان

امتناع عن احاد العفل وهو عدى ما قبل ذلك علا يتصو  
 فلما يجي اليه الامتناد بما يقاد القبض الاصلى وهو ادانته  
 مقصود وكان وغير مقصود والترى قبل مستلزم القصد عما  
 اراده احد المدعى و هو غير مسح عرف ولا يهادى مسح عرف  
 فهو عجم في الحال و مثل هذا ان انت اصاديقك نات طالب بمقال انت  
 لا انت انت تعيين ولو قال انت حديث الفرق ان الامر عا  
 تعامل ارجحه لا يقاضي بغيره ولا يستعرض و عدم المتشبه امتناع  
 امتناع وهو مسح عرف ما يوجد الشرط باحدار ولا يمسح في حرج

من العمر فتضم فمه لعينه ومنه لعيته وهذا على معنى  
 عاشر ووصف للزم فأول العبرة السفة الخلقية عن يده يقصد  
 بالشرعية وضع المصابين الملائحة للصادف إلى غير محل الصلة  
 بغير طهارة لارتفاع اهليه الها شرعاً وحيث عدم الشرعية ماما  
 والباقي ما لو في الحيص لا الادي المجاور وكابيع وقت النيل  
 للأعراض عن السع الورج وكالصلة في الأرض المعمورة لشغف  
 بذلك العبر وحكم الصحة على متال الصام ترك الصلة بمطمع  
 بالصوم وعاصي بالاستعمال الادي ولذلك يت بحال الحصبة  
 والمال كالتالي بحسب تقييم التسلق كاربوا لعدم المساواة التي  
 هي شرط بعد السبع وكالصوم في العدل لام اعراض عن الفساد  
 والاعراق الفعال الحسيدة كالقتل والرنا والسرقة ملحوظ  
 بالطبع لعيته واختلف في العبادات والمعاملات فوجه النبي  
 بفاته فيما المتروعية والفساد وصفاً وفالشافعى مثل السجع عليه  
 ورفع المتروعية اصلاً فالمحرم الصوم الواقع وعدنا الواقع كل  
 ومحاجة وإن تناهى عن سرعي يقتضي العمة واللامكون بهما  
 ويفسدي لفساد لوجوب نفع في المني عند واللامكون بهما  
 اصله فوجه الحريم بشرعيه الأصل وفساد وصفته باستعماله دون  
 المشروع بما لعيته وأخرج ماند ضد الامر فوجب افتراض  
 نفع عينه كافتتاح الامر حسنة وجوج ارتفاع المتروعية

دن دخل نهفي سجع ولذى من السجع مشروع ولا نه فى المني مشروع  
 ولا نه فاعله عاصي وادى مشروع ان يكون ساحقاً لمن لا يجب مقابل  
 احكام المقابلات ولو سلم فالمعنى لمعنى الحسن وهو نوع من افتراض  
 القبح والصغير على الا علاق ممدوحه فما يحمل النزاع فليس منها  
 باعتبار اصله وكذلك البجزى لكونه مشروع بالصلة والعصيان باعتبار  
 ملائسته الرصد البنج دعطلة وكل الفساد شرعى لا يعوق  
 دليل المانع ففصل ابو الحسين فقال في العبادات دون المعاشر  
 مسلكه ياعلى لفساد العادة عدم احر بها والمعاهدة عدم بعث  
 انتها وهرذا الادول دون المانع كالسب وفت النذر ورجم المفتر  
 الفساد في الرصد فافتره في الراهن فلا يأدى في احرا، الفارق بينه  
 شرعاً لا يقتضي اما المانع فليس في المقدمة ادل على سبب احتفظ  
 بطبعاً وانه لرقم فالنها عن دفع ثانية اعتبر عينه ولو ذكر  
 حتى متناقصة اما الاول فان العادة لم تترك تستدل عليه في  
 دة الروبوت والانكحة وغيره ودان بهم بعد مقصود حجي  
 للطبع او لا سبب احتفظ الاحدا عن الحكم وسع ان يكون متصوراً  
 اليه مرضحاً على مقصود الصحة او مسامي ادمساع ان يقصد  
 لا الرابع واسع اعداد المقرب لرحمه مقصود اليه واحب  
 ان يستدل على المعنون لا يكون حجنة على الماقس وليس بعلوي  
 ولا رفعه ويدلهم عينه وبها مقصود ان خان المني عنه

لغيره تثبيبه ومن الفروع على اصل اساني المنهى عنه  
 معصية فلا ينفع سببا حكم سرعى ولا ينفع المصاهره ما زال ما ولد  
 (1) لـ (2) الملك للكافر بمسيراته تثبيته وعلى اصحاب اذاعات حمير مملوك الملك  
 ركى السع ومحله لمن اذى هرتاج وهوكوه ما لا غير من يوم  
 (3) ودان ذكره مسدا لا حجاب اليمى لا العين باعفته باصلة دول  
 وصند و كذلك لوابع الحمر بعد لبني قد لأن البيع في المعايشه  
 لمن من وجه و في المندفع مطبقا فلم يصح ابراد العقد على محمد  
 متصورا و صوم العبد حسن لا صوم و يصح لوقوعه في العد يصح  
 الدركه للزهد طاعة و صفت النجح من لوان العمل لا الاسم  
 يلزم بالترويع لاتصال الاداء بالعصيان والصلة في الوقت المزا  
 حسنه لمن انها في الوقت صحيح والصادق و صفة للنسمة الى الشيطان  
 والوقت سبب و ظرف فاثر نفعها في بقائها فالماء يعادلها الكامل  
 وضفت بالترويع ولما كان وقت الصوم معيانا بصري والصلة  
 في الماء الغضوري والسع وقت النداء كذلك ولا يلزم مع الحمد  
 والصلوات واللايقع لعدم تصور الافتقاد اصلا للاصابة الى العبر  
 المحظى الناجح بغير شهود مني كمني والفرق ان الاول اعلم بغيرها  
 بمن عليه الاحتياط والثانى كل ما استطاع سني عليه العدم فلم يكن سروعا  
 سلطنا ودان ملك الناجح لا ينفصل عن الحال والمني محترم فنطل  
 العقد للصادق والحادي السع سفصل عن الملك فلان ينقدر الابلاء  
 سبي

سفي لعنة المجل عندناها على الحكم وهو منقطع عن الكوار وتناهى  
 لعنة محمد بتناهى سيفها وهو الاحرار دار او الملك العصب باليت  
 سفي حكم العمان المتروع حررا هو عتمد فرات ملك الاصيل  
 وسرطان حكم عصرين حسنه تعاون لمح منسود ازال ما لا يلزم عصمه  
 بل هذه سبب للولد الذي هو اولاد صلة ذلك ولا ينفعه قيد  
 لم سعدي لاسبابه فيقوم مقامه فاعتبر محمد السيده دون  
 وصف احرمه ونفس السفر حسن (النحو في العقد المحوار له) والوحد  
 ملة معلقة به لاما فقصد بد مستند اليه ينضي الامتداد الي اجلها  
 لشواذ لئاما انه بعد فاعل من لئي عن فعل المجرد عن فرضه معايير  
 اى وقت فعله قالوا المدرار كالمى عن لئما واعبره كهي الماء ينبع من  
 الصلوى وطالعه على المقدار المسنبل دفعا للناس والمحار فلما عانه  
 الدوا من فريقه ولو لم احمد فلوكه للدعام حقيقة اربى كلام  
 المحرر عنه بعض خلاف العكس (معاهدة انها  
 والخط احسن ابو الحسين بعام النفق المستغرق  
 بجمع ما ينفع له وليس عما يدخل لدخول ابناء العدد لفسحة والغرض  
 المذكور واحد المال من جهة واحدة على سبيل مصاعدا وليس  
 بجماع خارج لعد المسحيل والمعدوم اعدم بذلك على سبيل  
 دل من يتوهم ليس بي والوصولات لها ليات ملود وحد  
 دخلهما صلابا ما لا ينبع لدخول المتنى وعشرون و مثل الععود بعد

فاحب عز الدين ما ذكرت اذ اذكرت امراء بالخارج الوطنى فصبر الخليل زباد عليه ولهم  
لا نكره العقد حيث اضيف اليها فارنا اصل لذللا خلاف الوطنى وانما زدنا الوطنى منه الخليل

النوم من عوارض الاعاطى حقيقة معنى ووعي التركى المفهو  
د معنى الشراهة واللطف وبعضاً اصحاب المعانى الصادقين بدار وصوحار  
بعض اصحابنا وقلع بعض الاعاطى المتبنون العوم الملغوى حتى  
٢ شول مرسى عدد ثم العرواح فى ذلك احتماق كلية السالمة  
معانى الحبس فى المحرر باختصار قابل امراد امر واحد شامل لدور متعدد  
من حقد وحده وعوم العرشول عدد لم عدد اصحاب  
كل حرق من ارض بحر من المحرر لما ليس في اللحد هذا العبد ولو  
سلم ولا مثل في عروضه للصوت الواحد شامل لاصبعه ولامر  
والى وهم امثال نفسي اخذ من عقلا يدواعنى على الداعي دير  
المحبات كعافية المط العام مدلولة وذل العرض به اخطئه  
ودبر حقيقته في العواد مسماه الحقوق للعوم متعدد بجه  
لها وهي اى الشروط اى ما لا استفهام والوصودت واجح  
سلف واجحه الحسن واستدانت الحسن المعرف والبرهان  
وطلاقت اوهاشم في الحمع متعدد وعم احسن المعرف  
وابا اصحاب من حقيقته فيه وكم شرى بالامام السى  
منه ويفى خرى ومن اوابيه من حقد بالجاردون دار  
والى يفهم من لادرى موصوعه للعوم والخصوص من سيرة  
وسسم من عيم الوضع وكم حقيقة من حمار ساخنة لا تقرب  
احتفظ به وحداته بخلاف واسدة دل على احاديث

والندرة وله العزم دين ومحرك هكذا كل نوع سهم جمع من المسنون  
لقطا او معنى وليس باع لدخول اى العدد وفيه النط بخرج العن  
والعلوم من عوارضه كما بين ولذلك كل شعر بالآفاد واحد  
لما فيه والآوى مادل على مسميات باعتبار امرا شرك فيه  
طنل او تلنا مادل ليدخل المعانى على ما اعتبرناه ويندرج في المسنون  
الموجود والمعدوم وهو فضل عن المسنون الواحد والمعنى والمعنى  
وايا مطبقة غير شاملة لسميات وخرج منها عنصره يقولنا استرك  
فيه والمعورون بقولنا طلن لأن ذلك العبد بغيره وايا صهي  
مادل على مسمى احد سنه حكم الخامس ثبوت مدله قطعا ولا لفته  
بيان لاستغاثة عنه كما اولنا الاقرار بالحيض لقوله الله وهو اسم  
العدد كامل لو كانت الاطهار لا تفصن وما جعلنا مطلق الرفع وفصا  
ماركتها وموحاصن البطل واحتى الاعتلال بغير الواحد إلاه وكما  
اجزنا طلاق المحدث بقوله وليتهموا كما الكفينا في اپن الوضوء الفعل  
في والصح بقوله فاغسلوا واصحوا واصحاصان وبا قال بعد وان شافع امه  
الى اقدم ان حتى قوله حين شرح عاية للحرمة الطبيعية خاصة به وفان  
الشى حروفه ولا وصدقى صدقه فلا بوج حلا جيدا وحيث ان الظل  
بات بالمسند المشهورة بمناد ومن لازمه الخليل بقوله اتردين  
ان تعودى وفتح اجرحة فصدقه ولا يخالف عند ذلك وفيه رطرد  
دانسون اللذون مغلقا وخصوص الصبور ودنه الانفاق

ان العم

العنوان  
العنوان  
العنوان

وساق بقوله تعالى الرأى والسارق والمراث كلَّ كُوْنٍ صوره في  
 ما يخدمه وأصحابه عمر على أبي بكر وفاطمة زوجي الركاء امرأة ابن  
 أبا إيل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأصحاب أبي بكر الهمزة  
 من قرية سليمان الصاروخ من معاشرها لافتة من غير  
 تكير نكاحها جاعاً فان قبل فتم بالغواص فلتنا يوم اسداد باب الله  
 الظاهر من لفظ حواره من قرية ومحنة تقع بآبه لوقال كل من قال  
 لك أنت نقل له بافترك واحد الخالق وأعرض بآبه سكوب فـ  
 يهمني في الأصول أحبب تذكر وشاعر ولا مخالف وهو نفع عاد  
 ولو سلم فالطلوب دلالة النط والرض كافٌ وباصاً فالإعماق  
 من حل من عيده حرّ ومن فسائي طلاق العلوم وقول باهيم للملائكة  
 إن بآها لوما وجواهم لننجينه دليل لهم المعلوم من أهل هذه العروبة  
 . وحمد الاستثناء الريم الناس إلا الساز وهو راحم الداخل  
 قالوا أخرج الصالح فلنـ اجماع العربـ أخرج ما لولـه لدخلـ وباصـ  
 من حـائلـ استفهامـ ماـ ماـ حـقيقـهـ فيـ الحـصـوصـ أوـ العـلـومـ اوـ سـرـ كـدـ  
 اوـ عـرفـونـهـ اوـ الـموـصـوعـهـ والـأـولـ مـتـفـ لـحسـنـ الـجـوابـ بـجـاهـ الـغـفـلـاـ  
 وـكـلـ الـاسـئـلـ وـالـزـنـفـ وـالـأـمـاحـنـ الـأـبـدـ الـاسـعـيـامـ وـكـذـ  
 الـأـحـسـنـ لـلـأـعـماـقـ فـعـيـنـ الـعـلـومـ وـالـشـرـجـيدـ منـ دـخـلـ دـارـيـ فـالـيـهـ  
 يـنـجـيـنـ لـعـوـمـ الـأـذـمـ وـحـسـنـ الـلـوـمـ نـوـاـخـلـ بـواـحـدـ وـاـصـاكـلـ  
 الـأـسـ عـلـاـ يـكـذـيـهـ كـلـ هـمـ لـسـوـاـ عـلـيـاـ وـالـقـطـعـ بـالـعـرـقـ بـيـنـ كـلـ بـعـضـ

والعنون

والفرق بين ما يخدم العموم والخصوص في الوضع راتب ليدعوه ونفسه  
 لا كلهم ولا الرجال عبد والمأكولات مطابق واستدل بأعراض ابن  
 البرى في المأتم وما تقدرون بالملائكة والسبعين شخصاً يقوله ابن  
 الدين سفت ولم ينزل بهم العلوم وأحبب تحفته فهذا ما ذكره  
 بما لا يعقل ولذلك قال الله عليه الملاك ما أحبلك بالخدق فوصل إلى سند  
 أن العلوم معنى ما ذكره فالمعنى إلى الملاك عند كفره وأحبب لاستعانته  
 عند الله الله عليه مجازاً أو مستوكاً العالمون بالخصوص متفرق  
 بجعله له حقيقة أولى ورد بآنه اثبات المقدمة بالترجمة وعمليات  
 بآنه العلوم أوطافها فكان أولى فأولاً وكم اكتسب العلوم لكان الشخص من  
 ذكر ما يكتسبون مع اراده العشرة ورد بآنه لما بلزم اذا ذكر  
 شيئاً يكتسبون لو كانت للعلوم لكان المأكولات اثباتاً والاستثناء  
 يقتضاها ورد لدفع احتمال الشخصين ولبرهان ذلك في ما يكتسب  
 وما لا يكتسب على صحة الاستثناء عشرة الاجمدة وليس ينفع  
 مع ان يصرح الفالق بالعرف المخالف واقع باهتمامه والباقي على العموم  
 ولو رد ما ذكر عاماً ورد ببرهانه وأحسن الذي ينفع المخالف  
 بعرفة هؤلئه وهو محل شرعاً عليه وعمومات الوعد والوعد  
 لعام موجب المعلم في مدلوله كخاص لا يكتسب احتمال اجراء على  
 عمومه بعدم فنون محل ثبوته محل حكم الوقف لمغير امره  
 حتى المسابقة في حكمه للضر حتى اذ يسبح احص عندها

حديث العرسان يقوله استير هوا و ليس بمحادون جمسد او سفيان سعيد  
 السما ، فيه العسر و يرجح العموم بعد المعارض كافي احلاف المصارب  
 و رسالات في عموم المصارب و حصوصها بدلالة العبرة فإذا أوصى بخاتم  
 و نصيحة لا حر كلام مفصول ذات الحلقه للرأول و قسم الفص  
 سهم او لو وصل ذات الفص كل لسانى لكونه ذاتي مخصوصا فظهر  
 ان المداد بالرأول الحلقه و حصرها و ذات خص لشخص بخاتم الواحد  
 ولا تقيس حتى لا يكون لأصله الباقيه الكاب شخصيا  
 لا يرقى او ما يسر ولا شخص عموم المبني في ولا مادا دلائله دلائل الله  
 عليه بخاتم الواحد ننان الناسى ذاكره اقامه للله مقام الذكر ولا  
 قوله ومن حظه كان ما ثبت بالاحن ليلاح الدم بعومه لما ان الامر  
 قد لاله للبيه على معاه القطع الابديه وان قيل احتمال الشخص  
 يذهب القطب مثنا لا غيره الاحمال العقل في الوضع كخاص في  
 احتمال غير مدلوله و اى يعبر اذا قام دليله قالوا النايك دليله فلذا  
 رجده دليل يقان الاحتمال فلا يكون عدمه دليل وجوده مع وجوب  
 ثبوت المعنى للبيه الموضوع له فاصل وهو المدار بالقطع في الوضع لا يعني  
 انه محمل كخاص بدل عائق احتمال المحازن والموكدر طائلا لمفسر  
 مفسر بمحض المدرك عام محلها للعدم لذاته يصح اطلاقه على كل  
 حج حقيقة ما داخل على الاستغراف كان حيلا على جميع حثائقه و لاته  
 بدم بل للعموم لكان مختصا بالبعض وليس باتفاق فالواضح الى جميع  
 كان

كان ذهل للواحد اتى واحد كان فلم ين ظاهر العوم ما ان رحل  
 ليس بظاهرة زيد و عمر و مثنا صح اطلاقه على الجم المعنوف حقيقة  
 تكون بعض الجموع ولا يصح الملاطف بدل على الاقرارات الهم الدل  
 مسلمه اهل الجم ملده حقيقة و فعل بما رأوا فلما يصح و امام التهرين  
 يصح للواحد و موقع الاحلاف مثل جار و مسلمه و صابر الغ فيه و لخفا  
 لانه لفظه جم و لا يخوض عن فعلنا ولا صفت فلذلك فإنه يغاف  
 لذا سبق المثله عند الاحلاف ولا يصح نوع الصيغه عنها فهو مدل  
 احقيقه و صح ي匪ها عن سفي فكار محاز فما زان له احقره و افتراد  
 اححراب قال بن عباس لعمن ليس بحربه احربن فقال لهم  
 ما يفزعكم الناس و عدل للناس عدل لـ الناسيل و لم ينفعه  
 و عندهم ادحاف احود و الجم سهنا ادوك حقيقة و المثاف  
 محاز المتنقون فما زان له احوده و لا يصلح الحقيقة و زدة يتصبه  
 من غليس قالوا ما يعلم مسمعون موى هارون مثنا و ترجم  
 ابعنا قالوا و اى عافتان من المؤمنين اسلوا اهلها طائفه جمهوره  
 قالوا وكاحكم ساهدين مثنا الصير للقوم اريق و المحام ببلون  
 احتمم معني دمر و ازد بمع اسنانه المصدر لـ الماء و المعرف  
 فالماء ذئان ما فوتها حائنة فلما المرد ادركه فضلها لم يعرفه  
 ستر بقدر دون اللغة الماء فلما مطر الماء عباس لم يدان

ملنا حقيقة بدل قول زيد فالوا لا يصح رجال عاملان ولا حملان  
 عاملون فلنا رعاية لحات اللعنة الوصف للسعده فالواله  
 عندي دراهم نقلع اتل من ليه فلنا لهمور فيما بهيه اذا  
 حلق لاسرى عيده او صرف القربي الاستغرق لم يحيط بعون  
 الله للسفن بها واداعرف للحسن كقوله لا تغل لك النساء  
 ولا اسرى العبد حث بالواحد اعتبار المطلق الخامس لسلطان  
 تنبئه من مقدرة اللعن عام المعنى منهم من سمعون ومنهم  
 من يطر ومن منا من عيده العنق حرقناوا عتقوا واما من  
 سنت منهم فاعتنقه فتنا الكل عقاونه على ان من مبيه و  
 استئني ابو حبيبه واحد على اهنا بعشه والواحد متينه اتفعل  
 التبعيض في الاول بغيره الصفة العامة تنبئه ويعرف  
 بين كل ومن بالاحاطة وعدمها من خلق هذا الحصن او القله  
 كما ودخل واحد استئنه دون الاشتراك ولو قال كل من دخله ولا  
 ونا فنوع عشره معا سمحوا للاملاكه وكل اقل بالاصحه الي  
 غيرهم ولو نجاوا سخنه القتل لخصيص العم تنبئه  
 كله الجميع عامه في الاجتماع ولو قال جميع من خلق الحصن او لا يدخل  
 عشر وقسم على جميعه ولو نجاوا سخنه الارجل كافى كل تنبئه  
 ابداها حرم انصاف اليه اتهم بابنی واى الرجال اماك لا انوك

فادي صفت

فادي صفت لعام ثمت سول اي عيده صریک حرق ضربوه  
 عنقو العبر صفة الضر لاي ولو قال ضرب فضر الخل عنق  
 واحد لا يقطع هذه الصفة عنها الله وهو معرفه والمعنى والآيات  
 لاعم مبيه وهي الآيات مخلقه عند قوله كقوله تحرر  
 رقه لعدم الدلاله على الشمول بل ايتى بالامان للزوم سجح الاطلاع  
 والشائع عامه وحصت الزمرة شخص الحافظ فيما ثنا لم تدار  
 الزمرة لشخص لأن الرقيب اسم لعامله الوجود بدلا للمعنى المد  
 عالله مبيه وتدركه الفوائد لهذا تحقيق همسة في احناز  
 ان العام بعد الحصر مجاز وبعض صفاتي حقيقة ملنا بالحالة  
 ابو يكل الرازي حقيقة ان كان الباقى جها ابو الحسين ان خصوصاته  
 لا شبيه لمن يحيط به حذر ادار من الارتداد او صفة قيمه او  
 استئنفنا لا اكتفى بعزم الناضج بسيط او استئنفنا عبد الحجار بشرط اوصي  
 وبقي بعضاً ما الحسين حقيقة فنا وله مجاز في الافتخار عليه  
 لنا حقيقة والاستغرق ولو كان حقيقة في الباقى كان مستوفيا  
 لو كان حقيقة فيه ينفرد قوله واد كان باستئنفنا دان عكليها  
 بالباقي فهو معلوم مستغرق لغير اخرج به احتماله المطلق متدار  
 للباقي حكان بن الحصيص فكان حقيقة ملنا كان ملسا واد الله  
 مع عزه وبعد منقطعا عنه نام بن هو قالوا يسأل الى الفهم فكان  
 حقيقة لها بغيره فكان مجال الرازي اذا كان غير الباقى غير مخصوص

كان اعد المعم منياعن قبل الحصص دخلوا المستويين التي عن  
الذى دخله سارق لبني عن احرى والى اساتذة عبد الحبار  
ان دار ملده بغير قرار بالكلسركس والذى دخله كانوا من المصلحة  
بغتة قال ابن سرعيه قبل ان حضرنا خابص وقبل ان جمع لنا  
استدلل العصابة بالعمارات بعد الحصص بما من غير تذكر لافعل  
بأنه ادقال الدرم بي من وفلا ما ذكر عصى وذهى كان مساوا  
وكل قليل الحصص دخل يقاوه واستدل الدرم بن محمد بعد  
لحاته لا تدع عليه ببله موقعة على دلائله الا احرى والارم بطل  
دهان عكس دوره الا فحكم وحيث عكس دوره لامن  
بعد اتفاق معية لا توقف بعد عدم ذكر الادم كمحض متنفس  
حذا من ثنيت بين عدم دخول الحصص وقليلون الاتوات  
وبالطبع من حيث استغلال صيغة وحى اعتبر حجه بعد  
كان عجيز لا جعل المافق للشىء الاستثناء يمنع ثبوت الحكم بما فيهم  
رسنطه هو ونسه بختار الشىء بال واضح محول حيث لا يتحقق  
ذلك شرعا حكم . ولا يدخل وحدتهما بالشك لانه ينتهي  
المحض من المحاله ولا يخرج صيغة العوم فيما اراده غير ذلك  
خذ بالشك اذا علم ما يصح تعليمه باعتراض الصعنة ما واجه  
ايجياله بعد عدم اعلم ما يتعذر اليه العليل راسع باختصار سند الا  
كذبيش المراد تناور او يقى ما اعتبر امسعد خرج العام عن

كان معنى اليوم ما يدار حقيقة قلنا مسند حقيقة في الاستئناف  
او الحبس لرکان الحصص بغير مستقل موجا للتجزئه كون  
المسلمين للجماعه محار والحاخام ان حرف الجم غير مستقل وحال المسلمين  
للحسن والعبد وحال قسمه لاحسن عاصفتنا الفرق ان دار  
الجمع والفقهاء صغار ورواد مصر وفالمجموع هو الدال خلاف الصنفه  
والشرط عدم حصرها فانهم ليسوا من صيغه الكله ولذا  
لم الحسن والعبد حرج الصعنة ان جعلت حربنا وان جعلت  
اسرافا لوصولات واتفاقى كذلك الا ان الصعنة عنده كلام  
مستقله وعبد الحبار انصا الا ان الاستئناف عند ليس بمحض  
العاب بالمعنى لو كانت القراءة للفظية بوجه تجزئه الرم دون  
المسلمين محار اقياسا والحاخام دون الواو فيه لفظية بفهم الاسم وهذا  
اضعف لكن لا يدل قوله لفظيه غير مستقله وهو لفظيه فقط  
اما الحسين العام كذكر الحاد ما معنى الرجال زيد وعمرو وبكر  
ما دا حرج بغضها لم يخرج اليه في حقيقته في تناوله اى اختصر  
قلنا مجموع ما في العام فما يخرج في الحصص حرج عن صعنه الدال  
ويعان حلف الكله ما انه نص في مدلوله مستمله العام المحض  
محول ومعلوم حجمه فيما سنه حتى صحت معارضته بالبيان  
وتحصصه به وبحسب الواحد للرجى وان اما وابوثور لا يقى حجمه  
بتلك الاية الاستئناف علوم وقبل حدا حصن من كل ابو عبد الله التمك

كونه حجة بجايق واحكم بوجه مده فطعا ولا يقبل كونه مجرمة  
 بالسلك فبت كونه حجة موجه للعلم ون العلم الراجي اركان  
 محمولا حبل الماء أو معلوما احفل العليل بخلاف الاستثناء  
 المعلوم لانه تعلم بالذائق له علوم سلوك ولأنه رصیر محارف الماء  
 ومراد المثل لا يعلم الا بناء وصار كالمحبل كالعام في غير محله ولا ت  
 لوقي حبله كان حفته بما ورثه وهو عاز بلا لامعان من لفحة  
 واحد فلتا اسفل بورث شهادة لازيل الاحتفظ لما من الاجرام  
 ومنع الماء عليه على قوى بعض صفاتي على اختبار ما ولا يخرج بها  
 عن كونه حجة فيما سببه والملائمة مموجدة واما بدوره ان يترك  
 حقيقة لوكات قطعة العالى بالتفصيل بما في المحول وظاهر  
 والمعلوم لا الاستثناء فلم يعيين تناوله فيما عداه فلتا محتمل التغليل  
 المرح للحاله الفايل سقوط دليل الشخص للحاله اشيه الناصح  
 لاستقلاله فلم يقطع دليلا فلتا واشه الاستثناء حمله فرجحت  
 اعتباره في اثار الشبهة الفايل باقل الحجج هو متتحقق ولذلك سلوك  
 تلك ام نوع اذا كان معلوما باسبق من الادلة تعيين الفرق بين  
 المخصوص ومحير الواحد وجواه المعارضه بالقياس في الارتكاب  
 الماء اذ الناصح المعلم العالى اذا ورد وبغير ما تناوله النصوص  
 له كمن عدم الدخل فلا يصح تعليله والا لزم معارضه الراي  
 للشخص بسبقه فيما ورثه محمد فتحية والمحض المعلوم من غير  
 معارض

معارض ويحمل العليل باوجه المحالة واحتل عدمها لعدمه فوضع الشك  
 واصل الدليل مستا به القناس فصح معارضته اما احبر الواحد  
 بمقتضى باصله والشك في الطريق فليسوا باقى نوع نظر الاستثناء  
 اذا اباع عبد وحرابهن واحد بدل عدم دجل الامر بدان عباء العبد  
 خصته انتد كالوابعه خصته من الف لقسم على قيمته وعلى حرج  
 ونظر النسخ اذابع عبد فمات احد ما قبل السليم او اطراف  
 مثابنا او مديدا او مسخها صحيحة الماء خصته للدخول ثم اخرج  
 او مسخها صحيحة الماء خصته للدخول ثم اخرج وظير المخصوص  
 اذا اباعه ما لف وهو بالخارف اذابع لم يصح حتى بين من مدها  
 ويدرهنها لان ايجار لا يمنع الدخل والاجراب وبيعه في الماء  
 فهو اسب كالنسخ وفي الحرم كذا استثناء همسه اذا ورد فهو  
 غير مقتضى فهو نابع للسؤال خصته تكلى في جواب ليس عليه  
 الف لف واجل اكان كذا او اسكنل فار عاما اعتبر عمود سوار زاد  
 على سبعين حاضر مع السوال كوكه لما سئل عن بتر رصاعة خلق  
 صور اليه معه كفرله لما مررتها ممورة املاها دفع فند مهند  
 خلها المخصوص فيما واد اخرج برج احوال احتص به تقوله في  
 جواب نجد عندي اني عدت بعدى حز واد اذ ادعه ما لو قال  
 اليوم ولو شخص صدق ديانة نار العصابة استدلوا على القسم  
 مع ادب الحاصله من غير يذكر كا انه السرقة وسبها المجن و

كان

اورد اد صموان واته الظهار وهي سلمى بن صخر المعاذ وهي بنت  
 هلال نامية وغيرها فكان جماعا ولأنه لفظ عام وضعيه ينبع  
 واحكم باع للخط قالوا لو كان عاما لم ينزل السب لعدم الناية ولذا  
 فابدأ منعه خصيصه والاملاع على اسباب التزيل والاخبار والآيات  
 لوعم لو كان الحكم بعدم اخراج السب مع حواره غيره تحدى العدم  
 ظهوره في السب قلنا نصرة السب بغيره خارجيه وهي ورد  
 المحاجات بيانه مسلسل مثل قول الصحافي قضي الشفعة للحار  
 يم كحار حلانا للأكثر لتأديب عارف باللغة والمعنى فالظاهري  
 لم ينزل العموم الا بعد ظهوره او القمع به والظن بصدقه مرحلة سابعة  
 فالواحتمل جارا حاصا او معه صيغة ليست عامة فتوبهم العموم والمحاجة  
 هي المحكمة لا المحكمة فتنا خلاف الظاهر مسلسل مثلما يقتل مسلم  
 بما فر وله دواعده عنده معاه تكافر معنى العموم لنالهم بقدر  
 سب امسع فله مطلبنا نوح تعدد الأدل للقرينة فنعم الدليل  
 فالواحد يدر حلاف الاصل فلتا ساق اليه الدليل قالوا لو كان يجب  
 صحة الرجعة في الباطن بقوله وبولتهن لعود الغير الى المغلقات  
 فلتا لو لا العارف قالوا لو كان صرت زد يوم الجمعة وعمرا معاه  
 يوم الجمعة فلتا يوم ماض ماهر او انفرت عدم اتساع صريه في غير الجمعة  
 مسلسل مثل بين شريك خطاب للإمام الدليل ينبعه بعض  
 الساقية الدليل يعمم ناتهم اهل اللغة من الكر للامر بالذوق  
 لکسر

العدو وستن الغارة انه امر لكتابه معه وابصرا ما ابها النبي اذا  
 طلقهم ولو لا انه لهم ما صح اصحابهم وابصرا وحاجة اليم تكون  
 على المرءين ولو حضرم يصح المعلق ا يصل ما كان لشخصه عليهم  
 سبع احكام كما صدر له ونانه له فابدأه قالوا نوع مع ما المدع  
 لتناول عبره لغة والابدأ من اربع خطاب المولى عصر عيسى الجميع  
 فلتا لا بد من الشمول مطابقة بملخص الفهم لغة مسلسل خطابه الواحد  
 من ابتدأ باب الدليل والاخبار عكسه لباب المفرد وضيقه لا  
 ساواه عبره والفرق بين هذه والتي قلنا ان الاول متبع ففهم لاسع  
 وعد امسع وابصرا لو كان ما كان بقوله حكم على الواحد حكم على الجميع  
 فابدأه قالوا لو حضرم بدن منعون الى الكل فلتا ممنوع ناز معناه  
 يعرف كلما يختص به ولو لغير شرط الكل فالواحد ممن  
 صدق حكم على الواحد فلتا استفید من هذا الخبر لارحله  
 على الواحده غير حكمه على ابتدأه للتفاير وقطعا فالواحد اجمع من الصريح  
 ان حكم بابه الواحد حكم على الكل مثنا وفع الماقع الغير  
 مع الرجال لتناول النساء ولا بالعكس اتفاقا ويحمل الجميع  
 الناس اتفاقا ويحمل الجميع وانت من اصحابها واحد في مثل المسلمين  
 وفروع ما يطلب فيه المدرك والآخر لا يدخل النساء ما اهرا وآكرا منهما  
 والآخرين لم يدخلن تنعا وبعضاهم والساقع لا يدخل الدليل لـ  
 ان الشرط في الاحكام ظاهر اخطاب دليل الدخل وابصرا اهل الدين

علموا المذكور بالمعنى واهبوا مينا خطاب لادم وجرا واليس اينا  
 لولا الدخول لما استحقن لمن آمنون وسأوكم ايات فوالله لو  
 دخلن لما حسُن ان المسلمين والسلات ملائكة يكيد وتصيي  
 بالروايات اسلام سلطة ماري ذ كراسة الا الرجال فنزلت فنفت  
 درهن مطلاها ولودخلن لم يصدق ولم يصح بغيره فلما ارادت  
 ذكر من مقصود الاعياستريغا لهن والآفالشركة في الاختباء دليل  
 دخلن بعانيبيس المني مطلاها فصدق النفي وصح التقرير على مراديها  
 هستله من الشرطيه بع المذكورة والموت لذا وفقال من خل اليه  
 فالكمها او مهو حربن كل كرامهن خالف ولو دخلن عنقر الاهميل  
 للحقيقة فالوقرنه دخل الدار كالزار سحق الاذلام فلما وفقال  
 فاهندا اخد الحكم هستله الخطاب بالناس والموبين  
 بيع الحز والعبد وقل شخص الاحرار ابو بكر الوارى بع اكاب لحق  
 لذا اند من الناس والموسي حقبيقة ووج الشوك فالوامال فلما  
 ومكعن بالاجماع قالوا بيت ان منافعه لمولاه فلو خطب بضرها الي  
 غير شناص قلنا نغير وفت للعادات المضيقه لاستثناءها ملابسها  
 حقه لشقي تخصمه لاستعنة الله وافقه ولا انه يمنعه عن  
 البواطن فلما و كان كذلك لم يقل لهم حتى الله الخطاب الخاص بالنبي  
 معارض بالغراض مسنه مثليا ايها الناس يا ايها الدين ابرع  
 بع الرسول عند الابرين حليمي لا ان يكون قلوب قبل لا يعلم لانه

(٥٧)  
 منهم حقيقة وابضا لهم يدخل لها فهو فاهم كافايسلونه عند النزك  
 لسدى المخصوص فالواهوم امر فلا تكون ماماً فلنا سلعة فالواحديف  
 سلعة نفسه فلما يبلغ انته خطاب جبريل بدخل هو فيه قالوا له حفص  
 وكان من فرقاً اهلنا لا نسمع حوله العمومات الحلم اذا امال سير  
 لوزيره قل الفلان كما دخل فلنا كل العمومات يعذر فيها ذلك ولكن  
 الدخول سلعة خطاب جبريل . كله بعض اصحابنا ما اتها الناس  
 خطاب للوجودين واما ياش من بعدم باحث او قياس او يعن  
 اخر وهو المختار وبع ضم خطاب كالخطابة واحتياط ابوالديمتر لمن  
 القطع بامتناع خطاب المعدوم ولا انه اذا امتنع في الصون المجهون  
 ففيه اوج فوالان لم يكن عاصي الم يكن مرسل اليه فلنا ابعن الخطاب  
 الشفائي بالبعض سعها والبعض بضم الادله ان حكمه بالتوها  
 اسطعل اهلنا على من بعد العصامة بذلك فلنا فمهود بدل خارق  
 جعافر لادله وقد مررت المفهوم عليه ان امر سلعي المعدوم لا يجز  
 السجدة على الكلام المنسى ذلك يصح ان نسمي امر المفعول  
 لا حفظاً مسنه احاديف داخل في عموم خطابه امرا ونبيه  
 وحيث القوه والله بكل شئ علم وقول السد العبد من احسن الكتب  
 ما كرمها وعده فنه خلافاً لسنود لذا لفظ عام ولا حاش من انتاده  
 فوجه الدخول فالوازن في قوله الله حالي كل شئ فلنا حصن لعقل  
 مسنه ملحد من اصولهم صدقه لا تستوي اخذها من كل نوع على

وَحَالَفُ الْأَكْرَوْنَ لَهُ أَنْ إِذَا خَدَ صَدْفَةً وَاحِدَةً مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ  
 صَدَقَ أَنَّهُ أَخْدَهُ مِنْ كُلِّ مَالٍ مُتَشَابِهٍ ضَرُورَةً أَنْهَا نَكَرَةً فَإِنَّا بَاتَ فَلَمْ يَعْلَمْ فَأَلَوْا  
 جَمِيعَ مَصَافِهِ هُوَ لِلْعُوْمَ وَالْمَعْنَى مِنْ كُلِّ مَالٍ تَدَانُكُلِّ الْعُوْمَ بَعْنَى التَّقْبِيلِ  
 لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْلَّوْطَالِ عِنْدِهِ رِيمٌ وَبَيْنَ الْكَلِّ جَلِّ عِنْدِهِ دِرْمٌ لِنَفَاقِ  
 مَسْكَلَهُ الْعَامِ الْمُسْتَهْرِ لِلْمَدْحِ أَوْ الْدَمِ الْأَجْمَارِ وَالْفَحَارِ وَلِنَزُونَ  
 لِلْعُوْمِ وَعِنْ السَّافِعِ حِلَادَهُ لِنَعَامِ صِيفَهُ وَفِي حِلَادَهُ لِلْعُوْمِ وَلِسِ  
 الْمَدِ وَالْدَمِ مَا يَعْنِي مِنْ اِرَادَتِهِ قَالَ الْفَصِيلُ الْمَسَاغَةُ وَالْمَطَاعَةُ  
 وَالْوَزْرُ فَلَمْ يَعْلَمْ فَلَنَّا بِي معَ الْعُوْمِ الْمَغِ وَلِنَفَاقِهِ مَوْجِ الْعُوْمِ لِلْمَقْبِيَّ  
 وَاسْتِقْرَارِ الْمَانِعِ وَمِنْهُ الْخَصِيَّصُ وَهُوَ فَصِيرُ الْعَامِ عَلَى بَعْضِ  
 مَسْمَيَاتِهِ عَقْلِيَّ كَاهَ حَالِقَ كَلِّ شَيْءٍ وَحَتَّى كَاوِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ  
 وَلِعَنِي فِي أَصْحَابِنَا فِي قَمَهِ الْمِسْقَلِ وَعِنْهُ وَعَلَيْهِ الْأَكْرَوْنُ لِيَدْعُ  
 الْأَسْتِنَاءِ وَالشَّرْطِ وَالصِّفَهِ وَالْفَابِيَّهُ وَمِنْهُ مِنْ سِرْطَ الْأَسْفَالِ  
 بِعِنْ الْأَصْمَالِ بِأَوْلِ حِصْنِ الْفَرْقِ إِنْ غَيْرَ الْمَسْتَقْلِ إِذَا كَانَ فِي  
 فِي الْعَامِ بِنَمَا وَرَاهُ مَوْجِ لِلْعُوْمِ لِدَعْمِ فَتْولِ الْعَلِيلِ لَكَانَ الْأَسْتِنَاءُ لِهِ  
 بِالْمَانِعِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْعُوْمِ عَلَفَ الْمَسْقَلُ الْمَتَقْلِ مَا نَهَى بِعْدَ  
 الْعَامِ مِنْ قَطْعِ الْأَحْمَالِ لِشَبَهِهِ بِالْأَسْتِنَاءِ حَكَمَ وَبِالْمَانِعِ صَعْدَهُ  
 وَالْمَسْقَلُ ذَاتِ الْجَنَاحِ هُوَ عِلْمُ الْعَامِ بَعْدِهِ الْحَالُ الْعَلِمُ  
 وَالْمَسْقَلُ ذَاتِ الْجَنَاحِ هُوَ عِلْمُ الْعَامِ كَانَ سَخَا وَحْلَمَ الْعَامَ بَعْدَهُ الْحَالُ  
 وَالْمَسْقَلُ ذَاتِ الْجَنَاحِ هُوَ عِلْمُ الْعَامِ بَعْدِهِ الْحَالُ

بـ

(٦٩)

بِهِ كَالْحِبْرِ وَالْبَيْسَلِ لِسْتَ اِحْمَانَ اِيجَاعِ الْفَنِ وَشَرْطِ صَحَّهِ التَّوْكِيدِ  
 بِكُلِّ أَيِّ كَوْنِ اِحْزَاءٍ يَصْحُ اِفْتَرَاقَهُ اِحْسَانًا أَوْ حَكَمًا مَسْكَلَهُ الْجَهْوَرِ  
 عَلَى حِوارِ الْخَصِيَّصِ بِالْعُقْلِ لِنَعَامِ حَالِقَ كَلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَدِيرِ  
 وَالْفَعْلِ وَالْمَعْنَى بِاسْتِخَالَهُ كَوْنِ الْعَيْمِ مَحْلُوقًا أَوْ مَقْدُورًا وَإِيْضاً وَيْنَهُ  
 عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَسْتِ وَغَيْرِ الْعَافِلِ وَالْفَاجِمِ غَيْرِ مَرَادِ بِالْعَقْلِ وَغَيْرِهِ  
 بِلَزْوَمِ اِرْوَسِ الْحَيَاةِ ضَمَانِ الْمِتَلَقِ الْصَّنِيُّ وَالْمَاجِعُ عَلَى صَحَّهَ  
 صَلَوَتِهِ وَحَحَهِ فَلَنَّا الْأَوْلُ مَلِعْصِيَّهُ الْمَحْلِ هُوَ مِنْ حَيْلَهِ الْوَضْعِ  
 وَأَمَانَتِي فَيْنِ وَأَمَانَتِي بِمِنْ الْعَافِلِ وَالْمَحَاطِبِ بِمَثْبِتِهِ الْوَقِيِّ  
 وَكَلِّ أَمَانَتِي عَبِرَهُ فَالْوَضْعُ بِهِ كَارِبِيَّهُ وَلَادِلَاهُ بِالْفَقْرِ بِالْأَدَدِ  
 وَالْعَافِلِ لَا يَرِدُ بِهِ خَالِفُ الْعُقْلِ فَلَنَّا الْخَصِيَّصِ بَعْدَهُ  
 الْمَرَادِ دَعْمُ نَائِلِ الْفَعْلِيَّةِ وَالْمَأْوَلِ غَيْرِ مَمْسَعِ الْعَيْمِيَّهُونِ  
 بِالْمَوْلَوْهِ رِلَكَانِ مَتَّا خَرَا وَالْعُقْلِ مَسْقَدُمِ فَلَنَّا أَنْ اِرْدَنَاحِيَّهُ  
 مَنْعِي وَأَخْسِيَّهُ مَيَّاهِهِ فَوَكَدَكِ فَأَلَوْ لَوْجَارِ حَازِرِ السَّعْيِ بِهِ فَلَنَّا مَتَّيَّبِعِ  
 فَالْمَلِعْنِي بِحَجَّوْبِ مَنْ الْعُقْلِ عَلَى تَغْسِيرِهِ خَلَفِ الْخَصِيَّصِ  
 قَالَوْنِي عَارِصَانِ لَا يَعْلِمُ بِهِ أَوْ يَدْرِي الْعُقْلِيَّ فَلَنَّا مَعَارِضِ الْعَقْلِيَّ  
 لَا تَسْتَقِمُ فَرِحَبْ تَأْوِيلِ الْعَمَلِ، هُوَ الْعَامِ مَسْكَلَهُ بِحَوْكِصِصِ  
 الْسَّنَدِ مَالِ السَّنَدِ وَاحْلَافِهِ بِهِ كَامِرَ وَكَصِيصِ الْمَسَارِ  
 الْكَاتِنِ حَلَافِ الْقَوْمِ وَبِالْعَكْسِ كَهْمَانِسَلَانِ وَصَحَّهُ مَانِ حَدِيَّهُ  
 الْحَرِّ وَحَتْفَهُ كَحَصْصِنِ الْكَابِ بَخَرِ الرَّاحِدِ فَعَدَ الْكَبُورِ

ما مخصوص الكتاب راجحاً المأوفى مطلقاً زائف العاصي بما  
 اندفع المخصوص قطعى السند والدلالة والخبر لمن فلما خصه  
 وبعد ذلك سوابياني العاصي الكتاب قطعى سنداً وللخبر بذلك  
 معارضنا فنالن خصيص الكتاب قطعى بما فلساوى فالوا  
 اجمع الصحابة على خصصيه بخبار واحد كما خصوا واحد لكم ماؤراء  
 ذلكم بروايه ابي هريرة لاستئناف المرأة على عبديها ولا حالتها أو وصيم الله  
 لاولادكم بلا بirth العائل ولا بتوارث اهل ملين ومحنة عاشلها  
 لأنورث فلنامشأهير لا يجتمع على العمل بما فيزاد بها وهو سمعها  
 مسئللة الاجماع مخصوص ومعناه تضمين وجد المخصوص تضمين  
 في نفسه مخصوص لعدم اعتباً ز من الواحي خاعلاً بخلاف البعض  
 اصحابه ليقمند الناصح مسئللة العاده مخصوصه يترك العم  
 به باقين الطلق كاطرف الدراما إلى غال نقد البلد ولا أكل  
 رسالى المتعارف وك قوله حرمت الدي فى الطعام والعرف انه  
 المحظوظ والسعير خلافاً للأكثرين لننا هنرى إراده المحار العرف فما  
 العسيدة عامة ولا مخصوص فلنامشأهير متنوعه بما نالنا مسئللة  
 المخصوص اوافق حاص عاماً لمخصوصه خلقاً لابي ثور كقوله  
 ايما اهانه وقوله في شاة مهونه دباغها مهور هاننا لا تعارض  
 بالعمل بما واجب فالمعروف مخصوص عند قائليه فذكر ما يخرج  
 غيرها علنا اما على اصلنا ظاهر ومن حار المفهوم فغير مفهوم

الكتاب

اللقب - رجوع الصير الى بعض العام المقدم لا  
 خصصه خلافاً لخصوصه وإن المعنى وقبل بالوقت متى  
 وصفات مخصوصه بقوله أحن برؤسهن لما الفطن خص الصير  
 منها ولا يلزم خصصه بغير ذلك الاصل اجراء العيوم على خصصه  
 فالو مدهم ولا سما كان اخصوص المفترض لما تم نوعه فإنه كالغير  
 ويوجع مفترض المزم الواقف ليس حرر الاول على ثقونه مخالف  
 خاص الصير او من حرر اهد عاصيضاه وخصوص  
 لا يرى به فلتتم لار ايجي لار دلاله المعتبر على العيوم  
 ثقونه مخصوص مسبباً مدحه لراوي على حررها واخر  
 عيوب خصص خذ التراعي واجمله خلاف الساقطين بـ  
 خدد ولا ترس لدار جالب بغير دليل زم مسفة زهوة باطل  
 بثيد لا يرد مخصوصه بين المسلمين والو مدهم لسريره  
 فلم يرث به العيوب فلذا حدد على ما يذكر مسئللة رفعه  
 ثقونه سالم باتفاق وحد من ديدعه مخالف المعروف مخصوص  
 مدعوه بما يخصه حرر سود دليل على الخوار واللحوذ  
 بغيره سلوك سالم على عقل على حرر له كعنه  
 حرر عبس عليه من شرطه ولا دليل ولا دلالة لاصبعه المفترض  
 فلذلك حسنه فنما حمه ناصحة في الجواب بما يعنده  
 فنخخصه مسئللة لعله عند مخصوص شرط ذلكم

شبكة

رفاه الدرجى فالى الاحقان والحقيقة في الفصل فان عم الام  
 والنبي جتو قال كشف المخد حرام على كل مسلم وكشف والاتفاق  
 على ما احتجت في حفظ وخصوصه واما غيره فان ملنا بوجوب النائى  
 كان سخاوا لا خصصا في حقه وان عم الامه وحدهم لم يكتن  
 خصصا في حقه واما في غيره فان قبل بوجوب الاتباع قسخ  
 والاولا يكون خصصا مطلقا فلا وجيه لهذا الخلاف فالـ  
 والاخرين الرفق بناء على دليل وجوب النائى عام اصله  
 معارض فان قبل الفعل خاص فكان اولى ملنا ليس بوجوبه  
 بعسه بل بالادله العارمه فان قبل الفعل مع ادله النائى احسن  
 من اللينط العام مطلقا فلنا لا دلالة للفعل على وجوب النائى اصلا  
 والموجب مساو للعام مسما كله بحسب العام المخصوص بالغير  
 واحازه ابوالحسين والاسعري وابوهايم مطلقا ابن سرحي ان  
 از كان جليبا وقبل زكان القيس عليه محظوظا من منه الجاف  
 مطلقا ونونق القاضي وابوالمعانى واحتار بعضهم ان يستعمله  
 سق او اجاج او كان الاصل محظوظا بليل جار والالمعير العذاب  
 المرحمن في احد الواقع فان ظهر ترجيح خاص للفياس اعتبر والا  
 فلنا اهتمنا وبيان وقاده الطعن كامر وصح خصوصه سخلا  
 مقابلة اذا رضي لاعمال الفقعن المعنى لوضوح عدم الامر  
 لا صعف على الاقوى نامرة الخبر فلنا نعم انه اقوى ولو سلنا بما

يلزم

بدم الحال سعد بر الارطال والخصيص اعمالهما وبلديه على ايد  
 فان السنة والمعجم بخطار عنده والسنة اصعف من المخابر  
 والمعهوم مما واجه المختاران العلة اذا كانت كذلك تبرأ  
 منزله النص الخاص اد التنصيص على العلة كالخصوص  
 على احكام خلاف المسندة لايها ان كانت مرجحة على العام  
 في محل التنصيص اسع بعد ما اوسأوت فلا اولوية اورجح  
 لكنها مرجحة او مساوية التردد احوال امر من ادين ارجح  
 من احوال اربعين راجح بلوؤمه في كل خصيص واما اختيار  
 ايعال حمه او ساوية بدور الحخصوص جعما من الادلة والوقت  
 عارض لامر ان فتن الرفق فلنا الاجاع على العمل ببعض  
 بالوقف طلاق الاجاع على ان دال العمل بالبيان عملا بها وفي عموم  
 مطلقا ابطال القسم اصولا والاذل اولى  
 العين للنهي الدار على الماهية من حيث هي والغير فالـ  
 عليه من حيث ما يخصها لكونه ورثه هو اندم المطلق وبعد  
 في الخارج وان ينونق وجوده على المخصوصات والكلمات  
 من حيث هو هو كل من حيث النهاى المخصوص بالامر يقتضى  
 الماهية دون التلار والغير والباقي وان كان الزمان والمسرة  
 من ضم ورات الوجود مسلك اذا اورد مطلق وعهد فانها  
 ان يزد فى السبب او في الحكم فاما ان يحد الحكم والحادية او يحدد

الحكم ويعد الحارمه او بالعكس مثال السبب اذ واعن كل حز و تعد فالسبب في الاول متى د في الما في مطلق الحال  
 الحاد الحكم و تعدد الحارمه فمحرر رقه مومنه في نهاية القتل و رقبة في الطهار والغير مثال الحاد الحاد انه واحد اذ اعلم من م محد و صيام سبعين متتابعين من قبل ان يماسا  
 فلم يستصحب واصحوا سبعين سكينا و مثال الحاد هما صيام ثلاثة ايام مع فرازه اذ و سعد متتابعات فهو هنا يحمل المطلق على المفهود صرون و في الما في لا يحمل ومن السافيه من محله من غير جائع و الكثرة مخاطع و اختيار بعضهم اذ بت قاس نخصيص اقام بالقياس و الاذ لانا المطلق غير معرض للشخص و هي من صرون الوجود لا التكليف فاي مفهود اذ به المخلف كان آتيا بالطلق و المفهود معرض للشخص لخاص فلا بد منه في اخرج عن العبد و مما عنوان والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه الاصرون فالوا كلام الله ولحد فاد انص على الامان في القتل بدم في الطهار فنا اذ يريد به العام بالذات فهو و كان واحد اذ اختلف باحلاف المتعلقات فلامد من متعلقه واحد المخلوقين اخلاف او بعد او عدم او حصوص او غيرها لعله بالحربي ذلك والازم ان يكون امره ونبيه واحد المخلفات اسا و سيا بالجمع وهو عال و ان ارد العاره عند نوعه

فهو سعد فالوا وصف فكان سريا يسفي الحكم عن دعائنا به  
 وبالوا حري على اطلاقه تعارض والخلاص حمله عليه لا حمله المتقد  
 دون العذر فلما ساكت عنده المطلق الاتهام اصلى اليسفاء  
 الشرط ولا تعارض ذلاسا في بين حلم يمكن حصوله معلم بالشرط  
 مارة ويعينه اخرى كالملك بوجد الشهادة وعيه والحكم في الحكم  
 قبل الرجود لا فيه حال الوجود ولا معاشرة في الاسباب المزعنة  
 ما قبلها اجرم صوم الكفارة متابعا وسترقا حافل بمقدمة  
 الذهري بحسبين فلما لا يهم في الصوم ورد في حلم سجين وجوده  
 بوصعين مصادرين وفي الفخر في السبب ولا من اعنيه  
 و لم ينم المعلم لم يجز العمل المبهم لعدة الاجماع  
 من اجل الحساب وفي الاصول بالابرق على المراد من اذ  
 بيان عن اعتمادى بخروج المشترك حوار المقابل لا حمله و  
 كذلك ما ابرى بمحاربه لنظره الواقع والعلاقة العلامات و مثال  
 الحبل اعموا الصلوة و اتوا الرثوة و حترم الربوا و العام المضطه  
 الى غير حبله و المخصوص بمحبوب المستثنى المحول لا حمله على عينه  
 و الرصيف المحمل مثل عصبيه و مثال اذ فول بعض معهانها  
 ان المشترك بزوع من محمل فيه بصر لعدم اعماق حد المحس عليه  
 و ابرى هو شديد من حيث عدم تنس المزاد فل المقابل وحيد  
 بالله اللطف الذي لا يفهم منه دعالة طلاق شهادة زور على صرده

الهم والستحيل فان مدلوله ليس سليمه على عكسه فهم لحد عالم  
 وان لم يقبح به والذين يقضى عليهم سنته مثل حرب عالم امهاكم  
 وحررت عليهم المسنة واحتلت لهم سنته الانقام بحمل عند الدرجى  
 والى عدائه المجرى قبل طاھر فما احرا فولا اجهان وفرا الاسلام  
 ليس محارا الكوخى ولا من اصحابه فعل معنى الحكم لاسكانه العام  
 وما وجد للضرر يقدر بقدرها فلابيصر الجميع والبعض غير متضى  
 وهو معنى المحار احاد العامل بالمحار متضى بعضه بعض معيض  
 الا يستقرار العرف في متطلبه المقصود وهو الاكل من  
 المأكل والوطير في المتلوخ في الاسلام الحرم نوعان مضاف  
 الى متسع المكلف ومضاف الى العين لعيب عدم الفالبية شرعا  
 فتصير الى متسع المعلم تاما بالبيان المحار الى الامانة الى العين  
 فما ادلى على حقيقى الحرم ولات لاخرج هذا السرير عن المحار فيه ما ك  
 عدم الفالبية شرعا وجودها حقيقة سوا وانا هو اهلا بارادة العهد  
 عن حقيقته الى المحار وحي قصد المبالغة في الاتهام والا فاحدر  
 من وصف الافعال التكليفية دون الاعمان فان المسوى النظر  
 الى ان لم ليس المحار من مستحله بعض اصحابها رحيم الله واسمه  
 بروسم محل بين بالفعل وهو سمع الناصحة لنا احتملت الى الصلة  
 والالصاق والمعاصر لا بل عين بعضها قالوا نسبت  
 عرف ومحنة اهلاته على البعض كاسأفيه وعد المحار الى العين

فلا محال

فلا احوال يظهره في الاول سبق وان لم يثبت كالادعى  
 وان حتى ولا احوال يظهره في الجميع فتنا ادلم ثبت عرف  
 ما المحار نقين الكيف وفي الصحيح اتفقاره والمحار على  
 المحدث مسنته اذا ورد لغد سرعى له محمل فيه ومحمل  
 او في التواب وان دعاء في اللعنة وكذا اثنان ما وجدوا حاجة الي مثلكما  
 في الفضيلة واجماعه حقيقة ليس محمل العرف الشرعي من صحة  
 بل مرد فتاوى الشارع بعرف الادام كمحض وصف المعمدة فالوا  
 يصح لها وتدفع عنه ما له منه مني لعون سرعى  
 ليس محمله قبله والعزيزى زمانه الا ثبات القول بما يقال  
 على عينهم ثم اقولوا اذا اذا صائم والى تنبه عن صوم يوم  
 المحروم العرف الشرعي ما يضر به فهو فيه ولا احوال  
 يعلى عليهما فلم يتضمن ورد ما ملما قالوا الايات واصح وان النبي  
 يضع حمله عليه فما هردا ولا حرم صحته فلما يعلم وجت صحة  
 صدرها وصفها وقد حفظت احب على صله ما ان الشرع لا يلزم  
 الصحيح بل معناه الهايات المحض صور لا زرم ان يكون عبى  
 الصدور محلا وهو باجل فالوا في ديات واصح وان النبي في الجميع  
 على تعدد حمله على الصحيح كتع ملائحة والمصابين واخر تسلسل  
 سنه مدعى بل لعدم تصور - لكن اربع رهوا اصادف  
 امثاله لا يلزم في الجميع وفت المدار والصلوة والارض المصنوعة

دردعي الصلوه اي للعويد وهو داخل اجماعاً ومهماً لبيان  
 وهو الاظهار وينقسم الى مقرر ومسر ومحفوظ ومتداولاً  
 وضروري له امام المفعلي او غيره وال الاول امام ملعونه والا  
 والثانى امام موافق لمدلول اللبيط او مخالف والثانى امام متعونه  
 او لا والثالث امام مع احال وغيره والرابع امام معارض او متاخر  
 بغير المعرف ضروري والمحفوظ المافق بغير احال بغير قدر  
 ومهماً بغير المخالف المقارب بغير المتأخر بغير اللبني  
 كالغفل واما المقتدر فمثل باكيدل لحقيقة والعامر  
 سار مع احتمال المحار والخضيصن وهذا يصح من مفصولة ومن صلة  
 وما لا يقتدر فمثل ما يرفع اباهام المحمل والمسترك  
 ومهماً نفس الکامات ولعلان على عشرة دراهم وفي البلد  
 بقوه مخلقه فين فهو تقدير واضح وبضم منفصولة ايضاً  
 وما لا يحيى فلا يصح الاموصولة كاشرط والاستثناء  
 وسمى بياناً من حمد آن القطاعلة سترعنه كطريق متلاوين  
 بالشرط ان المراد عدم انعقاده عن الحال والنطق بالعلم بذلك  
 حكم سالع كالبيع بالحجار وهو مع ذلك تغير من التحير الى البليق  
 وذلك الاستثناء فالعشرة مثلاً اسم لقدر دخاص فاذا  
 قال لا بل شد غيره وتبين ان مراده سعة وكان الاستثناء  
 ما يفاجئ من انعقاد الكلام بوجه الحكمة في البعض خاتم الشرط

العنوان

العدل حكمها فهو كلام واحد حكم وكلام صورة والخصوص  
 من بيان الغير حماه وبيانى بغير الشرط وهذه مسائل  
 الاستثناء مسائل الاستثناء المتصل اخارج بالاو وحوالتها  
 تبين ان المراد المباقى والمنقطع محار وقبل حقيقته فقبل التواطى  
 والاسرار الغافل المحار فيه يتم المتصل من غير قرينة وهودليل  
 المحار في عبارة قبل كلام ما خود من ثبت العيان بفضيحته  
 ولا ينقض لامة المتصل فبالعموم من التبيه كالماء  
 التي الكلام به وهو متحقق فيما لا يلزم من الاستتفاق لمعنى ان  
 لا يكون حقيقة ظاهرة اخر كالعنين الغافل ما التواطى يربى على  
 لده وشموله فلتانا حابي بتوسيع الفاعل وهو محار في المستقل بذلك  
 فالاو الاصل عدم الاسرار والمحار فتعين التوافع فلتانا الاصل  
 المفهوم بتوارث الماءات وتعريف على النواطيم ادل على الماء  
 ببيان المتنى والمستوى منه بالغير الصدقة وحالاته  
 وما دار على مبالغة حبس لام مبالغة حبس متنى لمستوى  
 منه لما يفيه او ما به حلم احرى عن ضروري وقد يغير الصدقة  
 للخروج الى مياهه وتعريف المتصل على الاسترائل او محار  
 مادل على حملة بالغير الصدقة او حوالتها من غير اخارج  
 والمتصل قوله فتصبح مخصوصة دال على ان المراد به مبرد  
 القول الاول والقول بفصل عن الفعل والقرنية وذو صنع

عن مثارات المؤمنين لم ارریدا فان المراد بالصيغة آلات الاستئنا  
 واورد على طرفة الشرط والوصف بالذى والغاية كاذا في تم  
 ارج حلو دارى والذى وابى ان يدخلوا وأجيب ما ان المذكور  
 مراد وعلى عسى لقى انتقام القوم اخر دفاعا له ليس بذى صبغ واجب  
 ما المراد صبغه مساوا في الادعاء لفظ مصلحة لا تستغل  
 بفسد دال على ان مدلوله غير مراد مملا تصل به ليس سبطة  
 ولا صبغه ولا غاية ويرد على طرفة فام القوم لا يريد وما فهم الغم  
 بل يريد ولكن على عكبه ماجاه الريدي لعدم الاتصال بالجملة ما على  
 ان يريد مسأله او الاستئناف كلما بالذى بعد الاستئناف هو  
 بيان معنوي ان المستئنف لم يكن مراد او سمح براجح صورى وقال  
 الشافعى لراجح بعض عادل عليه صدر الجملة بالمعارضه كالخصوص  
 فعن على عشره الا تلته سبعة وعنه الا تلته سبعة وعده  
 الاحلى فاما ليست على لما قيلت فنم الف سنه الاحسن  
 عاما ولو لا انه كلما بالذى للزم فتح حكم المحير الصادق بعد بعنته  
 وهو محاجة انصاله نوع حكم المعارضه لفتح المستغرق لاستئناف  
 البعض والخل في جواه المنسع بالمعارضه كان سبع وایضا ولو كان معارض  
 كالخصوص لزم فتح الحكم في الباقى بصبغه كانه مضاف اسم المتن  
 بعدخصوص اهل الدين على المتن وليس فان اسم العشره لا  
 يصدق على السبعة اهل الدين على المتن بعد اخراج الله فالوا  
 الراجح

ان الاستئناف من المفى اثبات والمعنى نفف والالم من كلية  
 المرجح توحيد السكوت عن اثبات الاصفهانية والله ولا يتم  
 التوحيد الاصفهانية فوحشان يكون معارض الصدر احمله في البعض  
 فلتاما معارض يفقط لهم كلما في بعد النهاية الجم ارج حمل سخرا  
 وحکما بالذى يوصعه وتفبا واثباتا بما ساريه وحقيقة ان الاستئناف  
 كالغافه من الصدر لكونه بيانا انه ليس مراد منه وبالغافه منه  
 احکم الشافعى الى خلاهه بمحب اثبات الغافه ليتم الصدر لكن  
 لما بن المقدور الا الصدر جعل ثبات الثاني امثلة ولذلك  
 اختيار وكله التوحد لكونه نفف الاصفهانية عن غير اسبابه يفهمها  
 نتهاي ما تناهاته تعالى فتح قاليون بالموحد  
 مثلهم جعلوا الطعام بالطعم الاسوار سوا اي معوه كذلك  
 عنده الشافعى سبق الصدر عامة القليل والمرد على المعاشر  
 ارجح المدل خاصة وعلم ما يهدم الاتوكاى فتمه لو وجح  
 المرد بالمعارض عنده وندا مكن بذلك وعند الاستئناف قال  
 فتح الصدر الاحوال فتحقق المقدور والاستئناف التائهة  
 منه فلم يتأثر الصدر ومنه انه القذف قيل منقطع ونسل  
 عام الاحوال ومن المغير على الف ودفعه او اسلامها  
 الى كل ادوات افضها مذهب اوصل وكذا اعطيتى افرضتى  
 واما فدش او دفع الى مذهب اعد محمد حارعن العهد وانواعها

لهو حمقد نے السلم میں افضل و لومتھے ریوف صدقۃ  
 لانھاریع وابو حشیفہ الربا فہ عیب و مظلوم الام کہنا ولہ  
 وقان رجوعاً و بعنک هدا العبد بالغ دریم الاصفہ بیع للخصف  
 بالاف و علی اتنے بصفہ بیع للنصف محسماہ لدخول الاستدنا  
 علی المسع و هو حکم بالباقي منه والمن محالہ والصدر عارض الصدر  
 وجعل الاخاب معملاً علیہما دفعیہ من بفسدہ فایدہ قسیم المئن  
 بجعله حلالاً ثم حارجاً لمحصل العسمہ کمن باع عبدین احدہما  
 عبدین احدہما ملک امشتری مسٹرہ شرط الاستدنا  
 لا رصال لفطا احکاماً فقط عاد بتنفس و سعاد و شبهہ و عن  
 ابن عباس ضلائیہ یصح و ان طال الزمان شہراً یصح انصالہ بالله  
 و انصالہ لعلی ویدن المصمود حمل بعضی مزہب ابن عباس علیہ  
 لدان الاصل ترتیب حکم الحلام علیہ بخیر و اعانته قرف ادا وحد  
 معیر لیزره کا جرمہ فاذ افصل بت حکم الصدر لوحود  
 المسنی و عدم المابع و ایصال وصح لما فی ملکم در عن عینہ و لختیہ  
 میں الاستدنا و بینہ مع ان الاستدنا او بی عدم استدنا و انصالہ  
 لام افرار ولا طلاق ولا عتاق لاما کان الاستدنا و لاما مصدق  
 ولا مصدق ولا کذب قالوا ربم یصح لم یفعله علیہ السلم یعنی  
 لا غزوون فرساً و سکرت قال رسا الله ملحقاً ولا سائل عن  
 اصل الکتف فقال عذراً اجيبلکم فناحر الوجه فنزل و لاقعون

لشیء

لشیء فعال رسا الله فلنام بحق جوان السقدر ما فعل رسا الله قالوا  
 لولا محمد ما نقل به ابن عباس صدقنا ما قول ما فقدم  
 منی و المترقب بالمل و جوز الکترون والکترونیک  
 کثیر الاشعة و جسمة مفعته الحاتمة والعاشری و اول قویمه  
 و قل و هو نایماً اصرخ هماع والاحار کخذ ما فی الکسین  
 الا الریوف و می الاکثر لوم حکم المفعع فیله الامن ایعک  
 من الغاوین و هم الکترون لقوله و ما الکثر الناس ولو حضرت  
 موسی بن مسیح فی المساوی و بیع لما وقع العرف کلم کمایع الامن  
 اعمیه و هم الکترون والاجماع علی ان المقریع نعنة الجمیع  
 لرمدہ دریم قالوا الاستدنا حادف الاصل کہ احادیث عبدین احدہما  
 حرفی و الاصل کہ مذہبی المقریع ضدم بساه فیستینہ  
 بلوم حکم المتصظر قالوا الواحاز حار عسره الا سعد و رصفی  
 و ملئا و انه فیح فلتا الایدل علی عدم جوانہ لجه مع بقیہ  
 الحمل المتعاقبة بالروا و العاطفة اذا تعقیما اسی  
 رجع فی الکجزہ و الساقیہ الى الکل عبد الحبیب و ابو الحسین  
 ان سین اضراب عن الاول فقریبان خلیفان عاکا لکھر و حار  
 او سما و حکما لبوعاکا کرم بیعیم و اصرب رسعة الا  
 الطوان و سما فقهہ کا کرم و اکرم او حکما فقهہ کا کرم و استاخو  
 و ان علیک بالمجیع بار بحدا و عا و سما و عرضا کا کرم بیعیم و سلیمان

على بيّنِيْمِ الـ الطوَالِ او بُوعاً و في الثاني صمِيرِ الـ اوَلِ واستاجرِمِ  
او سما و حلمِ الـ اوَلِ مصرِ في الثانية كـ اكرمِ بيـ نـيمِ و رـيـعـة او في الـ اـجدـرِ  
صمـيرـ ماـعدـم اوـ اـحدـ العـرضـ كـ ايـدـ الـورـفـ للـصـمـيرـ و لـغـادـ عـرضـ  
الـاعـتـامـ و تـوقـقـ القـاضـيـ الـعـراـبـيـ و مـحـارـ الـاحـدـمـ انـ كـانتـ الـواـوـ  
ابـداـسـهـ اـفـتـصـارـ اوـ عـاطـةـ رـجـعـ الىـ الـعـلـ اـوـ اـعـكـاـ فـالـوقـقـ الـمـفـضـيـ  
لـرجـوعـ عـدـمـ اـسـتـقلـالـهـ فـيـكـعـ فـيـ حـملـهـ يـمـهاـ وـ الـاحـيـرـ اوـ فـيـ  
لـعـيـتـ وـ اـبـصـاـيـهـ الـعـدـفـ عـلـيـ الـفـوـلـ بـاـتـصـالـ الـاسـتـئـنـارـ لاـ  
بـعـودـ اـلـعـلـ لـهـ لـاـ يـعـودـ لـ الـاجـلـ اـجـمـاعـ الـسـافـعـةـ الـعـالـمـعـ  
تـحـجـلـ اـجـلـ الـمـعـدـدـ كـ الـفـرـدـ وـ اـجـبـوـ الـمـسـنـ وـ اـعـادـ لـكـ الـفـرـدـ  
قـالـواـ وـ حـبـ الـعـودـ اـلـكـلـ كـ الـشـرـطـ وـ الـمـثـدـهـ فـكـ الـشـرـفـ دـمـ  
يـقـدـيرـ اوـ الـاسـتـئـنـاـ مـوـخـرـهـ وـ لـوـسـلـمـ اـنـ اـسـتـئـنـاـ، فـلـتـوقـقـ الـكـلامـ عـلـيـ  
اـخـرـهـ اـدـعـيـ بـشـرـطـ الـاتـصالـ بـقـيـهـ الـمـيـنـ حـتـىـ لـوـفـقـ اـقـصـرـ  
يـقـيـقـ وـ الـواـحـاحـهـ اـلـعـودـ اـلـكـلـ وـ عـقـبـ كـلـ حـملـهـ باـسـتـئـنـاـ مـسـمـيـنـ  
قـلـنـاـعـدـ اـنـ اـسـتـصـالـ اـحـاصـانـهـ وـ لـوـسـلـمـ فـلـاـفـيـهـ مـنـ الـطـوـلـ مـعـ اـكـانـ الـأـ  
كـداـ منـ الـحـيـعـ وـ الـواـصـاحـ للـعـودـ اـلـكـلـ فـيـانـ ظـاهـرـاـ كـ الـعـالـمـ لـاـنـ  
خـصـيـصـ الـعـضـ خـلـمـ قـلـنـاـ لـاـسـتـلـزـمـ الـصـلـاحـةـ الـفـيـوـرـفـ الـعـالـمـ  
حـقـيقـهـ فـيـ الـكـلـ حـلـافـ الـاسـتـئـنـاـ، وـ اـمـاـنـ الـعـرـبـ هـذـهـ فـيـ  
سـاهـرـهـ حـمـ الـمـصـوـقـ مـثـلـ وـرـتـهـ اـبـواـهـ فـلـهـ الـلـثـ بـاـنـ اـنـ الـلـانـ  
لـلـابـ وـ مـثـلـهـ اـدـأـيـنـ لـصـبـ الـمـصـارـبـ كـ اـرـيـاـنـاـ لـصـبـتـ  
لـلـفـلـقـ

١٧  
وـاـمـاـ عـلـسـ فـالـعـيـسـ بـاـلـاـهـ دـلـيـلـ نـصـبـ رـبـ الـطـاـلـ لـبـسـ سـخـنـاـ  
بـالـشـرـطـ فـلاـعـنـ الـبـاـيـيـ لـلـصـارـبـ ضـرـورـةـ لـجـوارـ اـسـتـرـاـ عـالـمـيـنـ  
فـيـدـ حـلـافـ اـلـوـلـ لـاـسـخـنـاـقـ الـصـارـبـ بـاـلـشـرـطـ وـ الـاسـخـنـاـ  
اـنـدـ بـيـانـ لـتـقـصـنـ صـدـرـ الـكـلامـ السـرـكـهـ ظـاهـرـاـ وـلـذـكـ لـاـوـصـيـ  
الـمـلـثـ عـلـىـ زـلـفـ مـنـهـ كـذـاـ وـمـنـهـ سـلـوـدـ عـلـيـهـ لـعـفـرـ مـاـعـيـهـ وـعـدـ  
الـجـاجـةـ اـلـبـيـانـ كـسـكـوتـ الصـحـابـهـ رـضـ عنـ تـقـومـ مـنـفـعـهـ الـدـ  
فـيـ دـلـدـ الـعـرـورـ كـسـكـوتـ الـكـلـ وـ الـلـكـ وـ كـفـولـنـ فـاـمـةـ اـمـتـيـكـتـهـ  
عـيـقـونـ فـاـتـحـيـ الـمـوـلـيـ الـبـرـمـ كـاـنـ نـفـاـيـاـ لـلـبـاـقـيـنـ وـ مـنـهـ لـدـعـ الـعـرـورـ  
كـسـكـوتـ الـمـوـلـيـ عـنـ عـمـدـهـ وـهـوـبـلـعـ وـيـسـرـيـ وـسـكـوتـ مـشـبـعـ  
مـسـمـيـهـ، مـثـلـيـهـ وـدـرـيـمـ بـاـرـ خـبـرـوـنـ نـوـاسـهـدـ الـعـصـفـ فـيـ الـعـوـرـ  
عـاـنـ الـلـرـادـ اـجـبـسـ وـ الـعـدـرـعـيـاـ وـ الـسـانـعـ اـبـقـيـ اـمـاـيـهـ عـلـىـ جـاتـاـ  
وـاـلـلـيـسـ اـعـضـ مـوـصـعـاـ لـلـبـيـانـ وـ الـلـدـرـمـ فـيـ مـاـيـهـ وـلـيـدـ  
وـسـيـةـ وـعـدـ قـلـنـاـلـيـسـ الـبـيـانـ مـنـ حـمـدـ الـوـصـعـ بـلـ مـنـ عـادـمـيـهـ  
الـمـقـدـرـاتـ الـتـىـ بـيـتـ مـثـلـهـ وـ الـدـمـ عـدـ كـثـرـهـ الـعـدـ كـاـيـدـرـ  
دـرـاجـ تـجـعـلـيـاـنـعـدـ قـنـاـمـ الـعـرـفـ هـسـمـدـ الـفـقـلـ بـاـنـ  
اـنـ عـلـيـهـ الـعـرـفـ الـصـلوـهـ وـاـنـجـ ماـنـقـلـ قـلـنـاـ بـوـلـهـ صـلـوـ وـ جـلـدـ  
عـنـ قـلـنـاـ دـيـلـ عـلـيـهـ اـنـ الـبـيـنـ اـنـقـلـ وـ اـبـصـاـ بـقـصـ عـلـيـهـ اـنـ مـهـدـ  
نـقـلـ اـدـلـ فـيـ بـيـانـهـ مـنـ اـحـيـاـعـنـدـ وـلـيـسـ اـحـيـرـ كـ الـعـاـيـهـ  
فـاـلـوـ بـوـهـانـ بـيـانـاـنـاـتـاـخـ الـبـيـانـ مـعـ اـمـاـنـ قـبـلـهـ بـالـفـوـلـ

فلما بعده الموقت الحادى حائز ميئه لا يجوز ما يحر  
 البىان عروق المقادير اعفافا الاعلى الغول بجوار سكليف  
 بالارقام وما يحرر عروق المخطاب فى الموقت الحادى فالجهور  
 على جوانب والصيغ على اتناعه واصحها على الحواجز الجداول الانبعاث  
 في التخصيص وأبو الحسين في الجمل اتصاويم اعينه بغير بغير  
 بيان التفصيل لا الاجالى مثل هذا النوع عخصوص المطلق  
 معتقد والحكم سلسنه و المجرى فيه على تغير النحو لاتباع  
 فان الله حسنه بم بين ان العدل للقاتل اما عموما او برأى الامام  
 وان ذوى القربى بموهائيم دون بي اميته وبي بوقل وهذا  
 احرى التفصيل والاجمال اذ لم ينقل افتراض اجالى والافتقل  
 طاهرا مع ان الامر عدمه وابنها تاجر بيان الصلة الى  
 بيان حبس والرسول كذلك والركاه والمسارق بم بين الصفة  
 والمقدار والحرر على تدرج واعتراض باى المحرر التفصيل  
 وبالاجماع كان على الفور لم يجر تاجره والتراخي فما يجري عن  
 وقت الحادى واجب يراسى وبيان الامر قبل ابيان الحادى  
 به الفعل مثنا واستدل على جوار بغير المخصص بقوله ان تدبر  
 بغره وكانت معينة دليل بين ثم ما هي الماء فما يحضر لها  
 ايتها وهي ضئيل الموارد بما ويدليل ان لم يجر بمحض ذلك اعتبر  
 معينة فان الصفة مطلقة ولعد بحوالى بغره من اجلها  
 ولكن شدوا

ولأنه ينددوا فشدة علهم بدل وما كادوا يفعلون فقد للطريق  
 وذلك نفع حوز برجيد حماض واستدل لهم وما يبعدون وحص  
 بان الدين سبقتنا مالا لا يعقل فهو مبين ونزول الناس  
 زيادة بان لدع التعمت وابصانا مسلكا اهل هذه القرية و  
 خصص بعد سوال ارضم لنخبته فلنا هوسين بقوله ان اهلها كانوا  
 حالمين بروا الاستثناء في الباقي الا لوط والفرق ارب  <sup>يقول</sup>  
 بان الجمل بعضه والعام يغير ما لو ياجر بان الجمل تاجر منه  
 العبادة وذلك نعلم بذلك وقتها الجمل بصفتها خلاف النفع فلنا  
 ونتنا وفوت بانها لا تقبل فالوالو حاز ما حظا بالاعمال  
 فلنا فان بعده التكليف باعتقاد ان المراد منه مع انتشاره في  
 والنعم على الفعل في جميع احواله فعصى الماء معلن لوالو حاز بغير  
 بان اطهاره غير ظاهره فاما بعده مذلة معنته وهو حكم او اجر  
 الاجماع يلزم الحاله للمراد واجب الى معين عنده وهو الوضوء  
 الذي يكون ملتفا به او وقت الحادى اى ابيان فالوالو حاز بغير  
 فان نعمتها تجاهله سلزم الفهم وليس ظاهر المخطاب ولا ياضفهم  
 لعدم ايجان معه واجب لوضع اسع الماء بما يسلب لغيره  
 اصحابه في الدمام ويعو عبر مراد وهو صلح الاعمال فالوالو  
 لوالو حاز المخطاب بالجمل وياجر بانه تقد الجمل بغير معرف  
 فعتقد على جماله والجمل غير مفبد اصلا ما المقدار

و هو ملحوظ في بيان أنها حكم شرعى سهلنا عن المأيد و  
 في الوقت سهل ساحر عن مورد، راح ترزا بالشرع عن غيره  
 وبالطلق عن الحكم وقت بوقت خاص فإنه لا يصح نسخه قبل  
 انتهاءه وكذلك المعتقد بالمايد وبغض عن الاجماع والقياس وغيرها  
 رساحر عن المخصوص وعن الاستثناء بالغاية والشرط والوصف  
 فالآخر الإسلام مع هوبيان بالسيء إلى المأيد تبدل بالنسبيه  
 اباعد منا العقل فانه يأتى أصل العقل عنداته وبدلاته  
 الحبرة المطعون اسمراها عندنا أقول نادا كانت له جهنا  
 نجراز بحد الصدامه رفع حكم شرعى بعد سماعه بص متاخر عنه  
 ولبس الخرز عن الرفع بقابلاته أن علل الحكم وتعلمه قد يذهب  
 بعد مقدماته انها اخذت على المخالف بما في تقديره عليه وهو  
 معنى الرفع فانا لا يعني بالمروفع الحكم القديم ولا تعلمه بالحكم  
 المحاصل على المخالف المعلق به ينبع النفي بذلك لقطعنا بالوجه  
 المترتب بالعقل مستقي باتفاقه وبأن حرم شيء بعد وجوبه  
 منف لاستحالة اجمعها وأن عمل بأنه يرفع نعلمه بفعل سبق  
 لرم مع النفي قبل الفعل او بانسان أحد التعلق بالمتصل  
 المطعون اسمراها فلخلافه في المعنى وقد تحرر وهذا الجد  
 لقوله بعد شوته عن نوع الاتحة الأصلية فالمليس نسخة ومن يجادل  
 النفي بالفعل يقول بدل بغيره منه ذلك اهل المأيد

عجمان

على حواره مثلاً ووقعه شرعاً وحالات المودة والجار وأوسم  
 الاصغرى في الرفع لما يقع بعد استحالة تحليف وقت  
 ورفعه وإن اعتبر المصالحة كمعتله فالصلحة فلخلاف بالخلاف  
 الآيات وفي التوراة أمر الله ادم صلبه وروح باته من سنته وقد  
 حرم ذلك قوله لوح علم بعد الطوفان فاني حلت لك كل آية  
 ما كل ذلك ولدرتك وأملفت ذلك لم ذات العصمة ماخلا  
 الدم فلما تأكلوه وقد حرم كثير منها واستدل بحريم الستة وإن  
 مباحاً ومحاناً الخنان مطلقاً وجوهه في ناس الولادة عدم موافحة  
 الآخرين شرعاً بعقوب وحرمة عندم واجب بالاتفاق  
 في ذلك نسبتها والنسخة الحكم شرعى قالوا وصح بذلك قيل هوبي  
 بالعنوان سريعة مودة فلما تخلق ولا ينفع عادة تابعه  
 لوضع عارضواه معد عليه فالوازن سخحة ظهرت بعدانه  
 لرم المبدأ والأفال حيث واحد بعد سلام اعتبار المصلحة فيه  
 لحملة علم اهبا يكون عند نسخه لخلاف ادeman والاحوال  
 ولا يوم الغفور بعدان لم يك قالوا ان قد ادل بوقت بل يلى  
 نسخة في نسبتها بما تراوقة وارحل على الناس دام نسخة دام  
 لكتابه بما بد وفقيه وهو ساقض ولاه يودك إلى بعد أحده  
 نسبتها حكم النسخ وإلى نوع تأييد حكم ما وله  
 نسخة شريعكم مع المتصريح بما تأييد تلك مطلقاً فدل على عوليتها

الوجب والمقاد وعده فلاستفاد من الصفة ولو سلم بالتد  
 على الماءيل صرحاً مع الناقص على قول من بحير السمع فإن الضر  
 بنى في المستقبل أبداً مستلزم استمراره وإنما يسلم أن  
 الفعل في المستقبل أبداً مغلق الوجب فإذا سئل زوال الفعل  
 لما سمعه لم يكن بما ناقصاً كالموت ولما الناقص في الأحوال بغيرها  
 الوجوب الداعي سخذه وسخنه شرعيتنا محال لثبوت الأحوال المتواترة  
 بينما ما كان مجرداً خاتم الشفاعة قالوا لو حاز لكأن أباً قبل الفعل  
 ولا ارتفاع لما تزوج ولا بعد له مدعوم ولا عنه والإارتفاع حال  
 وجوده فلما المراد أن التكليف المذكورة بعدان لم يكن زال كما تزوج  
 المرء لا الفعل قالوا إن علم استمراره أبداً فلا سخنه ولكن إنما  
 يندر معينه لأن ارتفاع الحكم برجوعه عاشرة ليس سخنه قلنا بعلم  
 استمراره إلى وقت ارتفاعه بالسماع وذلك متحققه ولا ينفعه وإنما  
 على الأصحابي اجماع الأمة أن شرعيتنا سخنة للشرع وإن القوحة  
 إلى الكعبة سخنة بيت المقدس وأية المواريث سخنه لآلة  
 الوصيّة للوالدين والأقربين هم ممكّن شرط السمع المكن  
 من الاعتقاد فجور قبل الفعل خلافاً للغطرسة والصبر في ذلك إذا  
 هي ثبت التكليف بالوف واجب وفعّل تعلق التكليف ولا أن كل سخنه  
 قبل الفعل لآلة معال بعده تحصيل أحاصيل ومعه لاحتياج الفعل  
 وتفيدوا يصلح بجزم لتفعّل وقد وقع فإنه سخنه فرص جسيمة صلوة  
 بالكمرونة

ليلة العراج بحسب قيل الممكن من الفعل واستدل بإن إبراهيم  
 أمر بذبح الولد ان فعل ما أمره ولا ينفيه عليه ولو لاحظت  
 وسخنه قبل المذكرة حيث إنهم يسمعون أن الأمر قائم غير ممنته وإنما  
 لم يتصل محله للعدالة للسماع واعتراض بعد سليم بما يلحوظ  
 قيل الممكن لواضعي الأمرا الفوريه أو يتضبو وقت الوجوب حيث  
 لو كان موسعاً حكمت العادة بالتأخير رحاء السمع أو المروي عنه  
 الأمر ولو أنه لو كان موسعاً ملتمساً لرفع تعلق الوجوب بالتفعل  
 لبقاء الأمر حيث لم يفعله بعد وبنها الأمر وهو المانع من الحرج عند  
 الحضم خذراً من توارد النفي والافتراض مع اتخاذ الوقت وإدخال  
 فالوازن في عمر وطفلاً أسيده إلى المثامن وجراراً إنما مرليقد مائة وثلاث  
 قيل قد صدق الروبياً ولو كان المأمور بالذبح ولم يحصل بمطابق  
 مثناً مفاسد المأمور الذي وحي ولو كان وهو لما أقدم على احرام والأمر المأمور  
 خلاف الظاهر فالواحد وكل ذبح الحرم وروى أنه صفح عنهم  
 فنفعه منه ولا يكون سخناً فلما دخل المأمور استدركه محرر باهرين  
 ولو صفح كما يكتف ما لا يطاق ولا شهير وكأن سخناً قبل الفعل  
 قالوا الوختار ما يران يوماً بالفعل وقت سخنه وفيه توارد النفي  
 والافتراض أو بما من سخنه لعدم ارتفاعه حتى قيل لهم بل ما سمع  
 بذلك الوقت بل قبله ممكناً بل إذا قيد المأمور به بالتأجل  
 لا يحرر سخنه حالاً للجهور ولو كان المأيد لبيان مدة تقاد الوجوب

نظام نقتل الناسخ وفافانا انه حكم مقييد بالتأييد فكان رضا  
على عدم انتهايه مدة والناسخ بيان انتهايه فتناقض وايقا  
الناسد للدوام والنسخ يقطعه فتناقض بالروايات فما بين  
تأييد الفعل الذي تعلق به التكليف وبين انقطاع التكليف  
لأنه طاغيه بالموت فلتاتبته بين الحكمين بالضرورة كخلاف  
الموت **مسكله** المجهور على جوان الناسخ باقتضى خلافا  
بعض الشافعية واما الاحق والمساوي فاتفقا على  
ان لم يقتل برعاية الاصح ملاسكتال وان قتل بها فلا اتساع  
عقلاء ان نسخ حكم ي胤قل وايرينا قولوم بجزم مع وقد سمح  
الخمر في صوم رمضان والغذية بتحميمه وعاشروا بعصان  
والحسن في البيوت بالحد والصفع عن الكوار بقتال معاقيلهم  
بمقتضى لهم كافة قالوا فقلتم الى الاشتغال وابعد من  
المصلحة قلنا لازم في انتهاء التكليف وتقدير المصلحة ملابعده  
ان يكون في الاحتفال اي الاحتفل قالوا ما تجيز منها او مثلها  
اي بحسب لكم والاتفاق لافتراض فيه والاشق ليس بحسب للكلف  
قلنا خير له باعتبار حزيل التواب في العاقبه ذلك ما لم لا  
تصببهم طهرا الله ميسنه حمور سخ الملاوه ما حكم بما  
والملاء وحدها والحكم وحده خلافا لبعض المعتبر له لذا جواز  
للملاء حكم وما يتعلق بها من الادام حكم اخر فغير احجار

هولد دلالة على الماهية من حيث في من عبر بالله على  
 الشخص من حيث خصوصياته وإن كانت لارام الوجه د  
 فالمأمور به في المطلق ليس للأممية من حيث في والمعنى  
 بما في صريح مفهوم الوجود لكن من حيث دلالة  
 الأمر عليه وإن لم يكن في المطلق لا يكون شخصاً وإن  
 ما يراد الشخص ثبات بفهم العام والحكم بعد زيارة الفيد  
 ثبات به لاتصاله بالشخص أحاجي وهذا ثبات وعلى  
 هذا فالمعنى إذا أخذنا بالحذف بتقدير دليل عصمه وبغض الشيء  
 ليس بحلم كلة ولذلك لم يرد فرضية الفاكحة ولا اشتراط  
 الطهارة للطهوف ومثله كثير مسلمه الاجماع لا يسع  
 بلاته وإن كان عن بعض فهو السخرة لأن السخرة لأنون الآخر  
 حموه صلى الله عليه وسلم لا اجماع حيند، ومن المطلق من  
 اصحابي بذلك شرادة أنه دليل جود التاخن وكذلك النساء  
 بين مسلمه فنحو سخ الكاب بالكاب كالعذيب والستة  
 المواتيه مثلها والأحاديث لها إنما كانت تهمكم عن زيارة  
 القبور فزوروها وعن دخان الأضاحى فإذا حروا وفـ  
 العذيب حلف الشافعى لبيان التوحيد المذهب  
 بالستة وسخ العابد، وما صاحب عليه ثم أهل مكة عام  
 أحد بيته ماسنة على أن من حماه مسلماته خات امرأة قيلت

فلا يغفر

دل على موافقة موافقة ومشاركة الصائم له وكان  
 جرما بالسيء فاحتلت بالياب ولكنها صوم عاشوراء زوج العنكبوت  
 سو عليه الله أية فلما أحرق قال الميلك فيهم ابن فقال بل للكي  
 ثبت أبا سعيد فقال لو سخت لآخركم فاقرأه وعن عائشة رضي  
 ما يعنى رسول الله سلمن حتى حل له من النساء ما شاءوا وأيضاً فالسم يبيان  
 للرسول يأن العابد فقوه أسنة سمعه والستة سمع حكم  
 العابد بما شاءوا يبيان وأسدل يأن الله الوصي سمعت بقوله  
 عليه الله كلامه نورت وأجب بل يأنه المواريث وأيضاً يأن  
 النساء في البيوت سمع بالوجه العابد بالستة واحد يأن في الموضع  
 عن غير يسمع دلائل ما يقابل الله الوجه والسم يهادى بعمان العابد سمعت  
 سمعة عن كل ذياب واحد يسمع دلائل معنى واحد دلائل  
 ومحظيات دلائل لا يحمل ليس سمع فالوالدين والسم يرفع دلائل  
 مذموماته ستة وهو سانه مروي ولم يليه به ماذل على عيده  
 السمع تأثره السمع العابد أنسنة لحصلت الندوة فلما أذاع المذهب  
 الكل من سمع تحصل والآيات تغير منها أو متى لها والستة لست  
 مثل العذيب ولا حرياً ولا ضرورة ذات الله والمدل الياب  
 من حبسه أسدل فلما أتم المذهب الحكم وأدلة نداهن العابد والتاسع  
 أصح المذهب ومساواً مذكور حمل أنسنة صلح وضع العبردن

الكلمة والمثلية لهاها في الحكم سواء فالوقل ما يكون له ان يدل  
 على ملنا ظاهرة سهل الرسم والنزاع في الحكم ولو سلم فالسند ايضا  
 بالوحى والروايات دلتا ايه فلنا ليس فيه ما يدل على نفع غيره  
 قالوا اذا روى عن حديث نافع فهو ملنا معه عند استعمال  
 الناح او اذالم بن الصحده حيث ينسج به الكتاب اما اذا سئر  
 او توأز وعلم بارتكبه فلا ينفعه لاست حمل الناح مل سلقة عليه  
 بالوقت الذي الى حجب حكم معا لاما طعن بذلك لورثة  
 الورثة ثم واصل الورثة الى عصى وارسل الورثة لشت قل سلقة  
 حبريل لاها سوا فالواحد مجدد ولا يغير في عدم المكفر  
 فلنا لا يدين اعتبر الملك وهو مستوف

## الفصل الثاني في وجوب

انتقام من اخرين من المهم هـ ومنها المعنان  
 وهي ما سيفيد من عبجه لفظه مقصود ابه وعمها الانتقام  
 وهي ما سيفيد من غير مقصود به ولا تعاون بينما في القيمة  
 والدول ارجح عند التعارض امثلة وعلى المولود له قصد به اعما  
 المقد على الوالد واسير باللام الى الشبيه وان له حق  
 المقد اقراد ادب بحال المعرفة وفي الوارث اشار الى بعض  
 المقد بغير الولاد لسمول اللقط دعوم المعرف وهو الاستفاف  
 من الارث وان خصصت الارحام بغيره ابن مسعود رضي الله عنه  
 للشافع

للسابع قوله احل لكم لمن الصيام الروث حتى اشاره الى من  
 اصبح حبيبا مفسدة صومه والمقصود نفس الا ماحت وثم اموا  
 الصيام اشاره الى حوار النبيه هناره فيما للخلافة وهي المسماه  
 بمفهوم المواجهة فنحو الخطاب لكره الضر من قوله ما اتعل  
 بما في طهرا بما فوق المتنقل من قوله من عمل مقال دارة  
 وكاديه مادون الفنقار من قوله بعطاروده الله وهو من  
 سبل التنبه بالحادي على الاعلى فلذلك كان الحكم بالطلبات  
 اولي او مالى على ما ساويه والذات بها كانت عاملها لـ  
 ان ينفك اولى عن التعارض وليس الدلالة من باب العين  
 لوقوعه في المعنى المستنبط بالاحتياط الذي يحصر بدليلا مهما  
 اهل للحقيقة فم الدلالة وهذا اثناء الحد والخاتمة به بالدعوى  
 وقبل فحوصات جعلنا انا قاطعون بذلك لغة للمبالغة بل شيخ  
 العباس وباصنان اصل تكون مبنية على الفرع احتمالا  
 وعد فيهم كلاما عظيم ذرة فانه اذا اعطيه استرار اكان اصل  
 داخلا ويعينا فالوا لوقع النطرون المعنى وانه في النزع اكتفاء  
 به وهو مبني على ما قلنا ذلك شوط الغنى لعدة وهذا قال  
 من لم يقل بالقياس سوكي مثل كوبه له وهذا على بعض تعقيبه  
 كما مثل وضعيه كما ثنا فند اوجسنا الكلمة على من نظر في مصدر  
 الضر دلالة فان قول السابل وافت دفع عن الحماية

التي هي مبنية الواقع في هذا الوقت لا يعين الواقع فان ليس  
 بجناهه في نفسه والجواب رفع عن حمل الجناهه ما ينتهي الحكم المبني  
 وهو في هذه الضرر لأن الصبر عهده أشد والسوق اليهما اعمهم  
 وكذلك استنادكم السباق الوارد في الأكل والشرب في الحجج حتى  
 إن السباق ساوي ودعواه الطبع إلى الواقع كدعائه إلى الأكل أو الشرب  
 فكان نصرا لها ما قبل متفاوت لكتيره في مورد النص ونديمه  
 مما ولذلك لم يعدد به في الصلاة واضح للحاله المدورة فلما كتب  
 ليس باهرا و الواقع قبل قليل باهرا واعتدلا و منها الا وقت  
 والمتضمن ماتوقف عليه صحة المتعلق سرعا مراجعا معه وأحرزنا  
 بشرعنا على ماتوقف عليه محمد عقلارقة ومراجعا معه عن فحص  
 النص فان ذلك مرد معه كاسئ القربي حيث ينتقل السوال إلى  
 اهلها عنها ومتى انه اعني عبد عدل عن بالف فان الامر بالاتفاق  
 مرتب على اسع الناس و صحبه شرعا ولما كان ثبوته سطحا  
 شرعا وبدم على الملعوظ فكان الناس بالامضاء كالناس في  
 المتعلق فبعدم على العيال ويعود عن النص عند العارض  
 مسيلا ولا عوم له حلاقا للسافية حمله يصح سدة الملاك  
 في كل زمان لكونه اعذب ولا مكان دون مكان وان خرت  
 بعدك حروبا مأكولة ومشروب دون احرار وان اكثت  
 او سرت ولا شخص سبب في ان اغسلت بخلاف

طهرا

خلافا وموصعا ومالا ذكر مشروع ما وعسله لان ذات بعضه  
 فسفلت بعدها العموم صفت المفظ ولا المفظ والخصوص يضر  
 فيه وليس فالإمعنى للقطع الملعوظ بهم العموم للذافنون  
 عليه محمد يتراعي المطلقا فالروايات في المفهوم المنسنة إلى  
 ذكر ما ذكر وهو معنى العموم فما كل خصوصه فلان تصرفا في المفظ  
 وليس فالروايات لا وجود له الا مخصوصا والمجموع منه من خصوص عربين  
 بعض خصوصيه والا كان حالها على غير موجود لذا مطلقا بموجود  
 من حيث هو مخصوص لا مزاواه وهو مدعى عن الملك من  
 حيث المطلق لا من جن الشخص وإن كان من صور الملك الموجود  
 والحقيقة أنه سلب كل ملائقيه وجود موضع لبلوغ المخصوص  
 الذي هو من لوازم الوجود فهو ساعي عن ابعاد نفس الملك  
 علاوة على مساعي لاتهاراته سباق الملك ففي  
 تقويم الملك حيث لشروط ما توقف عليه كثيرة  
 تقييمه كما تابعه ان السعي لاتساعه من الان الانفاق على  
 عن ان ينبعه هور كنه وما قال له بوسه واعتقدت عن بعضه  
 شئت الملك لفترة وستط الشخص وهو اولي دار الفرض سره  
 والعنوك ركي وهو اقوى وضرر باعتقاده عن ، لف ورجل حمر  
 والعنق شرط الملك زابع الدايسد وقادم عن المأمور دل  
 العنق فالله من المؤي ليس فابصار دمر حمقد والعنق

سانه عنده ولا يمكن ابضا خلاف ما اذا امر بارفع عن هارتد  
 المسائين من مال المأمور حيث يصح ولا فرق حكم المدة لكون  
 حمل الفقير فابضا عن الامر ثم عن نفسه لوضع العين في يده ودواجه  
 ولا يدل على الملك في العد فاذا نافع فلامفتوح ينوب فيه العد  
 بم الملك في الموجه لا يستدروون الفتن فلم يكن سقوفه  
 خلاف القبول القبول فان سقوط ركبي اسع ممك كافي التعامل  
 والتظر او لى ما كان الفاسد مشروعا باصله اشبه الصحيح  
 في احتفال سقوط الفتن تعميم اما الاعمال بالبنات ورفع  
 في عروضي اخفا والسيان من الضمير فيه ليس من قبل الاقضا  
 بل في المضر وان كان عاما بلا خلاف لكن لما اتصف الى غير  
 محل سقط عمومه لان كل من اخفا والسيان والعلم غير مرتفع  
 وما يصره هنا احتمل الحكم بالصحة والفساد وتحمل الشاب والام  
 فلم يكن الا خلافي دلالة احدهما وحكم المسئل الرفق حتى يعم  
 دليل على المراد وهذا عند اساغية محظي على العلوم فالوازع الذي  
 ستر لزمه لرفع لحكمها فالمجاز متبع ورفع كل الاحكام اول  
 الى رفع الذات من رفع البعض وكان اول فلما لو امكن رفع الدا  
 مراد استبع احكاماها ولكن المراد هو المدوف دونها وتعين  
 المدوف مع احلاجه بغير دليل حكم فان مثل "تم كانت مسئلة  
 المعم المتسرب وقد تقدمت قالوا ان عين واحد فحكم والادم

الحال

الحال قلنا ان تعين دليل ولا حكم والادم ثم  
 وانت بالادارة بكل خصيصه خلاف الدلاله والفرق ان  
 معنى النص اذ است عليه متحمل بطلابها وهذا اعلى درجتها  
 في ابطال خصيص العلل والادارة من المطروح في كاف النص  
 العام ..... المثل ..... امثال ..... وهو ينادى  
 عليه المفهوم ..... غير محل المفهوم ..... وهو عانى مفهوم موافقه وصو  
 الدلاله خارج وحالته وهو ان يكون المسلط عنه مغالبا  
 للمخصوص ..... الحلم ويسع معن دلائل خطاب وليس به مدد  
 حمة عند ما وصو اقسامه ..... مثل ..... العزم  
 السائمه رثوة فقال به الشاعر واحد والاشعرى ولشتر على  
 الفقه ..... واقتنا على المعنى العربي المعتبره وفضل ابو علي ..... انه  
 المجرى اذ كان للبيان كاسائمه او للعلم حواذا احلف احياء .....  
 او كل من ياعد الصدقة دخلا تحتها كالحاجم بالساهرين حيث .....  
 على نفسه من الواحد حمد والادم وشرطه عند قائله ان لا يجهيز  
 ان المسلط عنه اوبى ولا مساواها احترارا لغير الدلاله  
 ولا يخرج عزوج الاعم الاعلب مثل راييم اللامي في حجور .....  
 فان حجور اذ تقدما اما امراة نجت نفسها ولا سوار .....  
 كما لو سرت ..... في العم السائمه ولا يخرج حاجاته كما لو قيل ازيد عن .....  
 سابقه فقال ساركوه ولا يخرج حواله كنهما كا الوعي ان العلوية

رکوة وجمل حکم السایعه فقال الساید اعلمابها ولا حرف عن  
 خصوصها با جهاد لولاد ذرها الناوثت فاما بدل عقلي ولا  
 مدخل له في اللغة او نقل ولا توارث والاحاد بعد للظن معافه  
 مثلها ولاشت اللغة بالشك وابنها فاما بالطريق فبلزم الوضع  
 او بالضمن وليس بحبر والاسئحال دونه او بالالتزام بمحب  
 بعد المزوم الذهني والاجدور ولا زروم عقلاء والاما انك ولا  
 شرعا لا اما احادي في الدليل او المفهوم مذور وابنها ص  
 ادوا رکوة السایعه والعلوقة كلا يصح ولا فعل لها اف واصره  
 لعدم الفایده 2 ذكر حال قيام العنم مع اماما وللتافق فان دخل  
 السعوم حنيد بدل على بع رکوة العلوقة والعطف يتبعها او ورد  
 الفایده عدم خصوصها بالاحمد فالوانى بالعام اىكن به فلنا  
 على ما سبق في الاخصوص فالا لهم بدل لم يفهمه اهل اللغة  
 وقد قيموا بوعسده من قوله عليه السلام في الواحد محل عرضه وعقوبته  
 اى في غيره لا يحملها ومن مطل الغنى طلم ان طل غيره ليس  
 وقبل المراد من قوله علم لان متى جوف احدكم فتحا حير له  
 ان متى شرعا حجا الرسول تعالى لو كان خلاد ذر الامتناع يعني  
 ما ان قيل له كذلك كذلك قال السافى وهو امامان في اللغة فالظاهر  
 فهم ما منها فلتنا بنى على اجتهاد بما ولا تكون حدة على غيرها وهو  
 معارض مذهب الاحسن وغيره منهم فالا لهم يكن للحصر

الهزار

لزم الاسترزال اذ لا واسطه وليس بالتفاوت فلذا الجزم من في  
 دلاله احضر دلاله الاسترزال الجواران لا يدل عليهما اصلا فلما  
 اد اقول لغتها الحقيقة افعال ولا تعيض للشخص ما فقدم  
 ونقرت الساعية مع اقرارهم بفضلكم ولا ذلك الا للاسعار  
 بالمحالفة فلن تعالها من المتصريح بالمعنى وتركتم على الاموال  
 او لتوهم لاعتقاد ذلك قالوا انتم فادمه وكان اوبى فلما  
 اثبات اللغة سكتوا القاعدة ولا يصح واحب لزوم التدوين  
 حممه ذلك لانه تتوقف على تذكر القاعدة الموقوف بمعناه  
 وليس بسيديك لأن سكتوا القاعدة حامل على الرفع ثم تضليلها  
 بتعطيل سبب الفعل وحصوله سبب ولا دور  
 معناه اى في ادعى وصواتها احکم عند عدم ماعتني عليه  
 فقال به من لا تقول بغيرهم الصند وانتها على المعم عبد  
 المحجور والمجرى القائل به باقديم واصرا لرم من استهانه  
 اسعا المتروك وما دخل عليه حرف الشرط شرط واجب وجد  
 لا تجزء ان يكون شرعا حرجا لزوم سيا والعدد 2 الاسباب  
 ممكن بغير الاسم بخلاف عارف حروفا وان السرقة  
 عند الشاعر عن اتفاق السبب وعده عن احکم فالتعلمين سبب  
 وعنه وجود الشرط فعدم الكل ينافي الى عدم سببه وعنه  
 الى اتفاقه شرط دفع وجود سببه لبيان السبب هو المعني

لـ الحـكـمـ والـعـلـقـ عـبـنـ بـعـدـ لـلـرـفـقـ فـأـحـتـ فـأـتـ الـعـلـقـ

وـ مـعـ الـاعـقـادـ فـيـنـ الحـكـمـ عـلـىـ دـمـرـهـ الـاـصـلـ فـالـواـسـبـ شـرـقـ

حـ تـرـسـ حـكـمـهـ عـلـيـهـ فـأـتـرـشـ طـرـحـةـ تـحـبـرـهـ عـنـ دـشـرـطـ الـحـكـمـ

وـ السـعـقـ قـلـنـاـ الشـرـطـ مـغـيـرـ فـأـنـ حـرـ لـعـتـدـ وـ الـأـعـرـعـ عـنـ الـسـبـيـهـ

لـ دـعـمـ الـأـفـضـاـ إـلـىـ الـحـكـمـ فـأـهـرـاـ وـ اـمـاشـرـطـ الـحـيـارـ فـعـلـ حـلـافـ

الـقـيـاسـ لـدـعـمـ اـمـكـانـ عـلـقـ السـعـقـ لـاـنـ اـجـابـ وـ الـغـرـضـ لـتـدـارـكـ

مـعـلـ دـحـلـاـعـ اـلـحـكـمـ لـمـعـ الـلـرـوـمـ خـدـمـ وـ سـفـرـ عـلـهـ دـهـاـنـ

الـعـلـقـ مـلـكـ فـلـهـ اـلـهـلـاقـ وـ اـلـعـقـ مـصـحـحـ وـ بـحـيلـ لـلـدـرـ الـمـلـعـنـ

وـ كـهـانـ اـمـنـ مـتـنـعـ وـ طـوـلـ اـخـرـهـ غـيـرـ مـاتـعـ مـنـ تـحـاجـ الـآـمـهـ خـلـافـ

لـ تـقـيـيـهـ وـ حـيـ اـخـلـافـ فـيـ الصـفـهـ عـلـىـ هـذـاـ دـعـاـيـ مـاـفـهـ

مـنـ عـلـىـ اـلـنـفـطـ الـمـلـطـقـ مـوـحـيـهـ فـكـاتـ كـاـلـشـرـطـ وـ عـبـدـاـنـ اـنـ قـفـادـ

ذـلـكـ اـنـ تـكـونـ عـلـدـ وـ لـاـنـرـهـاـنـ اـنـقـضـاـنـ لـوـاتـ

سـلـنـدـ وـ اـلـنـ فـادـعـيـ الـمـوـلـيـ نـسـبـ الـأـكـرـافـقـرـ وـ لـوـلاـ الـدـلـالـهـ

لـ بـسـتـ الـأـخـرـانـ لـاـهـاـ وـلـدـاـمـ وـلـدـهـ وـ لـوـشـهـدـاـنـ اـمـرـاتـ لـأـعـيـمـ

لـ هـكـمـهـ وـارـتـائـهـ اـرـضـ كـذـامـ تـقـبـلـعـنـدـهـاـ وـ بـجـعـلـ اـنـعـ اـخـاصـ

اـتـيـاتـ فـيـ عـيـنـهـ حـوـابـ لـأـدـلـ اـنـ اـنـقـيـهـ لـيـسـ لـمـفـهـومـ بـلـ لـقـرـيـبـهـ خـارـجـ

وـ مـىـ اـنـ اـتـرـؤـعـنـ اـلـاحـاقـ لـهـمـهـ دـلـيـلـهـ فـيـضـ كـاـلـلـنـاءـ بـلـهـ

وـ كـانـ سـكـوتـهـ عـنـ الـتـدـرـىـ وـ مـوـصـعـهـ بـيـانـهـ كـلـاـيـكـونـ تـارـكـاـلـلـدـرـصـ

وـ اـلـثـانـىـ اـنـ زـيـادـتـهـ اوـرـثـ سـيـهـ قـادـحـهـ فـيـ القـبـولـ وـ قـالـ بـرـحـيـهـ

سـكـونـ

سـكـوتـ فـيـ عـبـرـمـوـصـ اـخـاـعـدـلـاـنـ ذـكـرـ الـمـكـانـ عـبـرـ وـاحـدـ وـ قـدـ

لـدـوـنـ اـحـتـارـلـصـ اـخـاـرـفـ وـ مـهـنـاـ مـهـبـ وـ لـغـارـ

وـ قـالـ بـهـ اـلـثـرـ اـلـفـهـاـ وـ اـلـمـكـلـيـنـ وـ عـدـنـاـ هـوـنـ بـلـ اـسـارـ لاـ

الـمـعـوـمـ اـقـاـيـلـيـهـ بـاـعـدـمـ وـ بـاـنـ مـعـنـ صـوـمـوـاـ اـلـىـ اـنـ بـعـدـ اـسـسـ

اـنـ اـحـرـدـ وـلـوـرـضـ بـعـدـهـ لـمـ بـكـنـ اـحـرـ وـهـذـاـ خـلـفـ دـهـ

لـ كـوـلـنـاـرـيـدـ قـامـ فـاـلـجـهـوـرـ لـكـلـ عـلـفـ

عـبـرـ حـاـلـ اـلـدـنـاـقـ وـ عـصـ اـخـاـبـلـدـ لـنـاـ اـلـقـصـىـ لـلـمـبـوـمـ بـعـدـ دـرـمـ

لـاـنـ اـشـرـطـ وـ مـعـوـمـ اـخـالـعـهـ دـلـوـحـدـ سـعـلـ اـلـحـكـمـ بـهـ

اـلـكـامـ وـهـدـ حـتـلـ اـسـعـادـ اـلـدـنـ وـ اـبـلـوـهـاـ رـحـمـهـ لـرـمـ اـخـرـ

مـنـ فـلـيـهـ اـمـدـ رـسـلـ اـلـهـ وـ زـيـدـ مـوـجـودـ وـ بـنـ اـلـوـلـ سـقـيـ سـاـمـ اـخـسـاـ

وـ اـلـلـقـاحـ اـلـوـجـوـدـ وـ اـلـصـاـرـعـاـلـ اـلـغـاـسـ لـاـنـ اـلـصـرـهـ دـهـ

حـتـيـدـ دـالـ عـلـيـ اـنـ اـحـتـمـ بـهـ اـلـغـرـعـ مـلـوـعـلـ كـارـلـ مـضـلـةـ اـلـيـفـ

وـ اـلـوـلـ دـاـفـلـ مـنـ اـخـاصـهـ لـبـسـ اـمـيـ اـنـدـ وـ لـاـ حـيـ

سـعـيـدـ اـلـ اـخـصـمـ اـخـصـمـ اـخـصـمـ اـخـصـمـ اـخـصـمـ اـخـصـمـ اـخـصـمـ اـخـصـمـ

الـدـلـالـهـ مـاـحـدـ مـنـاـحـارـاـنـ بـلـوـنـ لـقـرـيـهـ حـارـحـهـ لـاـلـغـ

وـ لـدـلـكـ لـاـحـدـ عـدـنـاـ وـ مـهـنـاـ اـحـدـ نـعـدـ بـ

لـ اـعـدـ دـلـمـ بـلـدـ اـلـاـمـ وـ اـلـعـاـضـ وـ اـلـعـاـضـ بـعـدـ مـسـطـرـ

وـ بـعـدـ اـوـحـمـلـ اـلـاـلـدـ وـ قـبـلـ مـعـوـمـهـ لـنـاـ اـنـاـرـيـدـ قـامـ مـعـنـ

رـ وـ اـقـاـمـ فـيـاتـ مـاـمـوـلـ دـلـلـ اـلـعـيـ وـ بـصـاـلـوـدـ لـمـ بـعـدـ عـنـ

بغير نية ولا ولأه لغير معيقوله إنما الأفعال بالنيات وإنما  
 الولاء لمن أعنق العرال إنما الحكم أسد بمعى ما أصلم إلا الله  
 فدل على بدل وهذا أدله اسْعَرَةَه فتدركه الحصر وهذه  
 ستفاداً من حاج ولادليل من قبل الرفع فعن العل المطرز  
 وهو نادر الدلائل لأنها وصفة من صفات مثل  
 صدقي زيد والعام زيد والعام زيد ولا ينكرون السنداً معهوداً  
 فبعد ما لا يفههه وكل عصنة مسطورة وكل عصبة لهنا العل فاده  
 لا يفههه له ففيها لا ساقيم للحس ولا لمحمد معين  
 لعدم الفزنه وهو الدليل عندم فارضاً كان العقد بغير دليل  
 الكلمة من كونها ميتاً، وحبر فإذا يفههه يلزم استعمال اللام لغير  
 الحسن العبد والذهبى والأدلان وأصافان والمالث مامله أدلى  
 الذهبى في بعض غير مقيده بصفته كاكلت الخبر وثبتت الماء  
 العامل به لعم يدل إلى الأحاديث بالاحصر عن الأعم ولا يستعم  
 للحس فوج حله لمعبود ذهني تبتعد عاصبه مطافها  
 كالعامل والمسنون وهو مزادنا بالحصر على حوى لكنه بعد المبالغة  
 من ابن الحصر وهي حاصله في زيد العام سبض سببيوه في  
 زيد الرجل إلى الكامل في الرجل فيه قالوا لا ينكر فإنه أحجار عن الحصر  
 ما الأعم على ناسره أن يكون الأعم نكرة قالوا لا ينكر أن يكون للعبد  
 لغيره خلاف العام زيد فلنا يسمع لوجه استعمال الآخر

التعريف

المعرف منقطع عن السنداً كوجه استعماله ومنها  
 مفهوم  
 قال به البعض مصير أهله  
 إلى أن العطف على من الشرك فقوله وإنما الصلة وأبو الروك  
 يتصان لا يحب الروك على الصن للاشراك في العطف  
 فلتبا العطف من حيث هو كون الشرك بل يتصان المعطف  
 ليتم مما تم به المعطف عليه وعذر ما منها لاشارة الآية  
 فيما يقتصر عليه لفظه أن دخلت فانت طالق وعذر حرثه  
 كذا في حكم العل على ما فاصروا كان ناماً في نفسه  
 ولا يقتضي لهم سبادة إذا جعل مشاركة الجلد لصلة حبه  
 دونه حراراً وحد الله اللازم معنوي واخلي صوره فهو معنوي  
 إلى الأدلة خلاف أولئك ثم الغاسقون لمحكمات حال فهم قليل  
 لاستعماله معاً لأنهم هم العذر حقيقة والسيوف  
 معاً في الاصول مساواه في العلة حمله ومن تصريح  
 كل محمد زيد في نظر الحميد وهذا عريف صحيح وإن عم فعلى  
 تشريع الفرع على المذهبين فإن التشبيه أعم من حصول المسأله  
 في العلم وعدمه أورده فياس الدلالة والعكس أحياناً ليس  
 بمراد بن مطلق العناس بعد الاستعمال الاصناف وموالاته  
 لمحابي قوله بذلك حميد في استرجاع الحقون الدليل المؤصل إلى  
 حق والعلم عن نظر مترافق بالنص والاجماع وإن بذلك حمله

صفة القائمة لا القياس والعلم ثمرته لانفسه وقبل حمل الله  
 على غيره باجراء حكم عليه ويرد ما يحمل بغير حجاج وليس يقال  
 وقبل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لها او فقهها عينها الامر  
 حجاج بعدها من شاء حكم لها او فقهها او فقيها ويرد ان تحمل مرة  
 واحدة فاما من حمل الاصناف قياسا انصافا وليس الازم  
 الدور وحجاج كاف وما بعده مستعين عنه لاته اقسامه  
 ويدفع ما هي القياس عينا او رد ثبوت حكم الفرع في معرفة  
 القبس فتعريفه به دور واجب باى المحدود الماهية الذهنية  
 وتثبت حكم الفرع في الخارج ليس في عالما وقول محظوظ حكم مدلل  
 من مدارك حفاظ الشرع حتى الا انه في رفع تصوّره ببيانه ليس بثابت  
 ابدا وقيل انه مثل حكم الاصناف في الفرع مدلله الاصناف وكل انه مثل  
 حكم احد المذكورين مثل علم الاحر يدخل القياس من المدعى به  
 لم يعرض للناس ليدخل اليه العقل وتص على الابعاد لات  
 ليس بثابت وفما مثل حكم والعلم لان تعيينها وهو قيام بمحلها  
 حال وارتكافها الاصناف في الفرع وحكم الاصناف والوصف  
 واما حكم الفرع فهو نتاج لوقوعه عليه فهو ان يكون بما يعرف على نفسه  
 وهو محال فالاصناف مدلل حكم المشتبه به وقيل النص الدال على حكمه قبل  
 حكمه وقبل زراع لفقيه لان هذه المعايير متقد علىها ولا كان الاصناف  
 ساقبته عليه غيره وهو مستعين به كاكل من هذه اصلاح الاعتبار  
 الاول

الاول يختص المحال بحسبها عمها واقتراها اليه فكان اول الفرع  
 حمل الحكم المشتبه او حكم على الغيرين وفي الماء معملا بمن اعترض  
 بود ان حكم اولى لا افهم ما اسموا بغير المشتبه او حكم المحال المشتبه  
 وفغا والوصف الجاج . ليس به الى لا يقبل نوع لا يهم بسنانه وصل  
 في الفرع دار حكم سبع عليه دار حكم سبع دار المحال  
 الاصناف دار حكم سبع دار ان يكون سبعا لاد العرض لمنه وان  
 لا يكون بمحوالات التعدد بواسطه اعتبار الشريعة الوصفية بالمعنى  
 ماذا يصح بالاعتبار وان يكون دليلا سبعا وان لا تكون مخصوصا  
 بحكمه سبع كي بعد منياده حرم وجوه الماء رخصة وجعل الماء  
 في احتمال من كلام عليه بالحقيقة بقوله تعالى حاصمهك وحاصمه  
 في عينه وحرب العوض لالماء كالمخلسا وادعه بقوله اهناه واما  
 بيت كل شاء م خده حتى يصح في الماء لغيره لا يجوز وكتلوا في  
 نعم الشاعر وبالبيان الاجارة بالنص وهي ان لا تكون مفروضا  
 به عن نفسك كاكل الناس في الصorum عدل به عنه وصوفيات العبرة  
 بما يصادفها بالصرف لخصوصها وابتها عليه في الواقع ما يساعد ذلك  
 لفاسمه ولذلك السببية والذمم متساوية . ان لا يكون ذا  
 نفس يركب هو عراوه من انصاف والاجراء والاسناف ، موافقه حكم  
 حكم الاصناف بغير عياب مرتكب اصل وركب او صفت ما ادل ان يجمع  
 عليه بعدين الحكم احرى ما قال شافعى عبد ولا يقتل به احرى ما قال  
 فقول اهل فى الاصناف والمستثنى السيد والوزير فائز بطر الاخلاق اذ اق

بطل من عناكم الاصل فلا ينكر عن عدم العدل في المزاعم او منع  
 مقول العلة في الاصل وست مرکا للخلاف في تردد الحكم فالاتفاق  
 يرك العله على الحكم ومحن خلافه النافى ان يصح بعلمه غالفة ووجهها  
 الا اصل ما القائل بعلمه للخلاف ملاصح فلن افتح مقول العله  
 مدعونه الاصل فما صح وجودها من عناكم الاصل ما زلت بطل  
 الاجراف ملاسنه عن منع او عدم العله في الاصل ومنها  
 ان لا تكون دليل حكم الاصل شامل لحكم المزعزع لانه حيند معلوم من  
 ذلك الدليل لام التباس ولا انه ليس جعل احدها اصلا اولى  
 من الحق ومنها ان لا تغير بالتعليل حكم الاصل لان تغيره الراى  
 باهل كمال من فعل شهادة القادر بعد المعرفة اعتبارا بساير اجراءات  
 لدن حكم النص وحيث ابطال العاديات ابدا لقول نغير وكرد الشهادة  
 بالنسق اعتبار المقصى والمحبوب وحكم النص الثابت والوقف  
 ان حكم ناسق فيها، فتبينوا فعوچروا احوجهه لابساوا  
 الطعام بالعام عام وخصيصهم التليل بالتعليل عن الشاه  
 والزنکاه فاحرم النية واوحيت للثانية فاحرم الصرف الى  
 واحد وعيّن المدير للاقتراض فاحرم عيشه والماء لقلع الجائحة  
 فاحرم الماء فلنا خصصناه بالنص مصاحب للتعليل كل استثنى  
 احواله هو قوله الاسوار سوار من الاعيان لا يستقيم وكان من  
 الاحوال السارى والمعاضل والاجراف وهو محصن بالكثير العلام  
 بالخلاف ما الرکاه فليس لغيره ملکا لهما عباده ولا ماسف طحنه

ثنا اصبهن

في الصوره باذنه تعالى نصا له وعد الفرق آ وعيّن ما لا ينتهي  
 وامر بالجزاء الموعدي من مفاتن دلالة الاستبدال تحصيلا  
 لغاصمه لعقله فكان رزقهم في مطلق المال لا الخاص بالعدل لصلاحه  
 دفع الشاه اليه وهو ما يقع به تعالى باذنها فنص العصر قرينة وبرهان  
 الدي مصروف اليه من الله تعالى في الفتر اتصارف لحالتهم لا مستحب  
 واسماء الاصناف اسباب احادذه من اسباب المعرفه والآخر  
 والكافيه واحد كاستقبال الاعد والبدر وحالاتهم للفتنه  
 كما حرس الدين الذي ورضت على كل من احرائه بعلم ما يسمى  
 والشاة لعم الناس حكم الشر باق بعد العدل ولكن ذلك لم يتحقق  
 براح الاستعمال لذاته بل الواقع ازاله الخامسة والرابعه المولى  
 بذلك فللاعتبر واردة الة الحديث واحيى غير معقول فاعتبر  
 على الااعضا العاشره بخاصه حليه بتمسید الشرع الرصو المجموع فيه  
 تبيّن بعد ما فلم يعذ واردة ففيه صح بل اثبت ما ان التهير  
 معقول هو للاء بطبعه لا تاليه وعدهما ان يكون فرعا على الاجراف  
 خلان الخامسة وابى عبد الله البهرى لما ان تحدى العله مذكرة الوضوء  
 تبيّن بعد ما قال شافعى الربانى السفرجل فراسه على النفع بعلمه  
 الشعير فاس المفاجع على حكم الربوا بحله الفرع اصوات نغاره  
 ودافت من صوصه او بمحابيلها في الاصل المزعزع فتدلى بثبات  
 حكم المزعزع ما لا يحتج الى التيسير وان كانت مسبيته كالوزاره

الحدّام عبَر فسخبه السعْي فكَ النِّكاح فأسأَلَ على الرِّيق والقرن  
 فإذا سمعَ قاسِمَا على الْجَبَر والغنة بِواسطِه فلَمْ يُفرِضْ بِالاستئناف  
 لم يُصْحِحْ فارِضِه الفرع الأدْلِيَّة بِعلَمه الفرع المالي ما دَانَتْ بِعْدِه  
 أَخْرَى استئنافٍ من لِلْأَصلِ الْأَخْرَى استئنافٍ بعدَه بالِأَوَّلِ لِعدَمِ  
 ثُورَتِها لِعدَمِ اعْبَارِ الشَّارِعِ لِإِيمَانِه بِثَبَتِ حُكْمِ اصْلَه بِعِنْدِه وَفَقَادَه  
 وَالثَّانِيَّةُ لِيُسْتَ في الفرع هَذَا وَآنَّ كَانَ فِي عِنْدِه لِغَنَمِ الْمُسْتَدِلِّ  
 كَالْأَوَّلِ الْجَمِيعِ فِي صُومِ الْفِرَضِ بِنِيَّةِ النِّكاحِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ  
 فَرِصْبَه الْجَبَرِ فَنِيَّةِ النِّكاحِ لَمْ يُصْحِحْ لَهُ إِما مُفْرِضٍ أو مُلْزَمٍ وَلَيْسَ لِذَلِكَ  
 الْأَوَّلُ لَهُ لِلْعِقْدِ وَلَا الْأَنْتَ لِجَوانِ الْأَكَارِه بِنَا الْحُكْمُ عَلَى تِلْكَ الْعِلْمِ  
 وَلَعَوْرَفَ عَذَّبَهُ وَلَوْمَ بِنِكَرِ حَاصِلِه اطْهَارِ حِيطَهِ الْمُعْنَصِّنِ الْفَرَعِ  
 ضَرُورَةِ تَصْوِيبِه فِي عِلْمِ الْأَصْلِ وَلَيْسَ هَذَا بِأَوَّلِيَّ مِنْ خَطَأِ الْمُسْكَدِ  
 وَالْأَصْلِ وَتَصْوِيمِه الْفَرَعِ وَلَمَّا شَرَحَ عَلَيْهِ الْأَصْلِ  
 فَلَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ جَوَازَ التَّعْلِيلِ بِالْأَوْصَافِ الظَّاهِرَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْأَصْلِ  
 مَعْقُولِه كَانَ الْمُوصَفُ كَالْأَرْضِ وَالسُّخْطِ أَوْ حَسْوَسَا كَالْأَنْكَلِ وَالسِّيرِهِ  
 أَوْ عَرْبِيَا كَالْحَسْنِ وَالْفَيْحِ وَسَوَارِيَه كَانَ مُوجَدًا فِي الْمَحْلِ أَوْ مُلْزَمًا فِي الْمَهْلِ وَالْأَخْلَاءِ  
 وَشَرْوَطَه مِنْهَا الْأَكْثَرُونَ أَنْ لَا تَكُونَ حَلَ حُكْمُه وَلَا حُرْجُهُ وَلَا حَارَهُ  
 أَحْرَوْنَ أَحْتَارَ الْأَجْدَى اِمْتِنَاعَه بِالْمَحْلِ دُونَ الْجَبَرِ وَالْجَهَهِ أَنَّ الْعِلْمَ  
 لِوَكَانتِ الْمَحْلِ حَصْوَصَه كَانَتْ قَاطِرَه اَذْلَوْكَعْنَ حَصْوَصَه فِي الْفَرَعِ  
 دَسْخَدَافَه لَا تَعْدِيه وَمَرْجِزَ الْفَاقِصِ اَحْمَانَسْلَامَ الْمَحْلَ حَلَه  
 عَيْنَ

غير متعدده ومحن معنا مطلقا ولما اجري فتح محل عدم الامر والفرع  
 وفي مبدأ الجاره بعضهم مجرد الجاره الطردية ولكن انه لا يدان بدون  
 اوجهه ماغتنم مسلمة عاً حليه صالحه مقصوده للشارع ولا مع القليل  
 لا اصل عردها اذا قابده للamarah سوى تعريف الحلم وهو معلم  
 بالخطاب لا مما مستحبه من حكم الاصل متفرع عنه بدل عرفة  
 بالتوقف موعديها او انه دوره ومنها ان يكون عرضا في الحلم  
 السوف لما لو كان عرضا فاما ان يكون مناسا للحلم او مطلقا فما سبب  
 ادراجه هو والباقي يخل له اساس عدم مطلق بحسبه الى ان تكون موار  
 او عدم امر خاص فاما ان يكون وجود ذلك الامر من اجل مصلحة  
 فعله مسلما زم عدمها او مفسدة في وجود ما ينبع عن المصلحة وينبع  
 ليس عليه لها اساقه لا تخصه وما ان يكون مناسا فالوجود مبني  
 على حكمه وليس عدمه ماسيا بما فيه من انتفاء الدليل  
 على وجده حاجه الى المقصه او حبيها ان العدم ايجابيا للدعوى  
 لغيرها انتفاء ما ينفعه كان وجوده كونهه فلم يبرع ببره  
 ماسيا ولا تخصه واستدل دليله عدم لجوء المحل على المدعى به  
 ذات بفتحه انصاف المدعى بالوجود ونات العده وجوده  
 والامر بارتفاع التفصيف قد مرر الحسر عنه فالوالد حرم بفتح  
 تعيل الفهرب بعدم انتفاء ملئه الكف عن ادانته وتصوي  
 وجدون منه ان يكون العدم حراستها فالوالد بفتحه  
 غير

واسف اعارضه المعرفة حز المعرفة لها لا نها اذنها مع التحدى  
 وانفاس المعارض وكذلك حز الدوازن حزد او عدم المعرفة  
 لعلية المدلر وهي حز ديه واحجز عدمي طنا هوس رط لاحز تبليد  
 ولا سنتى من هذا الا احكم اضيف الى بى معيين او محظى على  
 دليله فورمه دليل عدمه كقول محمد رسول الغضوب لم يغصب  
 ونها الحسن فيه من اللولوم يوجز على دخيل ولا ركاب فاما مثل  
 التعليل اقاد النكاح ستاده السا ربانيه لسرعاء وفي اسده  
 لاجعن الاخ الملك بأنه ليس بهما ولاد و مثل حز اسلام الروبي  
 في منه لا يجمعها فمع وكمية ليس ينبع عن وجود عمله يضاف  
 الى الحوار والعنق المتع من السلم اليها كالحوك و منها التعدي فما ياخ  
 العقل بالقلمة المستنبط كتعليل الشافع الروانة المقدن بمحضره  
 المثل لما وصفت فما ياتي الفزع ولا فزع لتصورها فلأن  
 الامر ليس بالنص او الاجماع فالا اذال الاما او المناسبة او غيرها  
 على العلية على كل الطعن بالحكم مضاف اليها فلتباخ مثل بذلك انقل  
 فلتحايد فالوالوقوف مكتبه على العد يعي اصحابها واللزم الدور  
 قدرنا وتف معه لا قدم فلا دور ومسا انه جوز ان تكون حكما  
 شرعا لا كفر علية الله تعالى سائله عن ايجار ارت لو كان على ايك  
 ديرن قولنا في المدبر ملوك تعنى عقد متعلق بمت المدبر ومنها  
 اختلف احاد الوصي سيل بحسب واحلى التجوز فيه العدة

فأول

والليل على بى الساء تجسس والليل او الورن والليل على  
 بوا فصل بحالات وحده الذي بثت بد العلاحد بشت المعاشر  
 والو الرفع ترتكب بحات العل صفت زاده على الجموع لتفعل الملة  
 الجماشية مع الخل متى ياعلدة والجهول غير المعلوم ولكنها موصوفه  
 عليه واصحة عمر الموصوف والندم باهل لاما كان كاتب قائد  
 خارج حد فعل علة او بوجدو اعلنه فلن استقصر الحكم على النعمه د  
 س احذف بانه حسر ويعبر عن ما دوك بعده والخصوص مع ان العلمه  
 يجعف - بد ملاعنى لون المجموع عنه لا اتسارع قتنى بالحكم عند  
 للحالة وليس لك صحة ولو سلم معها وجدية لاستغاثة في المعرف  
 البعض ايضا فعل التتبع اشارات بخلافه احتمالها صر بنو معه دة  
 وسبت اخلف وخصيص عليه وسمه بعضهم السبب من  
 بخود العلية وذا حكم وتصور وحر اسلام والانهارون بمن  
 وبن - اعبيه خ المدعى والخلف بعده اعلم لاما وعوحوه  
 ووجهيون وابوزيد والمعترله على الحوار والخلف مانع على اشت  
 مخصوص لعله دانتي وملئي اخلاف على الغرب بعوض الملة  
 بداعي حق ان ديلك سا على ان الخصوص هنا اعا للعلهم  
 ما يصح ورد سند وبحور ليس بفال لخصوص دهون البعض  
 بقى بحوار واعلم المصوقة دا المخصوصه وبل عكس وحده  
 عصهم ؟ استثنىهم عدد الحوار دامانع اوده سر ودن سبتو

بالخصوص ذاتت العلم بظاهر عام لذا وصل لرم النادر  
 لكي كون الوصف عليه سرعه هتفت اللزوم مطلق الكوينات  
 فاستحال خلف الحكم عمبا مع وجودها لاسمه الله انكال الحكم عن  
 العلم الامام وانما الحلف لا يعن الايمان او اسقاء سرط  
 بقىها اذا حجز العلة التي تربت الحكم عليها والاسع للرب  
 فالعلم في المجموع فالحلف اذا قص لخزها فلابد من نقضها ما ان  
 قيل بناء لقطي لاه ان اريد بالعلم الامام يعني بناء القول  
 عنها وان اريد بها المبالغة على الحكم فالماء او اسقاء سرط سلطان  
 فانما الحكم لا حجز هنا الكلام في نفس العلة فلا اعتبار لها عندنا  
 الا تربت الحكم عليها وحيث تكون الامامة وانما فالاعتبار بالعدل  
 العلية واصح كونها مع دلالة الدليل على وجوب عقوبة الحكم بما  
 دلوا على كحاز عدم اراده المخصوص من النص العام مع الناول بذلك  
 حاز حرج بعض الصور عن عموم العلم مع وجودها بالمانع والاجماع ان  
 كل منها اماره على الحكم وهذا ليس بغير ملئاد مع البعض  
 بالخصوص عندما كان في المقص واجب بوجوب العصمه والا  
 فالست حلف العدل والابن معممه المحتمل فالحلف باقص  
 للعلم لا لخصوص فالواحجز الحلف لمساهمها او مانع فإذا ابرى  
 المانع بعينه لبيان فلن المانع ان كان تصافحة بعلم العلة بعد  
 اعتبار ما وكتنا الاجماع والفرق ولهما من حكمه ولذلك الاستفهام  
 بالابن

لما تك ملابي المخدر المخصوصه لوبطل به بطل المض المعام  
 المخصوص بجاوره اذا المض على العلة كالمض على الحكم واجب بالمانع  
 ان كان تصافحة ولو سلم فان فارق المجموع هو العلة ولا يختلف فان  
 باخر العام ستح دكان بطال المخدر في المستحبه وحيثها ان  
 المض المعام الحال على العلة لا يتحمل المخصوص لانه نفس  
 في العميم العلة فالخصوص مثل حلف المستحبه فاني اليهم  
 ليس ينفع مجاز المخصوص بالمانع واحب تامروحة المختار  
 ان الحلف في المستحبه الحال الامان او انتقاما وشرطه ولا ينفع  
 لما تك الحلف في المخصوص في المخصوص لانه نفس  
 بطال من ظاهر علام المخدر فلانه لو كان حاصرا بحمله وحده  
 يوح اجماع من الدليل في المخصوص لان المض على العلة والمض  
 على الحكم فاما الحلف لعدم العلة، تدرك جواب الثاني حيث  
 الحلف بخلاف المانع عند المخصوص وعدم العلة عند ما اذا قيل العلام  
 ضيق المانع فيه فان رب الصوم فاورد الناس فما جرى  
 مانع وحواله فلما عربت العلة فيه فان عمل الناس مصادف  
 صلحته حتى فدان عقر وفدا اشار من قبل عربه واد اقبل العفت  
 سيد ملك الميد فكان سيد الملك الميد فاورد المدير فالله  
 المخصوص فام المانع وموعد احتفال نقل الملك به فلما وجد  
 العلة لا صنان المدير بدأ عن البد العائد لا العين

لفاظ الماء ينبع من العقد العذر بغير ما ينبع مما ينبع  
 بغير الفضول وما ينبع كثرة الحار وما ينبع لزومه خار العبر  
 على ما لا يرى ينقطع وترد وحول يسود المرض حاره او صيه  
 لكن من درجة الحرج او بحرجه لكن براء او يهول فتصاد  
 كالطريق ومهما وجب نفس العله ومسرها تكون النص معللا  
 بما الحال واختلف في ذلك فقيل الاصل عدم التعليل الا  
 بدلالة الموجب هو الصيغة وبالتعليل ينقول حله الى معناه وهو  
 كالحار من الحقيقة وقبل بالهوكل وصف ملن الادليل وقبل  
 بالتعليل اصل لكن لا يمنع وهو الا شبه بذهب الشافع لما  
 ان التعليل لا يقتضي للنص دليلا فادعوه مقتضايا ليل وليس  
 بكل وصف لا يتعليل بموجب لا يجد من مبنى مثاله فقلنا لا يقتضي  
 ان الحكم معلم والدليل انه تتحقق العين بقوله عيادة وهو من اسباب  
 الرياح وان بعض حد الدليل في جنح راز عن الدين بالدين  
 وتعين الاجطل للبسود بجزء اعن سنته الفضل وقد وجدتاه  
 سعيها في الطعام بهذه عند الشافع حتى شرط المعاشر بالبلدان  
 جميعا حسنة تعيناها سعيها غير عينه حالا وان كان موصوفا  
 ووجه بعض رأس المال اجدها مثبت انه معلوم ووصف الشفاعة  
 غير مانع ومهما ان يكون وصفا لارضا كالثنية جعلناها  
 على لزومه في الحلى كالطعم في الرياح بعد الشافع وعارضها اسما  
 كهذا

لقدم عرق الجر والانفجار عارض علينا بالكل وهو غير لذمومها  
 ان يذهب ان يكون معنى معمولا صاحبا للمعونة معدلا والمعنى المصلحة  
 ملاكه للعامي المنقوله عن السلف والمعدل لا يذهب له اثر  
 في الشرع وقل في الحاله من العرض على المخصوص وقل في الحاله  
 لما ان الوصف اما يعلم كونه محدث باثاره لا غير محسوبين ولا اعتبار  
 في الحاله لام طعن وقد يعارض بالمثل ولا بالعرض لام لا يذكر سبب  
 على الشهادة مثل الاقر العدل بالطوابق لما يسمى حسنة  
 انساب الطوابق ما لا يزال الضرورة التي سبب الحسين  
 وملمه للحساصه بالوصول كل صلوذ باهه دم عرق الجر  
 فلديهم اثر الحاسه التي سبب الضمار، وللانفجار اثر  
 في الحسين لام من صوره ومن مثل قوله المعمور بالحاله عن امثاله  
 في الصوم اربت لم يمضت تمامام بحسب تعليل پيور من المفتر  
 بغير الصعم الذي هو كف عن قضاه الشهود وليطلع في  
 الفعله التي منها فدائل المقصده وقول عمر لعمره حين قال  
 ما اوى لنار تحلا شيئا ليس بآن حمرا ثم تصدى خلا بعوكل  
 فعلى ما يتعين الصيغه ولكن اى جنحه رض في اس لشري  
 قرير حد عالا بضم لشري بالد شباب الله اعنده بوضاه في  
 المرضع اس سقوط العروان ولعقل محمد زادع الصيغه  
 على اس هلاك وقول المتساقن الزنا اسرار جنح عليه والكلام

حدث عليه فلأوجب حرم المصادف على هذا فرعاً فقلما سمح  
 بـلا يسمى سليمه كاحتف لأن للسج اثراً في الحصن وقوله ركن  
 نيسن كالغسل فغير موئذن وباطال الحيف وعلناه وكله الباطل  
 الصغر والبلوغ المذهب ما موتان في الحز والدرد علاج الكائن  
 والتبيدة وأما نشر وطهارة، منها أن يكون حالياً عن المعارض  
 الراجح على القول بخصوص الحال دمينا أن يكون العله فيه مشاركه  
 لعله الأصل ومنها أن يكون حكم النص معدك الذي مرردن بغرض  
 لـأن العقليل للعدمه لا التعمير مثل السلم الحال باطل لأن السبطة  
 في المسير أن يكون موجوداً مثل ما مقدور التسليم والسهر رخص  
 في السلم بوصفت الأصل وكان النص ناقل لشرط الأصل لاما يخلفه  
 وهو الأصل فالعقليل لا يطال باطلة مثل اعتبار المخاطي والمراد بالذكر  
 بمحاص عدم الفقصد وهو مخفي وليس الصفع في الناسى لعدم الفقصد  
 ما لم ينل عينه السعد ورصان لم يصح صومه وليس فقصد لكنه لم يحصل  
 فطر بالنص غير معلول نسقته فعله لا له جنلي تسمى الصاحب  
 الشرع فلم يصح اعتبار المخاطي به وهو منحصر ومنها أن يكون زكيه  
 الأصل وإن كان قد يصح كاعدي حكم اليم إلى الوصوة استدانت  
 النبيه وليس يطير فإن السبع تلوث وهذا عسل وبهيد فأن قبل  
 عدم حرمته المصاهرون من حلال إلى الحرام وليس بنظيره في  
 اسمعها في الكرمذ فلن نغدو به بل يواحده الولد المسبح

لها

لما اتى أخرين به ثم يعودون ذلك إلى بيده وهو الوطى فليس أصل  
 وإن أعملت الأصل وظاهر العصب فإنه مع لجوء صفات العصب  
 لا أصل لا يقصد منت سترط الأصل لا يشروط نفسه ومنها  
 أن يكون قد يتصنون به كون بقصاص النص بالغليل وليس حله أصل  
 أو لي من العصب والعدمه مع الموافقة لقول سمعنا بآية الله  
 مثل العذاب في قتل العبد والجوس واسترط اليمان في مصارف الصدقة  
 اعتبار الركاه وأسترط اليمان في رقبة العين والظمار وهو مقدمة إلى  
 ما فيه نص يصرح بالعقيد فإن الموافقة في الماء العوس يتحقق  
 والعذر قد يفصى أن يكون كل الموجب فاصفاته العوارف وغيرها ولذا  
 المفارق كالموصوف متعلقة فيه ومنها أن يكون متقدمة على  
 حكم العقليل هذا الوصول على السم وحوت السم ما لهم من بر  
 حكم العذر فقل لئن العلم لأن الوجه من حكم متاخر عن وهو  
 معنى لئن لأن نضر وشرط فإن لكون أعلم في العرج نات لأن  
 حمله لا يتعذر وليس يحق فإن كذلك نأسف على حمل على بيان  
 والذين والظمار فلا نحضر حمله ولا نقتضي ذلك النهر  
فقط فيه مد الأحلام أصحاب به للسبي فقبل الرجح فند  
وجود مثل وأعدم عند السم وأقل إن لكون النص فإذا أجل  
وأحاد لذا باب أوصاف النص مرسل هذا والعلل amarat فلا صورة فيه  
إن معنى معنوا لذا جعله الشارع نأشد على حمل نلادم أتم معجزة

(٢٥)

شبكة



كل اضافته و هي امارات في نفسها او مؤشرات عن المقتول  
في موت واحد والقتل مرجل لحياة عدد احلى عند المقتول تبر  
بأنه والمقتول ولا يدل من المقتول على الحلة والشرط والطرد عمر مرت  
ولا العدم عند عدمه لمراجه الشرط والعدم ليس شرط افلان  
دلائل ومحاجة شرط اخري واجب من شرط قيام النص  
مع عدم الحكم بآية الرصو وقوله لا يعنى العاصي وهو عصان  
ما زعمه الرضوا حيث ذكره فالوصو يرد وعده وجود اعدما والنفس  
تعرض لهما وهو موجود فالحالين غير حكم وكذلك الغصب موجود مع شغل  
الليل عدمه والقصاص عدمه وورع المتنقل لاعين الغصب قال العلامة  
معترف بالحكم مع الوضع تكون اتفاقا وقد يكون لكونه علة ملايين معتبرا الا  
عدم الحكم عند عدمه واستنبط قيام النص من غير حكم لمضاف الى العدة  
فليكن اسلمه فلا وجود له الانادر فالجعل اصلا والمعنى عان اخر حكم  
عليه فالبدل الذي هو التبرع والغسل يكفي بما في الطهارة الصغرى وبدورك  
من صاحبكم وهو دليل الحدث ولا ان الرضو مظهر بصورته بذلك على اقام  
بحاسة كل اتفاق التبرع ولما شرع الوصو منه وفرض كل صورة سكت عن ذكر  
الحدث لما كان الغسل عن مسوئ للكملة نقض على الحدث فيه شغل  
القليل ملائم للغضب فالحكم باشتراكه بالضرر المعتل للتعديه واستنبط قيامه  
من غير حكم على العقليل واول وجوه الطرد الوجود وهو حميد الافتاد  
الشهود او كثرة ادلة الشهادة وصحبها لا تعرف الا باهليه والعدل

ذلك

وتأميم العدم عند العدم وهذا يخرب ان يكون لاته شرط لاعلة والثالث  
الاعتيل بالنقض وغير صحيح كما ورد اعلاه استصحاب الحال وهو صحيح  
عدا شافعى وحسا وعبد ربه افاضلى حيثما الصلح على الانكار فلم يخل  
برأه الادمه الاصلحة حجة على الداعى وهو حمله حجة موحدة حتى يطرأها  
دوى المدعى وانطل الصلح قال اذا ثبت مثابيل تعريفها ثابت الشرط  
والاجاع على ان من حق الوضوء لا يعذر لشك في الحدث والمعنى  
وان الشهادة ما زالت العين كائنة موحدة ولما ان الوجه الموجود  
ليس موحدا للعالة عرض في تقريرها الى علمه واما السبز الماء  
فعدم احتمال السبز فيما بعد ارساله لغير الاطه موحد التبعين  
على التاسيس بخلافها وهو حوار السبز ومسائل الاجاع والنقض  
فيها دليل وهو ان حكم الملك السادس والطهارة الفتاوى وتحذيره في  
ال موقف فيما صرحت به سقط معارض قتل جده سقى الماء  
الماء دليله وكل ما في ما سبق يعود دليلا لاعتقاد وحامضها الاصح  
سعارها لاعتباه كقول رفاعة المربي من العيارات البارزة لكنه  
ما يدخل في ادلة بالشكل وهذا ليس دليلا لأن عاقد عدم العدة  
يا حكمه يSadisها الاصحاج بوصفها لفظ مسمى الفرج  
نكان خذينا ما اؤمته وهو بقوله ونحو طرقه مركبة فلا يصح انت انت  
هاره في الوادى بعض البدل ومسايعها باللون محلها لغونهم ثم تذكر  
اها شخص يصح التكبير ماعنده ولا عتق الملك كاذب المعم والحادي

في الحالة الحالى عمد كاذلا من المفترض كحالاته  
 وفاته للخلاف وأما ما هو ظاهر العشاء لفهم السبعة  
 عدد صوم المتعد وكان مطر اللصالة كانت بيد الفاحد  
 ولأن الواحد أو الثالث ناقص عن السبع فلا ينافي به الصلاة  
 كادون الآية ولأن الصلاة لها خرم وكلك فكانت كالخطبة  
 إن من أركانها السبع وحاجل بعضها صفات الوضوء فعلم بقائمه  
 في اعصابه فلم ينكريه ركناً كالقطع فصاعداً أو سرقةً أو تاسعاً  
 إلا حجاج بلا دليل وبذاته بعض دليل وهو أسداد عدم  
 الدليل لا يكون دليلاً لخوار وجوده في نفس الأمر لا يقال  
 قد عمل محمد لنفي الحسن 2 العبر لعدم الأثر لما ينقول معناه  
 بمنتهي السمك وهو عذر الماء ولا حسن في الماء يعني إن الناس  
 يغافل ولا انتيرك به الناس فيد فوج العمل به ولا يقال  
 لا أجد بما أوجه لا ينقول هو الشارع فإذا لم يخدم يكن لوحظ  
 العصمة خلاف عنده فـ فـ وحكم العله العديده إلى بالعكس  
 فيه بعاليه الماء على احتمال الخطأ وما يعلل به أربع آيات الموجب  
 أو صفة أو شرط أو صفة وأحكام أو وصفه وبعديه حكم مفتوحة  
 سبعة وسبعين بوصف معلوم والعليل للأول بأذن لأن الناس  
 غير مثبتة وآيات الموجب أو صفة إنما تثبت الشرع وفي  
 آيات الشرط أو صفة رفع الحجيم وسمجه بالرأي وإنما أحكام

ثانية وأرباباً بالرأي بأمثل معنى الرابع بنى الأول الحسن بالغيرى ده  
 محروم للناس فإنه خلاف 2 الموجب فلا يثبت الافتراض أدلة  
 أو اتصاصه وبالتالي لصفة السوم للزكاه وأصل للوطى المتى لزم  
 العصرية وصفة الفعل المهن الموجب للهفارة والملاك لشرط  
 التسمى للذبح والصوم للاغتراف والشهود في النكاح والزاج كالهمم  
 في النكاح رجال أم ساء و الرجال عدول أم لا وكالوطواشرط بل لشرط  
 له السيد والخامس كالوكع الواحدة و 2 صوم بعض اليوم و 2 حرم  
 المدبنة والشعاز والسداس لصفة الورث وصفة الأصحاب والمعروفة  
 والبرهن بعد الافتراض على أنه وسنة الاستيقاء و 2 لعنده ومحبته  
 الهر وحكم السبع في بيته نفسه او تراخيه إلى القيام من المختلط  
 يوم 2 لاتفاق 2 صوم الخضر الرأى لخاتمه ليس حلماً ولكن  
 سرتبعه الصوم بل 2 صعد حلم النبي وهذا الافتراض مصادف في  
 مالم يوحده في الشريعة أصل ولو بخلاف الناس كالافتراض في  
 الطعام فما صل إنتهت الصرف وأصل لعنده باقي السلع راماً لشيء  
 فيه وجهاً في الناس والاسخان  
 من الناس ما صرف أثره ومنه ما ينفيه مصادف لاستدلاله  
 ومن الأحسان ما ينفي أثره وحقه مصادف لاستدلاله  
 القائم الذي يحب به العمل والاسخان أنواع مائة لآخر  
 كاسلام والأحادية وبقاء الصوم 2 الناس وبالجماع والاسناد  
 في

والضرورة لظهور الآثار والخاص ولما صارت العلة على بارتها  
 سمياً الضعف الارتفاع والقوى اسخناناً في اسا  
 سخناً ولاماد لفوة ازه وان كان خفياً على الاول وارهان  
 جلياً على سوسيع الظرف من فاساً اعتبار اسخن اليه امام  
 وهذا اشهر الاشراف في الاستحسان ظهر لأن السع لس محس  
 العين بل ضرورة حرم له فثبتت حاسنة بحواره اصوات لفادة  
 فقاره الصغر لا يترتب بمقام وهو ظاهر سعد ومال  
 ماطهر فساده واستدراجه وقابلة استحسان فبراته واستبر  
 فساده من تلته الحود في الصلوة ركع بها فاساً للنص وخر  
 راكعاً في الاستحسان لكرع له ملئه بالجود وهو عبر الركوع  
 والقياس هما على تلته اباطن الصحيح وهو ان المسجد مأمور به  
 لالعنده ولهذا لم يشرع فيه مخصوصة بل الخضوع احاصيل بالركوع  
 ايضاً وهذا القسم عزير والدلل عزيز تذكرة وفرق ما بين  
 الاستحسان بالله الظل والقياس الحق صحة المدعى به داده  
 الدل الالحادي والاثنين ملقيض المدعى لا يرجي بين الباقي  
 لآن الباقي هو المدعى دون المشترى وفي الاستحسان حب له  
 يذكر نسلم السع بالفن الذي يدعوه المشترى ونعود الى الارث  
 والاحارة وناس بعد النقض والهوى ياتي الارث فلم سعد الى الاول  
 وال الحال هذان السع واداعرف المراد بالاستحسان ملاوجه

التشريع

شنبه سبع  
 بدء مقال  
 هر عزم مراقب  
 ينحدر مثل عقد نكاح وست نكاحاً وست نكاحاً اول اول  
 وست نكاحاً دلالة نكاح وست نكاحاً وست نكاحاً من اول  
 نكاح وست نكاح وست نكاح وست نكاح وست نكاح  
 شهد وشهادة مسخرة حكم وبرد في مستهلكات ازه كف اهلان تجرب  
 وشدة العذاب عذاب وشدة عذاب مسخرة عذاب حاده حاده  
 واحتى شدة عذاب مسخرة عذاب عذاب عذاب اول اهلان  
 عذاب  
 عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب  
 عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب  
 عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب  
 عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب  
 عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب  
 عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب  
 عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب  
 عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب  
 عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب  
 عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب  
 عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب عذاب

والاستدراك ولكن يواحد حكم وبهذا أن يدرك معه وصفة مناسبا  
 لقوله لا ينافي الماضي وهو عصان فإنه ينعي بالعصب  
 على التشويش المضر ومثل ذلك العالم وأهله كاها له الف من الشائع  
 اعتبار المنسات فتغلب على الصنف معاينته ومناسبيه انه  
 على هذه الحال ادراجه بالوصف وكان أعلم مستطامنه  
 غير صريح شيئاً حلا الله تعالى فاعياً وبالعكس كثرة المجزئين  
 استدراك منه أن العلة الشلة المطربة ليس لها ، وقيل إنها فيما  
 وبالعلس وجه التفصيل إن كانت تكون الوصف مذكوراً واحداً  
 يظهر من سياقه العقل والحكم كذلك فإن لم يصرح به الحكم  
 فهو لأهم لزوم من داخل العلة ولتعذر مع اسماها والباقي  
 ليس كذلك لأن الوصف ليس مذكوراً صلباً مسلكاً  
 استدراك قوم السادس في صحقة على الاعياء وفاته قوم وفضل  
 آخر من كان التغليط إعافتهم من وصف السادس اشتهر  
 والافتراك إعافتهم من المنسنة فإذا انتقت انتف وصو  
 حصر الأوصاف في محل الحكم وبطريق ما لا يصلح للتغليط في بعض  
 لـ الماء السادس في المنسنة . وليس صحقة عند ناؤصونه  
 أن يقول الموجد في محل بعد البحث أمواصعان وبله مثل  
 وكان أهلاً للدحض بعد لا فغلب على الأصناف اسماً سواها ويقول  
 الأصل عدم ماسة أهلاً لـ الماء السادس ولا دليل ثم حذف بعضها بدلله فلزم

احصاد

انحصر سبب في ذلك بين المعرض وصفها أخرين بعد ابعاده  
 ، لا بعد سبب المجهود وحده رقم 2 ذلك فإذا كان الحصر  
 لا يطلق فصفة المقصى لا ينفي ولا طرق اخلاق فتها الاعياء  
 وهو سبب آلات الحكم بالوصف المستيقن فقد دون المدحور  
 ولا يزيد من اثبات اعلم مع المتنقي اذا لو تفت ذهابه كانت دون  
 المدحور ذلك اعفاء له ابصارة وحيدين استقلاله بالعلم  
 ويسعى ادراك الماجد واستفاده وجعل ابريل دفعه للتحقق  
 من مجرد اثبات حلمه وجده غير حقيقة ذلك من ذهاب  
 تعيينه بذلك استقلاله من صدق ذات العلة للعنوان اصطبغ  
 واستعني من السرور عزه وعد ذلك ، إن منه 2 صورة الاعياء  
 المسروحة التي هي لا الاصل الا ان انتف عنده لكونه استقلال  
 صورة الاعياء بذلك لعدم الاصل المستيقن ابصاريه فقد ادى  
 سبب انتفه بحسبه حرب السرور بـ هو اسباب تلبيه وبهذا يكون  
 من حسن ما انتف من انتف العادة مخلفه لعون والغضير  
 والسرور والساخر من انتف العادة من حسن ذلك احتمال  
 وإن كف عنه ماسة فيه ذلك في سرية العون منه ادراكه  
 ما مسنه بعد الحث وبطريق ان يقول عنه بل احمد  
 وإن قبل مثمنة المستيقن في المنسنة بالعديد واستدل على  
 انتف والسرور احتمال الاصل لكنه مر عليه لاجماع الفقهاء انتف

الوجوب لقول المعتزله او غيره كقول غيري من وليم بن اجاع هو قال  
 الماليق فما يحمل عليه اولي وكم كان تكون خاتمة والاكان تعيث  
 وهو خلاف الاصل لأن السبيل على دافع الى الاتباد فادا  
 فالسبير وحيث ما وجدت وكان ملائلا على الفتن منه  
 فلذا يتحمل عدم السبب اصلا ومع وجوده والوقوف على صحة عزتها  
 ولو لم يخدم بذلك على علمه فما يحمل ليس بغير بل ازيد بالسيه اليه  
 لم يدل بالضيقه اليه بمثل ذلك على الحصم لخواصه بوصف اخر  
 ولو سلم دلالة على الحصر فالحذف واستلزم معه المستيقن  
 ان لا يكون معمول المعنى ومحور ان لا تكون فيه كل المستيقن  
 والمحروم و عدم الاعسار وتقدير العقل فعابته ابطال معارض  
 العلة ولا يلزم منه محمد عليه المستيقن لأن ذلك باعتبار مصحح  
 العلة لا اعتبار اسهام المعارض الى ابعاد المناسبة  
 في الحالة وليست بخرج المناط وهو عقى العلة والاصل  
 يحترد ابدا مناسبة مرتاحه لا يتحقق لغيره وفترها ابو زيد  
 ما يعرض على العقول لتتحققه بالقبول وهذا دافع الى اللجد  
 واثباته متذرع بمعام المطرد لكن ان تنقاوه عقل الحكم  
 بالقبول وتتحقق غيره ليس بمحنة عليه كما في العكس بذلك منع ابو زيد  
 التسلك ما يقتضيها اعتبر ما يوصف لها من ضبط حصل ببره  
 الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا فما كان حظيا اربع من ضبط

ملائم

ملائم وهو المقصود كالعبيه والخصوص باستعمال الآلة الموصدة  
 للقطع ولو كانت مسقفة والسفر في المطر والقصر في السفر  
 الذي هو المقصود من شرط الحكم اما بطبع مسقفة للعد  
 او دفع مفسدة عنه او مجموعها وذلك ابناء الرسالة بالمعاملات  
 او في الاجزئي كباب الطعام وحرم المعاشر وقد يحصل  
 المقصود بغيرها وطناؤه قد يكون الحصول وفعليه منها وبينه  
 يرجح بقيمه فالكون كالبيع والباقي فالخصوص المرتبط بالفعل  
 العدل المدوان لكن العالى صياغة المقصود والثانى تجار  
 له على الحقيقى يقرب منه الحد على التمجيد حفظ العقلى بغير الحصر  
 وفعليه مساواة بالعارض لشيء المستفيدين المقدمين بحال الرابع  
 دال على محمد بن نوح الا يسمى المقصود الموالى ما يبعد الواقع  
 ويعطى على المتساهم بمجموع على الاولى بما احران واقعوها  
 على اصحابها ادان المقصود طاهر من الوصف في غالبيتهم  
 الغيرين لاتلا لقيمة ما فيهم وهي صورة  
 ضروريه اصله وهو اعلاها كالمتساهم الحسنة التي رويت  
 في كل هذه حسنة الدين والعنوان العقل والنسل والمال وحضر ما  
 عاد في فالذين يقتلون اهلاه اصل وعقوبة الداعي الى اسره  
 والنفس فالخصوص العقل خداشرب والنسل كاحده على دينها  
 والمال كعقوبة السارق المثار وتحمل للضروري كتحريم تسلك

احمر واحد عليه دار كان المقصود حاصلاً بحرم المسكون منه لكن قد نكله  
 وغير مهوى وهو ما زع علىه الحاجة في أصله طابع والجاجة والفراس  
 وبروح الصغرى لخوف فتات الكنوز الرثنة الدانية وهي معارضه  
 في سكيل الحنchar اختلاف المدلليها وبعصر هذه الدهن بعض وقد  
 تكون صرورة كالجاجة على تربة الصغير وشرا، المطعم والمليس  
 له ولعنوه وملكله كرعايه الكواهه ومهب المثل فالصغيره ما زان  
 الى حي وام النلاح دار كان اصله حاصله وما لا يدع علىه الحاجه  
 لنه س قبل الخس قلب العيد اهلة الشاده لكتاحه اربنه  
 ملائقي به المناسب الشرفة اهنا سبب  
 وهو موبيز وملام وغير س ومرسل لاته ما ان تغيره الشارع  
 او لا فالمعتبر بنسن واحداً موثر والمعتبر بترتيب الحكم عليه  
 فالعدل الصغير حمل في الماء والرطبة في صورة فقط ان ثبت بنسن اوجه اعتبار عنه في حسن الحكم  
 في اصحاب المطر على الماء اعني بالرواية او حسنة في حسن الحكم بغير الملام وهذا  
 في اجمع وانما في القتل بعد معتبران فاقا وفدا نجيمه الملام المعدل كما مر وان لم ثبت فهو  
 في حرج واحده اصحاب المطر على الماء اعني بالرواية عدنا واعتدنا من الاصولين واعبره لحروف  
 غير راضيه ايجي والذئب مصير ائمهم الى انه يعبد الطعن ما عليه لأن الحكم ان ثبت لافعله  
 فالعدل كما في القدر العور مصيرا ائمهم الى انه يعبد الطعن ما عليه لأن العقد بعد  
 العدوان على الممثل على مبوعد لحالته الاصل او بعلمه غير ظاهرة بذلك لأن العقد بعد  
 العدد في المصادر فالضرر ظاهره وهو مطلوب فلما سرعى فلا بد من اعتبار الشارع اي  
 كالاطراف ودعوه العرب وآفادهه للظن بالاحوال منوعة والظهور باعتبار الشارع ويعذر  
 في العقد بالعقل الضرر بغير من يدار

القدر

العبد مبعون من حيث قام الاحتلال وإن لم يعبر فهو المهمل ومنه  
 ما ذهب الغاوه سرعاً واما مردود ان ما ذهب بعض العلام ملكاً فلم يطر  
 عدل ورمان ما يحارب مهربين يتبعون مع اتساع ما يذهب الى  
 انه ازجر له فانه وان يأس الا انه ملغي الملايين الملايين انت امس  
 انت ورووا وصف الذي لاحت مأساته الاربيل سقط  
 فله تغير عن الطرق انه غير ماس وعن الناس لا يمسنه  
 من انه وليس كجهة عنده انه ما يطلع على الناس المؤمنون بما  
 هو والا وصوته يعبر دليل

ببلو ديل وطعا و الاكرزون خناه فنالا فتفا الا كلها نهان  
 الوصف الموصوب بما يحولون بدن لوارم العلم لا الملايين  
 سنت بد العلبة غيرها وهو مسئل مسد فاستدال بالبيان  
 حاتم النصائحين وليس بديلاً ولا دليل  
 للدلل الخاص صالح فالواحد الدوادان ودجاج من دمه عليه  
 وكيف يعم بغيرها حصل الفن عادة كلوندر غضب اياك  
 عيده دعاهه باسم على اني لسته حتى الصفا يعمول  
 طلاق فتنا لوكاظهونينا غير ذلك دليل ما يعن وصوته  
 مليء بيد العرق من يحقق الماء مني وبحبه ان حفته  
 بطرى ايات اعلمه وعص الصور بعد عيدهه وعصي  
 ولاحى واستنبط وانتفع المعرفة يعني اعلم المخصوص

عليها حرف ما قبلها ما لا يدخل لها في الأعيان حرف كونه  
 اعرابياً وربما تكون المقطورة زوجةً او ماءً تكون شريك السمة  
 والمرجح النظر في ايات علم الحكم ذات مصر او اجمع محمد  
 الاستبانت كالاخناد في ايات اللذة المطربة على لفظ الخمر  
 وليس بفتح حرف فـ ز ، العبد بالقياس جائز طلاقاً  
 للسعادة والنعيم وبعض المعتبرة الفقال والواحبين واحد  
 عقا لما روى من واقع ملزم محال لذاته فطعا ولا يغيره لأن الاصل  
 حرمه ولوم حرام بفتح والواعقل مانع من سلوك طريق لا يحسن  
 فيما يخاف فامنع العيس عقلما فلن ليس باحالة خصوصاً مع ظن  
 الصواب فالوازورد الشرع بالعمل بالظن ممتنع عقلاً وقد علم ورود  
 كل هذه في مثل القاهد الواحد والعبيد وانفراد النساء في الاموال  
 ملذا ورد بالعمل حبر الواحد وظاهرة الكتاب والمنع في هذه مانع حال  
 بما النظام امسنع عقا ورود الشرع به مع العلم بأنه يفرق بين المتأملات  
 وبمحض من المفترقات فإنه أوج الفسق ا يصل العموم المدى بخلاف  
 البطل والذرئ وقطع مسارك العمل دون عاصي الكثرين وحمله  
 بنسبة إلى ما دون الكفر وقتل شاهدين دون الدليل فرق بين  
 عذاب الموت والطلاق والخمر والآفة وسوأً بين قتل الصيد  
 عبد وخطيب العامل والواطئ الصائم والمظاهر الكافر علينا  
 عبر مانع من اصحاب خوار اتفاقي صلاحية ما يكتفى جاسوا او وجود

باطنة  
فيهم

في الاصل والمعنى وما المحفلات فلا استراكم ما معنى جامع الاصح  
 كل يعلم ما لا ينفع الى الاخلاص وهو مردود دفعه ولو كان من عدم  
 عبر الله لرجده وفيه حلما لا ينبع ما نعم العمل بالغاهر والمرد بالاحمد  
 والسايق والاصغر امثال الماء اعنة لا احلاف الاحكام المترتبة  
 للنفع بوفعه فالواو لواز ما ان بصوب كل يحيى او واحد او كور  
 السن ويفتحه حفنا محال وتصوب ادمعاً مع استقباها محال فلن سلام  
 في الغاهر مثله وشرط المتصدين الاخاء وتصوب احمد الطيبراني  
 ليس محال فالواو لواز لجازة الاصح مسلسل فلن الامر من  
 في انتهاه للتسلسل المتساع في عرضاها العامل ما وجد عقد الماء  
 ثم ضوء الانتهاه في المرض عبر داف ما فوحش التغبيه في آخرها  
 عبر فيها به لا احنا سهام وتصديق على الاحسان فلن  
 الكثيرون فالعون ما فيه فرع حدا الماء وابيه وافتراضي والمتروان  
 ولهم والآخر سمعا لاعقول والاكثر فلعن حدا لا في الحسين فلن  
 شفته العاوون عن عطا ، الصعاده العمل به وان كانت المعاشرة محادا  
 والعادة أن لا ينفع تعلم على منه الانبعاث واصمام الاجماع المذهب  
 رحعوا إلى بي بدوره قال من حسنه على الزواج ولما قال له بعض الأنصار  
 حين ورث ام ادم دون ام ادريس ترك التي لو كانت هي المسيبة  
 ورث جميع ما ترثت فترك شيئاً ونزل غير انصري في احمد برائي  
 وقوله في الحسين لا يلحد لتفصي اميرها بما وورث استكمان

شبكة

بالرأي وقول على رضى الله عنه في الشارب الذي عليه حد الفريه وقوله  
 لغير دشك في قتل الحمع بالواحد ارایت لو امسك جماعة في  
 سرقة انت تقطعهم فالبعض قال ملداها ومن ذلك اخلاقهم  
 في الحد فامتع بعضهم به الا حربه كالاب وفاسد سنه احرون  
 وفي حرام يقتل ثلث وواحدة وبين وظمار غير ذلك  
 فالواحد ملائفع ولو سلم لهم بعض الصحابة ولو سلم اذ من غير ثلث  
 دليل متع عدم التكبير ولو سلم مع انه وافق ولو سلم فاقيسه خاصة  
 فلذا متواتر المعنى تجود حاتم والشروع والتدار من غير اثار قل عادي  
 والاتفاق عليه فاضيه سفل الانوار وقد مر حمد كونه وفاصي والقطع  
 حاصل باى العمل بما كان لظهورها لا لخصوصها كظاهرة الكتاب  
 والسوابق وإنما فقد توأرت عن عمل الله وإن كانت الجرائم احادا  
 بعليل الأحكام للسياق عليها وصواعق القياس مثل ايات لوكاين  
 على آسيك من اصدق ادلة حفظ انها سبب لحسنة اهانة من الطوابق  
 فانه لا درى اين است بدء واستدل على اصحاب كل محض ماعز ورد  
 التعنة اما حكم على الواحد وما للجماع على القتل في مثله واستدل  
 بأعتبر واي انجزروا ومن هنكل وصنف ياند ظاهر في الاتصال  
 بما يحيى ولو سلم فصعد الامر حمله وحدثت معاذ وامثاله وهي  
 ضد فيما نهى في قتل العذاب مسوقة ولا يمنع الا  
 بالماضي والمعاصره ولا يوحى لما قصد لظهور الانحرافات

وكتبه

والSense ما يصوّر ما فيه خرج على ما مر من عدم الحكم بعد  
 لعدم قوله سمح وضيق لا ينسى تكراره فالخطف لا يلزم الانتهاء  
 لعد أن الله أحبث فانه اذ ادم بعثه ابر الائمه ولا للساد  
 الواقع ادلاً بوصف الكاتب والSense والاجاع به ولا للعرف  
 لأن السالم مذكر فيه الدفع وذكر معنى حر في الامر دعوى  
 وعابه ان مذكرة علة لاستدلالها لا يمنع المدعى به وخاصمه  
 في الفرع عدم العلم والعدم ليس بدليل اماماً مأموراً فاربعه او هما  
 وليس المحجة كما ادعا انت ضربه او عدمه فابلل لم يأت الداعي  
 شهادة لساواه والحوال بأنه ليس بما ثناها في وجود الوصف  
 في الفرع فالامر حواركم، محل اتفاقه لقوله في ادلة القوى مطل  
 على ما ذكره في صوم العذر مبني وهو دليل التخفيف والخص  
 يغير مسلمه على الوجه والمعنى والبيان شرعاً وقوله في  
 في المدعى ههنا سرط متقو عليه ويدل على الامر كغيره  
 كقوله في الصل احال احد عوصي السمع وقارن كمن السمع فكان ممدوح  
 ان لا يعبر حكم المدعى ولا يكون مدعوه به عن العياس وبدعدها  
 وراغبها في ازها لا ان مجرد الوصف بل ان ليس بحد عذر لمن  
 مع حقه يستدلا ما المعارض منه فنوعاً معارضه ما يبعد  
 وحالته فالاول وهو الغائب لوعان احد هما ان يحكم  
 اعلم خيراً والحكم عذر ولا تأسى الا العدل حكيم لغور المقدم

شبكة

اللواء

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)

بحد لهم فترجم بيتم ما سمعه قبل محمد كالذار  
 وكانت فرمانى لحسه دار نوع فن مسلم خلد مره لاله  
 روح شهد واسنور اروع فصله دوس داره فرمان الامر  
 والخلص ان حرج محاج الاستدلال في تلوين بصرى لدار  
 كل على لاحر لقوله مالمدرم المدر لمرم بالشروع داصح داخ  
 والثبات الصغيره لوى عنى ناجي تعوى نجى بالذر العغير  
 فتقال سالم سخ بالذر داره لمرم بالشروع واما بوى غل الذر  
 ما قاله داره بوى علهم ما تكلم الدار ما واع فربه لكونه سبا  
 درم مدار الفعل يعافى داره فتصادعه داره بل من ماسترة الفرقه  
 داره واللام شرعت المهر فى نفس داره والثبات والذر فيه  
 سوا اما الرحم والخلد والقراء والرکوع في القرآن حى اعرف  
 في شرح النهاية والفراء تسعف بالاقدام عدد ما وحوف دوت  
 اليكدة عدم وعي الفعل على العاشر عن الدار لا بالمعنى اعرف  
 الشعاع في سعود اسود واحبر به لبلوم انفس ونابها ان  
 كله عمل اوصاف شاهد عليك داتاى لانه وصف رايد مفترده  
 كه مستتر لغرضكم في فرمان صوم دارص وروح من البهادل فصلها  
 كه في الحرج لكن فتلة دار على قلبي مادان ورضا اسقى عن العين  
 كالعناء الا ان هدا من الشروع وذاك قلمه ولا كان ركنا  
 وجباره نير شليه عداته ما يباده على الفرعون فعل

تم

دره دار المحج بعام العليل ما سمعه قبل محمد كالذار  
 العال سمعت ويدل على هذا النوع العذش وان لم يعلم منه  
 وهو نوعان رد الشهادة على سنه وبصلح للمرح لقولها ما يلزم  
 بالذر لترم من  
 الشروع واضح وعكه الوصو والأحرارة على حذاف منك لقوله  
 عاده لا يرى واصدحه اقام ملوك الشروع دالوضوء يقال فاد  
 سوب فيه الدار والشروع دلوصه وهذا صعب لفهم  
 - بهد حتى ان خلم حر ولصالن القواس باختلاف الاختوار  
 ما في الوصو سقوط في الصدور سوت واسع لعدمه اسوها  
 سقط ذات الاستوار الصدور والباقي المعارضه اقصد  
 وحي حمد في الشريعه ولذلك دار على وصحى الفزعه المفاجأه اقصد  
 ما ذهب اليه فنيت ملته دار على فراسه دار على فراسه  
 في باده معدره لكن ملابس تكسد عد اداء كالعميله فاتها  
 في العبر يعني ذات لقوله اللهم تضرع تذكره في  
 ففلا صعبه فادعه عليه ما وجد اداهه دار على  
 تغير لان الدار تغير لانه الوداد وهذا سعفه  
 كه دار على داره دار على داره دار على داره  
 كه، هامعاف الاجماع وراعي اهونه في نسي العذر ويدعوه  
 سنه حده حاتنا سنه الكافر السلم فتله سراه دار على داره  
 كه اسوه اداهه والباقي مداره منه المعارضه  
 اعده

شبكة

اللواء  
alukah.net

وعلم احربيد بع الول كالموعرض الوجيه معه ادوار  
روجها الاول احر بالولد لغير المصحح با ان المانى ذوفار فاسد  
وكان له الولد من لوح لغير شهد وظاهرها فاسد لاحلا  
الحكم لكن ما يعذر اثبات المدعى لزيد بعد عمر وصحت بما يصلح  
سيماله لوح الاول المصحح فاداعورض بالحضور رد ماي الصحيح  
والملحق لوح الاعتراض لان القاعدة شبهة فلاعارض لحقيقة  
اما الاصلية فاولها المعارضه لمعنى غير معد وهي باطله لعدم  
حكمها وباهمها المقدمة الى الجميع عليه كالارز بالادر ونائتها الحلف  
كان لغاصه مثلها ومن التعارض استحسنا لالاصل للجماع  
على ان العدة احر كما ثابت هذه ابطال الامر ضرورة وردان  
الاجماع على فساد احدهما المفسد خصها لالصححة الاحرى  
فاما ما في حكم مذكورة الاصل على وجه المعارضه فالحعله  
مانعه لقولهم في اعتقاد الراس من صوره لا في حق المروءين  
ابطال قرطبة كالسبع ففرقوا المحتمل السبع للفسخ والمحتمل  
ان القبس للتفعيله دون الغير وهذا غير لان حكم الاصل  
وقف ما يحتمل الفسخ وحكم المفعع ابطال ما لا يحتمله ولذا اذا  
قيل قليل ادمي مصمون وجيب المال فالخطاء ففرق با ان المثل  
في الخطأ مقدر بلينا سرط القبس عبر موجود لان حكم الاصل  
كون ادا اخلقا عن القيد وهذا امرا جله وجده من احمد

شیعیان

فليس سلسلة بالغسل تقول الاستيعاب سلس ورباده اليس  
 من لوازم التسلسل احادي الحل فان غير التسلسل الى التذلل  
 سعاده في العمل والسنن ليس الا الاكار ولا يذر بالاطالة  
 كالرثوع والسمود لاستيعاب اعمالها المدار حلها والاطفال  
 في المسح ممكن فعل الحلف وظاهر الفرق وهو ان لا اثر للدركته  
 في التذلل ولا التكيل فان مسح اخف من ارك في سنية الاخاله  
 ولا ركبة كذلك المقصده اما المسح فله اثر في الخفيف لا ليس به  
 لظهور عقول فست حاليه لا تذلل ولا وهذا على ان العرض  
 تناذى بالبعض ويم منعه بليل العرض الكلار البعض رخصه  
 وأحياناً الاستيعاب عبر مراحل المباني بروسيم وكان البعض ينك  
 اصلاً والاستيعاب ينكملاً والزيادة على التكيل بعدد وتفعيل نوع  
 اسرار فلا لا يصي في امساكه فلم يتعصب بالاسداد فالوصوافتنا  
 الموجه فان القصالةيس لا اماماً دفعها بمحب السادس كالوال  
 وحد المسئم ورحلة ما، لكنه بالمشروع صبر معموناً وفواه موجه  
 مثله فان عبرت العبارة الى انه لا يحب بالمشروع ولا بالافتاد  
 كالوصوافتنا صنان اقربه عن ما يوصى بالذدام بالذدر المائي  
 الماء عند وهي اربعة اطعمة ووصف لقطعه عقوبة لعلت بالطبع  
 فلا يحب الاكل كالزن و هو ممبوح فان الماء عندنا اعلنت العطر  
 وتقوفهم في النقاوة مثلها مطعم مطعم تجاز قد يحصل كالصبر

العنبر

الصبرة فقول محازنه ذات او وصف فان ثالث ذات فله بالصورة  
 ام بالمعيار ولهمي المعابر لأن المعلوم عثمه كيلا جابر ارات  
 سعادتها بالذات فان قاله يعني عن هذا من المحازنة مطلقة فتضطر  
 الى ان القعم عليه شرط احسن مع ان الكل الذي بد المحازن لا  
 بعدم الا الفضل على المعاير ومن المأمور ما يدخل في الاصول فعوام  
 ضمان مسح فليس تسلسل كالاستخارة، يقول ليس الا استخارة  
 صاره سجح بل طهارة عن بحاسه حقيقة فتضطر الى السكوبه  
 بين المسوح والمفسح واحدهما موثق في الحنيف ولا يصر في  
 التذلل وما طرقان وتأتيها احكامها اهل ركن فتضطر  
 سلسلة بالغسل تقول المفسح لا ليس تسلسله بل اهلا من مر  
 والمثلثة صلاحية الوصف ونلام بمح حرج الاصول  
 وقوله لا ترقينا النفع حتى يغير ورائعاً في سبب احكم الى اوصف  
 لقطعه الاخر لا يعتق على احدهما لعدم البعضه فقول حلها يحصل  
 لم يشت لعدمه بليل القراءة المؤثرة في المحرمية وكفعلم لا يحب  
 النفع بشهادة الله، لعدم المائية كما كدد تقول احمد احمد  
 لا يثبت بذلكه ليس بالملائم يندرى بالشهمة مخالف  
 النفع حيث يثبت بها الثالث مساداً لوضع لكتلتهم لا يحب  
 الفرق ما يسلم احدهما وحين ولدينا النفع مع رده اصدق  
 فانه فاسد الرفع ادالاً لهم لا يصلح قابعاً للبعد وبل

الراية للعموا <sup>الراي</sup> الرابع الماء فيه لقوله في النهاية بحسب عمال  
 فلما تمت بالمساواة خد من نفس بالبكار ومالا رطع عليه الوطا  
 بضربي الفقه وهو ابن شهاد بن محمد ضروريه وبحبره موصي بما  
 وما سدل عادة المال نفعه لمن ضروريه بل يتصدى فيما يحيى  
 شهد لمنع الاصله <sup>الراي</sup> الملك المأذن بظاهر الدليل والمعنى  
 هـ المال فلا ينت من مامت هـ المال اولى وادا ادعى العلة  
 وتعين الاتصال فان اسئل الى علم احري لآيات الاولى او  
 سـ حـمـ الى حـمـ العـلـمـ الـأـوـلـىـ اوـ سـ حـمـ الىـ حـمـ وـعـلـمـ اـحـرـيـ لمـ  
 يـعـنـعـ لـهـ سـاعـيـ دـ آـيـاتـ عـلـمـ كـنـ بـعـلـلـ لـعـمـانـ الصـبـيـ  
 معـهـ الـوـقـعـ الـمـسـمـيـكـ بـالـسـلـيـطـ وـادـاـ الرـصـفـ بـيـتـهـ وـكـلـ الـوـادـعـيـ  
 كـمـ حـكـاـيـةـ كـانـ لـهـ اـنـ يـشـتـ بـهـ حـلـاـ اـحـرـ لـقـولـناـ الـحـادـيـ عـمـدـ لـعـسـخـ  
 بـالـدـعـالـهـ مـلـاـيـنـ التـدـنـيـ مـكـالـمـ بـالـعـنـدـ لـأـيـعـ بـلـيـ وـجـ  
 اـنـ دـمـوحـ لـعـصـانـ وـالـرـقـ مـاـعـاـ وـالـأـلـمـ بـعـلـ السـخـ وـادـاسـلـ  
 يـعـلـلـ وـصـفـاـ حـرـخـمـ اـحـرـ مـلـاـبـاسـ مـعـ صـرـبـ فـعـلـهـ اوـنـ عـلـمـ الـىـ  
 اـحـرـ لـآـيـاتـ اـحـلـمـ الـأـوـلـ كـانـ اـنـجـاعـاـلـهـ لـمـ يـشـتـ بـهـ الـدـعـيـ  
 وـلـوـقـضـ عـلـيـهـ لـمـ يـقـلـ مـنـهـ وـصـفـ زـاـبـدـ فـالـظـنـ بـالـعـلـمـ الـسـنـدـهـ  
 رـفـيلـ لـيـسـ بـلـفـطـانـ اـعـتـادـ اـبـقـصـهـ اـخـيلـ صـلـعـ وـادـاسـلـ اـلـعـلـمـ اـحـرـيـ  
 لـآـيـاتـ دـنـهـاـ بـعـيـهاـ وـاحـيـتـ بـاـنـ عـلـيـهـ لـأـرـمـ لـبـطـلـانـ الـمـعـارـضـ  
 مـنـ عـوـىـ الـأـحـيـاـ وـالـأـنـادـ الـأـدـهـ لـأـحـافـ الـلـسـنـ عـلـىـ قـمـدـ

استقل

سـقـلـ لـمـ أـكـبـسـ فـيـ دـعـالـهـ وـهـوـ حـسـنـ بـعـامـ الـأـسـيـاهـ  
 شـهـرـ حـسـنـ دـرـدـ وـمـعـلـفـاـتـهـ مـاـنـ الـسـبـ  
 وـالـعـلـدـ وـالـشـرـدـ شـهـادـاـنـ حـسـنـ عـيـادـ  
 حـصـدـ طـاهـيـاـنـ وـالـصـلـهـ وـالـرـقـهـ وـالـصـرـمـ وـالـعـمـ وـالـحـمـادـ  
 وـالـعـيـافـ وـعـادـهـ سـفـنـ موـهـ لـصـدـيـهـ الـعـصـرـ بـلـمـ يـهـرـطـ لـهـ  
 دـلـ لـأـقـلـهـ وـمـوـنـهـ فـيـ مـاـعـيـ الـدـرـيـهـ دـلـتـرـ لـأـنـدـاـهـ إـرـثـ  
 وـأـلـ جـارـخـدـاـقـاـهـ اـعـتـارـاـنـ حـرـجـ وـمـوـدـهـ فـيـ عـمـرـ دـلـ حـرـجـ  
 سـدـهـ الـأـنـجـاعـ اـنـ حـرـجـ الـدـيـرـ هـوـبـ الدـلـ سـرـعـاـنـدـ  
 سـعـدـيـهـ مـلـمـ وـرـحـارـقـاـوـهـ دـرـدـدـ دـلـ بـحـ بـمـ يـعـلـ مـاـنـ  
 وـحـنـ قـامـ بـسـدـهـ حـسـنـ الـمـعـدـ لـهـ حـادـحـنـدـ وـعـانـ الـهـيـكـ  
 هـ لـمـ وـأـنـ مـنـ بـعـدـ اـحـمـاسـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ وـهـدـاـنـوـيـ لـكـلـ اـسـمـهـ  
 وـجـلـ لـحـسـ لـسـيـهـاـنـ لـغـيـارـهـ وـهـدـاـ حـدـ عـدـ لـأـسـمـلـهـ لـصـرـ  
 لـأـجـمـعـ وـعـقـوبـاتـ كـاملـهـ دـلـ حـادـدـ وـقـاصـ سـبـبـ اـخـرـهـ لـمـرـجـ  
 دـلـفـ بـأـفـلـلـ وـحـرـقـوـتـ بـيـنـ لـعـيـهـ وـالـعـلـهـ دـالـعـيـهـ وـعـوـدـ  
 غـادـهـ وـوـجـوـهـاـ حـلـ وـالـعـادـهـ عـالـدـ الـأـحـيـارـ دـلـ دـادـ  
 دـعـهـ دـحـصـ وـبـتـرـطـ لـهـ الـمـهـ وـلـعـدـ اـمـ بـوـصـهـ دـلـ الـعـيـسـ وـلـعـلـ لـعـيـهـ  
 دـيـمـ كـلـ حـدـ لـوـحـهـ وـمـعـاـنـ اـصـيـ وـالـسـبـ لـعـدـ اـدـعـهـ وـ  
 سـيـ وـهـقـانـ الـعـصـرـ بـلـكـ بـهـ اـعـنـوـيـهـ وـلـعـدـ بـعـاـحـادـ الـمـيـهـ  
 دـلـ سـجـاجـيـاـ مـاـلـتـهـ دـلـ دـلـ مـعـاـنـ اـعـصـ وـالـمـيـرـ وـالـعـصـ

على سفر حادث على الصوم والحرث الشافعى يعبرها وحصصتها  
 بقوله عليه تعليمه ماذ المظاهر ومحققها وسدها حرام اجماعا  
 وما يجب عفنه قد يستوى عادة فما قاتلها عبادة ولا حكس لها  
 فاما ما تدخل فيها منها حال صحيحة العد وهرئي ومتى ما اعمل فيه  
 حرث بعد الحد الفرج ومنها ما اغاث في حق العد فالعصا من كلها  
 ينقسم إلى اصل وحلف كالصدق والامان ثم الادار في احكام  
 الدريام اذا اخذ لا يوب ثم تعيته الدار والغينه والبيتم مع الماء  
 وهو حلف مطلق عند ما وصروف عن الشافعى وشوشة اخلاقه  
 بالنص او دلالته وشرطها عدم الاصلح الحال مع تصوره واما  
 معتقداته ما ينسب ما ينفي الى مطلوب بذلك فيه لاته واعله  
 معاً ما يجب به الحكم ابدا كالمراجحة للشك والتحاجة للخل والتعليل للقصاص  
 والله هو الموجب واما نسبت الى الله جعله علة موحبة في حقنا  
 لحسنا حكمه في كل واقع بعد الوجي وعليه هنا فالاتفاق ان شاهد  
 الله ادراجه ضمن لسيبة الاجاب اليه والشريط ما يتعلق به  
 الوجود والعلامة ما ينفي به امن دون علق لتفسيم التسبب  
 من حيث ينفي وصوما ينحال بينه وبين الحكم عليه كذلك السارف  
 والقاتل ولدلاه مسلم في دارنا مسلمين على حصن في دار ميم  
 واصيبت اشخاص العذل وفترة طاح امرأة وكانت  
 اعد وبدائلها لم يرجع عليه تقييد اول بخلاف ما ذكر وحصا

٦٦٥

على ذلك كذا حسنه صاحب عمله ولا تلزم دلالة المحرم على الصيد  
 لأن دليلها ا منه اذا اقتل بها القتل فهار بياشر وليس المال  
 مخصوصا بالعد عن المد وانتقاما لدلاه الموضع لاته ماسير  
 حيث ما التزم من احتجز نفسه ومنه محاربى والاعتقادات  
 عند ما سميت اسماء اوانها ينفصل الى العرالى شرعيت له  
 اى ليس بجواز الافتقاء فيه وعدد الشافعى اسس بمعنى الفعل  
 وهذا المحاربى سببه الحقيقة خذ بالارقو والعادية وسئل هل يعقل المثل  
 ما يحيى ومنه ما ينجز معها كنوف الدابة وورد ما اذ اتيت به  
 سے فالشهادة بالعصا فما يحيى باعصار اعمل حلم التهمة المحارب  
 لبني مل المتشود عليه وفي معنى العلية لاصافة اسماء اوس  
 كما يختلف بالشهادة بتصنيفه ... منها حقيقة وهي العلية  
 ومنها حكم الواقع والملحق للكل واكمل وفي اقرها بالحكم حرف  
 والحق يتحقق منه ومن مساواة امثال نزد مها وون بنها ينجز  
 كلام تامة مع الفعل بما يعارض تلجم المقاومة وجست الفرض  
 وللعلم السريع برقا حكمها فتصور تلجمها ومنها محاربى وتحريم  
 ملائكت اصحاب الخبر والاعتقادات ومنها عله اسما ومعنى فالمع  
 المذنب دفعه ومسروع لاحظها لترحيمه شافع ما دار في دار ميم  
 صدر وتمدد كونه على دلاس او ما يفتح بسترة لها بارجل المفتر  
 هي الحلم دون السيف ومتى ما ينفيه السيف كناس لدو

اول الحوال علم ايمانه ومعنى ذلك بوصف العارف بموسيقى ولذلك صح الجمل  
 ومن حكمه ان لا يعبر الوجوب في اوله واما استدال العلة كان الوجوب  
 ناسيا منه تقدسا وكرص الموت علم لغير اصحاب الحكم لكن بوصف  
 الصالحة بالموت وناجحه عمل للمسراة ولذلك علم العلة شبيه الكسا  
 كثرا القريب ما يدل عليه للذكى الذي هو عمله العقى وبهذا الوصف  
 الذي تشبيه العلة بالحكم بمعنى توصيف موترين فلكل سببه  
 العلة لقولنا في الحسن او القدر بافراده حكم النساء الامثلية  
 الفعل فنت تشبيه العلة ومتى دل عليه بمعنى وحكم لا اساسا الحكم على  
 علل دفات وصفين فما آخذهما وجد اعلمه حكم التوجه بالوجود ومعنى  
 دائرة لا اسما ما دلا يسع به احد ما كاقرابة والملك للعقى فله تلقى  
 ابلى حتى كان المشعر يعتقد ان ما يحيى القراءة اضيق اليمى  
 كما يورث انسانا عدما يدعى احد ما بتوته غرم لشروعه واضيف  
 الى القراءة ومتى دل اسما كاسم للرحمة وان متعلقها وهي مسوية  
 اليه لا معنى لتعليقها بحقيقة المشقة واما اضيق اليه لاه مطهتها  
 بحسب المترتب منه محض وهو ما متوقف وجو داعله على  
 وجوب ما كالمعلمات كلها فالعبادات تعنى باسماها بمشرطها  
 حتى ان من اسلم في دار احرى حاصلا بالاحكام لنزمه وكانت  
 اقساما كالمعدودة لعم الشرط ومتلبته والعبارة للصلوة و  
 كلها متساوية في الحاح فما في الشرط عند ما مع العلة عن الاعياد وعند  
 الناس

السادس في توازي حكمها ولا تجعل معنى الشرط عن صبغته وما اد  
 عليه نسبه حيث اعمليتني سحباب الحاده دليل واوهم من عالي الله  
 وما قبل صرط عاده مردو دن استلزم الغایه وما الغرض المعلق المعرف  
 بالمراد فصرط الا خوال من الدمار على الداره وتحفيف الفراء والفتح  
 بدليل ما يحيى الصلة وفرضها يعلن ما لا السفر والشرطة دلال  
 مثل امرة التي اروجها على لوقع الوصف في المدرة فمدة ما هو  
 الحكم العلة يعدل سببا عن عارضها فتصفح انصاف الحكم المده  
 من حيث تعلق الرجوبه والعلة ليس علمه بما تعاشرناها وبعد  
 اصل كيعلنا فقد فتنا بثواب الشرط والعنين وبدرا حعوا بالحكم  
 لمعنى شهود العين لهم شهود علمه واد اجمع السبب والمعيبة  
 قد يذهب كثيرون الى الخبر والاحرار في ادخال حصر  
 شهود الاختبار لانه علم والخبر سبب فاما ملاماة الشرط عن  
 معارضتها بال وكل حل في دعوه ثم حلف ارجاع مده رعلا فهو حرام او خطأ فهو  
 قرينة يورن العبرة حكم بعنفهم حل وكان افضل من الشاهد  
 باحتجاجه عندي حسنه رسم مقاد الفضام طفا وعدها عن  
 بالكل لم يتم المقاصد بالطبع وها ايتها شرط العقى بعد دليل  
 علم العين وهي المبنى لا يصح مضمونه لعدم التعدي وتحصين  
 البرهان به اذا العلة وهي السعوه لا يقطع لاتها ضيغه كثيرة

الرُّوْزِ اَمَا اَشْرَعَ اِجْحَاجَ وَوَصْعَ الْحَمْرَى لِكَسَابِ الْمُسْتَبِهِ بِالْعُلْ  
حَمْرَى وَمِنْ مَا هُوَ حَمْرَى السَّبْ لَأَنَّ حَلَلَ الْعُلْ اِحْسَارَى سِلْقَا  
عَلَيْهِ كَرْطَلْ حَلْ فِي دَعْدَعَ فَاقِمْ يَضْفَنْ لَأَنَّ حَلَلَ الرَّاهَ اَسَاعَ  
وَلَاهَانَ سَافَ وَهُوَ عَلِهِ الْلَّفَ فَهَالَ الشَّرِيدَ كَالسَّبْ بِالسَّبْ  
مَا سَقْدَمَ وَالشَّرِيدَ سَاحِرَ وَفَدَاعَرَصَ عَلَيْهِ عَلَدَ عَنْ رَحَادَهِ التَّرَهَ  
وَهَالَكَنْ اِسَاعَهَ اَعْرِقَ حَمَاتَ لَفَ بِهِنَى اِمْ رَعِمَهَ  
الْمُرْسَلَ لَهُ دَوْسَتَ اَصْلَى وَهَدَ دَوْسَهَ حَلَلَ مُسْتَأْفِرَلَهَ الدَّتَ  
بِهِنَهَا مُسْتَيَا بَهَارَأَوْهَدَلَلَ لَلْلَّاعِدَنَهَ لَهَلَسَ بَهِ سَرِيَ لَهَ  
عَلَدَ وَلَهَسَرَهَ وَمِنْهَ مَا هُوَ شَرِيدَ اَسَهَا لَحَمَهَ وَهُوكَلَ حَكَمَ لَعَنْ سَرِيَنَهَ  
فَانَّ وَلَهَهَا شَرِيدَ اَسَهَا وَحَكَمَ لَلْسَّلَقَنَهَ مَثِلَانَ دَصَنَهَ هَلَهَ وَهَلَهَ  
يَانَ طَانَقَهَ اَمَاهَا دَحَلَتَ الْاوَيَهَ بِهِنَهَا مَدَحَلَتَ الْاَحْرَى طَلَتَ  
حَلَفَا لَوَرَلَغَيَامَهَ الْمَلَكَ عَدَ وَجَدَ الشَّرِيدَ لَتَرِيَتَ اَخْزَاءَ لَاعِينَ  
الشَّرِيدَ وَالْاَمَاءَ اَحْكَلَتَ اَمِينَ لَوْجَدَهَ مَاهَعَ بَعْرَهَ الْمَلَكَ وَلَاهَيَا اَمِينَ  
مَا هَيَا بِهِمَعَ لَهَيَا وَمِنْهَ مَا هُوَ عَلَمَهَ كَالْاَحْصَانَ فَانَّهَمَ الشَّرِيدَ  
مَعَ اِعْتَادَهَ الْعَلَهَ وَحَلَمَ الْرَّيَا لَاسَوْنَقَ عَلَيْهِ اَحْصَانَ حَدَثَ لَعِدَهَ لَكَنَ  
اَدَمَتَ عَرَفَاهَ حَلَمَهَ بَعْرَهَ بَرَقَ اِعْتَادَهَ عَلَهَ الزَّنَاعَهَ وَجَودَهَ فَلَارَلَكَ  
لَمْ يَضْمَنْ شَهُودَ الْاَحْصَانَ اَعْدَارِجَعَ وَلَاهَ اَعْلَاهَمَ فَمَوْعِدَ وَاحِدَ  
وَهُومَا يَعْرِفُ لَحَمَهَ مِنْ دَوْلَنَقَ وَجَوبَ لَأَجَدَدَهَ فَصَلَ  
وَسَالَهَ اَدَمَلَسَهَ مِنْ اَحْنَى بَعْدَهَ اَدَمَهَ اَسَرِعَهَ دَلِيلَسَاهَ الْاَسْكَالَ

برج للستريوف ولو سلم بما بعدم و مثل ان انت ملة ابراهيم واحد  
 منه ادخل في الموضع ملء الحسين والشافعى ان عرب مذكره  
 حديث معلم و صوته معلم و احب جمال ولا دليل على احاد  
 او ولعله و قد قال الوهان لا يعرض علمه على الكاتبه ولو جئت مراجعته  
 بالكت و احب ما انغير ما است ما بيننا و الوعي و شرطها  
 و لا ستحت مراجعته السرعم و احب ما فيه ما سمح لخاله باولاد  
 لورم سمح وحوب الامان و حرمة الكفر و امهامه بتوثيق الحجات  
 وليس بحمد على ملله و فاقوا ولا على غيره عدد الشافعى و ابو سعيد  
 البردعي بما على انقلبه و احب يترك به العيائين والدرحي  
 اذحب الاماكن بدارك فاسا و قل مقل الشيجان قبل الحلماء  
 الواشدون و امثالهم و المحارب بما لا درك فاسا الاتياع والآتيون  
 بلزم ما اذا ظهر التوفيق و امانة العياشي فالدرحي احال الحجا  
 مكن مازحه بعلية ابو سعيد رايم او لي لاحتال التوفيق  
 ولرحمان اصحابه لاحظ من يزيد العجمي وهو المحارب انت  
 لوكان حجة لتناقضت الحجج كختار الاصدقاء والامسيه فالواختار  
 و انت في الحسين التقى مع منه وهو يمنع كالاصحول و احب ما به  
 لا يسع ان يكون حجه ولا انقلب المخصوص افروا باللدين مس  
 بعدى الى يكر و عنصر اصحابي كالعلوم و احب لاعومن بما بعدى فيه  
 ولو سلم بالمراد للملعون لان خطأه للصحابة و غير متعلم

القاضي

**القاعد الملاهي في الاحتفال وما يتبعه**  
 الاحتفال استمراع الوسع و خصيل ابر منقوشة الاصول  
 ستفرع الفتنه و سعد و طبل الصن نسبي من الاحتفال السرعنه  
 والفن احرار عن اغتنمه و الحسنة ويبتى عن الاستغراق فليس  
 ذا محمد مخطا بادحكامه ما يعنى الاستفراط اسارة الى حروم  
 اذ المقصرو للجند شرس ان علم من اصول الدين ما يراه  
 به نسمه الاحتفال الى الله من وحده و بدمه و حاته  
 و مدينه و كل امه و حوار طبده و عزى التي علمت بغيره و شفته  
 لا تخرره و ادلهنا الفصلية و ان عالم مدارك الاحتفال فلتذهب  
 و صرف ما بها و روجه دلائلها و مسرورها و تعبد الحسد و فيها  
 و ضرق جرح و القديل بالصحيم و السفيه علام استفنا و من يتعه  
 والتحوم باللون الله له الانتشار وما لمحنه حكم ملحد  
 بعرفه ما يعلق به خاصة و الحميد فيه الاحتفال السريع بالصور  
 بدليلى ادل فضل عن العقائد والحسنة و المأني عن سلوكه  
 احسن مسئل المغاربه عليه الله كان معدا مساعر الوجه  
 فيما لم يوح اليه ادلة ما احتجد تابا و قيل بحوار والمع معلمه  
 و قيل حميد و اخرون المحرر و شاور به الامر و صرفيها الاحتفال عما ليس  
 عليه ادلة هم و ما سووجه مما لم يوح اليه لوسفال من مررت  
 ما ستدبرت ما سبق هراب و لا ستفهم مما او حميد و سلسل

ما ارکل الله و قرآن ادراه ليست دراوه العین لاسع المد  
فلا حکام ولا حکم لوجوب دل المعمول الدات لذا  
الذی فانعی ملک عمله الله لک را واجب با معناه الاعلم وما  
مصدریه ولا حصر وحذف المعمولین حابز واستدل بالحجج  
الحمد انویب للستقہ فلو احصیه الاده لما كانوا افضل منه فدحافت  
بالشروع الحجج ادا فقد لامر البر ولا اتقى ذکر واستدل به  
اعلم بطرق الاستدلال مع المعد عن الحجج والافرادي عليه فلول بعض  
معلم نار کاظم الله وضد وهم حرام واجب باه طال فمع المعد  
ولو سلم فهو مسوط بعد المعرفة بالوحي المانع وما ينطبق عن الهمم  
ان هو الوجه واحد ما ان العاشر اندر على متنکر القرآن  
ولو سلم فاد ابعد بالحجج بالوحي لم ينطبق الاعن وجهي وابصرا  
لوقت لختاران عالق فيه وان لا يتم معالجه لانه من لوازم الاجتیاد  
واحیث بالمنع وادا كان الاجماع عن الحجج امتنعت معالجه  
با حجج ادله احق ولو لو كان لما يحرعن اجویه لكثير من الاحکام وحده  
ما ان الترکف لختار الوجه المشروط عدیمه و الاجتیاد والاستفهام  
الواسع فيه فالوا افاده على المعنون حکم عليه الظن واحب بالقول  
بالموجب واما العذر فالوجه اخراج ارجح ارجح ارجحه وان كان صوابا الا  
انه صرورین الوجه نقض واصل ولا عذر عن الاصمل الى ضروری  
اللهم عند وعده الاصمار ما يرجی في نزول الوجه الا ان عما

في الأداء، اعني في الطلب والخطأ في الاتهام، أي المخلوب  
 والمروي عن على حينه هل يحيى مصيبة وأحق عند الله  
 واحد وهذا معناه لما لا كان كل محمد مصيبة لجمع الفتن  
 لأن اسمه وطعنه ما أدى إليه منه مشروط بقاء طنه  
 والأولى بغير طنه وحب الرجوع إلى الماء أجماعاً فلزم علمه  
 لشي وطنده معاولاً لبيان سفي النطف بالعلم لا يعاد لهون بقار  
 طنه ولا سخاله من التفليس مع ذكره وايضاً فهموا ها المسلمين  
 رخصصيه دليلاً واحداً لأحق واصيته وأيضاً الملة الصحيحة  
 في الإحتماد قال أبو عبد الله قوله الكل الله رأى ما يك من الله  
 وإن يكن حطائى ومن السبطان وما لم يحكم قال جليس له  
 آن هذا وآنه أحق فقال عمر يا لك من الله يا  
 جدها وعن على ابن مسعود وربه تحفته ابن عباس في ترك العمل  
 وعن ابن عباس خطبته فيه وقال من يأهلني بأهلته إن الله لم يعل  
 في مال واحد يتصدق به وتصدق علينا ولا يكرر لقضية منهم وأيضاً الأعفاف  
 على سرعبيه المناظر ولبيس فابدأنا الأصانة أحق وأيضاً واجتمع  
 النساء والصغار والخفر والآباء والوجود والعدم في محل واحد  
 وزمان واحد على الحكم كراسياً وصحه التكليف يحصل على ملتنا  
 أنه من صفات الاتهامات المعنونة وكل أبناءها حفراً عملاً ولدوا خطأ أحد  
 لم يحسن فلما لاموا أحجاراً في حدائق آنة أو نجلاً حكموا عليهم

ببريل

بحول على العجل دون إصابة المطلوب فالويماتم افتديه  
 ولا يهدى مع الحثاء فلما كا صعب أن يعال كل محمد في اتاع ظنه  
 من بعد صلح لعله ذلك لأن فعل الوحش عليه احتجاعاً فالماء العذبة  
 على سويع أحوال وتولية الفضاه مع العلم بما فيهم لهم ولو كان به  
 حطالاً سويفه فلما يل لهم اجعوا على وحش ابنه كل محمد ضده  
 ولم يحزه ألا يار بعد لعن المعنى فالروايات المحدثون اصبهان  
 ولارفع إلا أن يتعدد كاحتياجاً دفعه العلة فالماء مصيبة لغيره والنساء كمن  
 الغرض عيهم على ما يحيى المسدبر وبعد أحق معلن مع عقلاً ملتفاً  
 المكلفين والقابل استوانها الحسن بار ليلهم بوج فناناً  
 سفاوتها يا يا أستوانها بفتح التكليف لاصحها بحد الآثار من  
 عبر احتماده وفيه اسقاذه درجة العلم والضرر فلما دفع التكليف فهو  
 الطلاق لكل مصيبيون فيه وهو مستلزم إصابة المطلوب وسلام  
 العلامة في الأحوال فاما ملئنا فوم مؤمنين محررين عدم احتمام  
 انه حالياً ماء مسدبر صلوته لخطاً لحادي عدن  
 العدة في اتساع تعامل الدليلين العقلين لاستلام المجتمع  
 المنصعين راحتفظت بحال الإذارات الصندوق المحصور على الجوار  
 وسمعة الكربي قال لو يغادر لا واما ان يعل بها ويعين منها  
 او يحيى ولا فالاول جمع بين المنصعين والثانية حكم والدار  
 حبس محمد وهو مردود بالراجح والرابع جمع بين المنصعين

الاسفنا المسائل لاحباده مسائل لمحور المعلم  
2 اصول لوجود الباقي واحارة العرى وقيل حرمة المطريق  
ل الاجماع على وجود معنیة اس تعالی والعتيد لا يحصل  
ل خوارذب المحتواي بما طواماد العتيد على ما بالصورة او بالضر  
والاول اهل والنصر يستلزم الدليل والاصل عدمه فالواحد  
الدولياني عنه وقد نهى العقاد عن الكلام في العذر وفي ذلك ما  
يحل امام اس تلها المجرى عند الجدل . ادخل بما لفته وحاجة  
التي هي احسن فاقلو ادلة الصحة وهي ولقتل حمد الله في  
قلنا صولة لك واللام ادى الى سببكم الى تحمل الله فهموا وهو  
ما اهل لا به ليس بضروري وعدم التغلب للوصوح وعدم المحاجة  
الى الكلام بخلاف الغرور بالواحد دعارة على ما اراد من الاعتقاد  
ويم الكثير الحلق قلنا ليس المراد بخوب ادلة واحکام من السنه  
واما المراد الدليل احملونه حاصلا بسيطرته . مسائل المحارب  
محصل العلم معتردا ما اسلع رسه داحبة دبلوم العتيد وقبل ذلك  
سبعين صحة احباده بدلله ولام عبر الحدث ثم بلغه دعوات  
الخمس لغاية سالوا اهل لذكر ومحب لعممه لار عليه الامر بالسرر  
الاجمل ولا يهم معيدي سره فبتكر بتلزمه والاصمام بول العلاسقون  
وتبعون من عباد المسند من غير سري وابعا اليونيف على المسند  
على الامر بمنها لاحب شئ وهو باطل اما ان يحب فسود في

اعل ابطال المعاشر الصناعي وانه باهل رفيعا والابرار ذلك في النظر  
في عزمه الله ليسره قالوا ان واحد ما ادار على امة وهو صنم حريم  
العقل فلئن المراد ما يطلب فيه العلم قالوا خاتم العلم فرصة على  
كل مسلم تنا لا يكيل التكاليف عما احتمل بدل بوجوب العلم  
بل النظر بل الانتباه على سبقاته من عزف بالعلم  
والعدالة او رأى مخصوصا مسؤولا معملا والامتناع بقصد فاما  
لم يعرف بعلم ولا جهل بالمخبار ان لا يستوي فان الاصل هو اجمل  
وصو العالى فالماهرين المجهول من الغائب قالوا وامتنع فمن علم  
علمه دون عدالته فلما العالى في العلم العدالة وليس العارف  
بل اسس الاختيارات بل العذر هى الى المختار لا لاختيار المحتدد  
الى تكثير النطع عدد يذكر الواقعه وقل حاجتها انه قد احتدد فيها  
والاصل بقى ما ادبه اليه اصحابه وعدم اطلاعه على امر اخر  
فالواحد احبها ما المغير فلما ذلك بوجوب الكثرة ابرىء منه  
حرر حمل العصر عن محمله وسبغ المحامل منه لذلوا واسع لكان لغيره  
والاصل عدمه ولقوله علمه الله ان الله لا يحيى العلم استرعا نشر عدد  
ولكن بعض العلم حتى اذ لم من علم اخذ الناس روسا جلا  
نفس لروا فاق توالي بغير علم فضلوا واصلوا ما لا الابرار طاربهه من امنى  
ما هر من على اخر حتى باى امر الله وهو مستلزم للعلم فلما حدثنا  
اذ علم المقصود ولو سلم ما اذا اعارضنا سلم الاول قالوا الفتح

فرض نفس والخلو عنه سبب الملاعنة عند  
الإهانة فما ذا رضى موت العلیم علین مهملة عن الجندي  
حرره ما يعنی يقول الجندي ومنعه ابو الحسين وفیل ان عرب  
ماحد الجندي حار والآخذ لاته ماتل فلافرق كالحالات المفصل  
اجمع المسلمين في عصر على حوار ذلك المانع لو حار لحار للعامي  
لضم سبل الاعباء ولاعده للعامي مسندوا باد  
بعد الجندي ولقطعه تعلم من شاء وان يعاصله وفيه  
احمد وابن سيرج رحمه الله ارجح له الفرض ما لم يحصل  
في رسال العجمة استقووا بموضع الافتخار والتذكر ولذا  
ملدو وايضا اصحابي فالنعم واسدل ما ان العامي يقصد عن  
واحسم ما انه نظر بالشام ولقوا المستفيض والمرأحة الله ما اد  
قول المحتوى للقليل كالليل بالنهار فخرج حارح فلذا الفرق عسر  
الترجمة على العامي رب تبشير الجندي العامي  
وانه بعد المعارض لاعناش بالحقيقة ثم  
صح البعض ولكن قد يتصوره بذلك كثيـرـ معه سائل العجمة  
تفاـلـ المـلـلـينـ علىـ سـبـبـ المـانـعـ وـ لـشـرـطـ السـاوـيـ فـ الشـرـمـ  
وـ القـوـهـ فـ المـسـافـاهـ بـنـ حـكـيـمـاـ معـ اـخـادـ الـوـتـ وـ تـحـلـ وـ اـخـدـ وـ دـ  
معـارـضـهـ بـنـ الـحـاـبـ وـ حـرـ الـاـوـاـدـ وـ لـاـسـ الـمـتـاـزـ وـ الـوـاـدـ وـ لـاـ  
مسـاعـهـ بـنـ الـحـلـ وـ حـرـ الـحـرـمـ وـ الـسـقـيـ وـ الـاـتـاـتـ وـ رـمـاـيـنـ وـ حـمـيـنـ وـ اـيـمـ

عن المع ورت المذا مع احوار والمجلس بيان فوت منظر من  
هذه فان حمفت ولعدرا لاعصال فاره عايمين حل احمد ما  
عل القيد والآخر على الاطلاق او حدهما على الكل والآخر على البعض  
بعض او حاصبين فالقيد او احراز ما امكن او حاصبيا عايمى العام  
على الحاصبى فيما احتما دينا للمعارض ثم الترجح فعل احمد المذبن  
على الاحر ودعاوا احرى بالودع عن الترجح ما يصلح على اصراده  
فلا ترجح التقرير مسئلته ولا العياس منه ولا الداف بال البحر  
ولا العياس بالمعنى المشهور اولى من العيوب وعلى هذا لرجوح واحد  
واحد واحر جراحات حماقات فالذرية بعضها ولا ترجح بالذرة  
لا تستد دكاحرحة المعلبة فالميل وصفها ومتاله قوبلة الشفيعين  
الشقص الشابورة المسع لسمعين متفاوتن ستوانة والاكعاف  
لأن كل حرج ومن العم عمله لاستئنان الحملة والاجماع ان عم ادتها  
رجح ان يتعصب لا ترجح بالروجية وعامة الصحابة في عم ادتها  
رجح لكم ان السدس له ما الا هو والباقي يعني ما يتعصب ولم يرجحوا  
الا احدهما لغير ادلة الا سمعها ولا يصلح وصفها لاما اقرب  
من العمومة خلاف الاخره لام حيث حلت وصفا للآخره من  
اب لان هذه الحمة ناعده ومثال الترجح وصفها ان يكون احد  
تصفين محكم او مفسر او معمرا او ان الاولى افتد او اصطف او متنه  
غير اعن المحن او مسقطا لعنة او موحجا ماد عبادة ارا حبيب طالب  
او في

أولي مما يقابلها <sup>فهي</sup> منه الصحيح فيه الاتر وفوه الماء  
على الحلم وكثرة الاصول والعكس ما الاول ملأن الاتر معنى الحلم  
ما دافق في قبر لا سخان والقياس والمسحور والغريب  
ولا كذلك تفضل الساعد بالعدل له لابنها التقوى ولا وقوف  
على حدودها ومتى ذلك <sup>في</sup> مسالمة طول الحجر فقل الماء على اته  
مائع من حجح الاته لارتفاع اتساد مع العصمه عليه والله حرام وكل  
فتح يله العذر اذ ادع الله تعالى بغير صالح الحجر والاتر وحلمه  
فيهم يملأه اخر كابر دارحد وحدوثي دارداد الحوتة من هنات  
السترق او توسيعه الحكل <sup>لتر</sup> صرف في نوع الحجر ومحفظ الماء  
وكل الموصوع وما الارتفاع فضعف الاتر هذه دون المصبع اكابر  
بالعقل ملذى الحجر وصعيق الحال فان يتجاهجا جاري مع سرقة لشئ  
ها وكموله <sup>في</sup> اسلام احد الروحين اسب المعرفة عدد لفظ  
العد لكتبه <sup>في</sup> ولذاك الردة <sup>في</sup> مسحون <sup>في</sup> بما وفلا الاستجم سه  
اسامر العصمه حتى لو سلم <sup>لآخر</sup> استقرت ساحما وباهر سنه  
العربيه ملسووف القوار عليه دفعا الآخر على امره ليس سرت  
الاجماع <sup>لاته</sup> غير طارى فوحى الاصدقاء <sup>لي</sup> وفوت عرض  
النفح <sup>لاته</sup> عن دسته <sup>في</sup> حفالي سلم وهذا اشهر الاتر في  
الماء والكلاء واحد واحد ولا كذلك الردة <sup>في</sup> ما يهاديه  
لابها سلبيه روال <sup>في</sup> عصمه وما الماء ملأن الاتر مرد دفعه

البافر صحح

با هو نه من العار والسيء والاجاع لقولنا سمح فانه انت  
فدلالة المحبف من قوله ركن دلالة التكرار فالرئيس  
وصف عام ووصور الصلوة ومن فضله الامال بالحاله فالذوع  
والمحود وتخلق التكرار عن الركيده المصفعه اما ان المسح  
المحبف فازم كالبيم والجبره والخف والحر واما الدليل  
وطلاقه استناده السن ونذر واما الرابع واضعفها بعدم بعلون  
الحكم بالعدم لكن اذا علق بوصف بعدم عدم دليل على محنه  
وصلم للنحو لقولنا سمح يعني ما ليس سمح ولا دلالة عدم  
لكن للنذر للخلف دلالة المصفعه وكقولنا مع العام سمح  
سمعيين ولا ينطوي فضه اولى من قوله مالك ادوكن كل كلامها  
حرم بغير الفصل لاما فكس سدل الصرف وراس ما لا يتم  
ليس كلام من لفظكم بعلهم لابن سمع السلم لا ينتمي الى  
الرابع او وجوه فيه التبس بحسب عن الماء الماء  
اذا انما ارض صريبا سمح اطرعاداتي والاجر على فالاحتصار بالمعنى  
لسفيقه كتحيد انصي حمه دلالة سمح بغيره واصنام الحال الدائنة  
ولو اعتبرناه مصاد المدار نسخا لا صل بمعنى سالمه ان الاخ  
لا يوبن او احق من العزم حمن الا ذات العزمه ولما  
نحاجها وكل ذلك للعده دام مع احوال لابد دام من المدين المدين  
لخوار لـ الحبس والذات واحاج احوال ابن لاحاج دام حسنه لها

لِيَ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ إِذَا رَأَى فِرْجَنَ الْأَزْدِيَّ لِيَ لَمْ يُؤْمِنْ

وَامْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ إِذَا رَأَى لِرْجَانَ الْأَذَّافَةَ عَلَى هَذَا فِرْعَوْنَ مُسْلِمٌ

صَنْعَةَ الْأَصْبَحِيَّتِ سَقْعَهُ بِالْأَنْجَانِ الْمَالِكِ لِتَبَاهِ الصَّنْعَهُ بِرَاهِنِهَا

وَهَلَّ الْعَنْ مِرْوَجَهُ فِرْجَتِ الصَّنْعَهُ، لِوَجْهٍ وَدَاعِيَالْفَاعِلِ فَاعِلٌ

بِالْمَصْنَوْعِ مَا تَقَدَّمَهُ لَمْ يَقُولُ الْبَقَادِيَّ بِأَيْمَانِ الْوَجْدَانِ سَقْعَهُ

فِرْجَانَ الْعَبَاسِيَّتِهِ فَاسِدٌ لِأَنْفَادِهِ مَا لَعْلِيَهُ وَلَعْلِيَهُ

الْأَسَادِ لِغَوْلِهِ الْأَنْجَانِ الْمَحْمِيَّهِ وَابْنِ الْعَمِ سَابِرِ الْوَجْهِ

لِوَصْعِ الْوَدِ وَحْلِ الْخَلِيلِ وَنَمْوَلِ السَّهَيَادِهِ وَرَوْجَوْنِ الْفَصَاصِ

مَكَانٌ وَلِي لَازِمٌ لِشِيمَهِ الْقَدَّاسِ وَهَلَّنَهُ لَازِمٌ بِالْعُوْمِ كَفْوَلِهِ

الْعَجَمِ احْتَلَهُمُ الْعَقْلُ وَالْأَنْتَرَ قَلَّنَا الْوَصْفُ دَرْعُ النَّصْرِ الْعَامِ

كَالْحَاصِدِ مَدِنَا وَعَدَمِ الْأَحَاصِنَقْصِيَّ عَلَى الْعَامِ فَلَكِيفِ رَحْمَهِ الْعَاءِ

الَّذِي هُوَ فَرَعَدَ وَبَلَّهَ الْأَوْصَافِ فَاسِدٌ لِغَوْلِهِ ذَاتِ وَصْفِ

وَهَلَّنَهُ مَذَارِتِ وَصَنْعَيْنِ قَلَّنَا الْعَدْرَوْعِ الْمَصِ وَالْمَضِ الْمَعْرِ

وَالْمَعْوَنِ أَحَدُ الْفَلَدِ وَالْكَرَهِ صُورَهُ وَالْمَرْجَحُ لِبِسِ الْأَمْعَالِ

بِمَ بَعْرَوْنَهُ وَحْسَنَ بِوْفِيقَهُ وَبِمَ الْحَدِيَّ سَابِعُ عَشَرَ

دَيْلِي الْجَمِيُّ لِسَنْدِيَّهِ عَشَرِيَّنِ سَعْيَهُ عَلَيْهِ

الْعَدِيُّ الْمَعْقَرِيُّ إِلَيْهِ الْعَافِرِ جَامِدٌ

مِنْ أَحْدَ الْخَاتَمِ الْمَوْعَدِيِّ عَفَرَيْهِ

وَلِوَالِيدِ وَاحْسَنَ الْبَهَيَا وَالْهَيَا وَاسْبَعَ نَعْهَدَ عَلَيْهِمَا وَعَلَيْهِمْ بَخْرِيَّهِ الْهَيَا

٢٣٦